المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

"حاشية على منتهى الإرادات"

للشيخ منصور بن يونس البهوتي

من أول الكتاب إلى آخر كتاب الطهارة

(دراسة و تحقيق)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

محمد بن صالح بن عبدالله بن حميد

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

ياسين بن ناصر الخطيب

١٤٢٢هـ

الإهداء

يقول الله تعالى: ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا** ﴾ [سورة الإسراء آية رقم ٢٣-٢٤] .

وأجاب رسول الله ﷺ السائل عن أحق الناس بحسن صحبته فقال (أمك) ، وكررها ثلاثَ مرات ، ثم قال : أبوك .

فإلى والدي أهدى هذا العمل الذي ما كان له أن يتم لولا عونٌ من الله - سبحانه وتعالى - ثم رعايتهما ودعاؤهما ، وأسألُ الله العلي القدير لوالدي طولَ العمر ، ولوالدتي - المغفرةَ والرحمةَ - وأن يكون هذا العملُ لهما زيادة في الخير والدرجات العلا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وإلى أساتذتي ، وإلى كل من أنار لي طريق العلم ، ودلني عليه ، وشجعني للاقتباس من نوره ، والاهتداء بهديه ، وحثني على الصبر في طلبه ، وقادني إليه وحببه إليّ ، أقدم هذا الجهد المتواضع ، سائلاً الله ﷻ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكون فاتحة خير في بداية حياة علمية مثمرة إن شاء الله تعالى ،،،

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .،،،،

محمد بن صالح بن حميد

شكرٌ و تقدير

إن الحمد لله ولي النعم ، وصاحب الإحسان والفضل والجود والكرم ، هدانا إلى الإسلام ، وعلمنا القرآن ، وجعلنا من خير أمةٍ أخرجت للأنام ، ووفقني إلى إنجاز هذا البحث العلمي . ولولا توفيقه لما انتهى على هذا الوجه الذي أرجو أن يكون موضع تقدير ورعاية لدى مشايخي الكرام ، وأن يتقبله مني ويدخره لي يوم لا ينفع مـال ولا بنون ، وأصلي وأسلم على خاتم أنبيائه ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

اعترافاً بالجميل لأهله ، والمعروف لأصحابه ، وعملاً بقول المصطفى ﷺ « **لا يشكر الله من لا يشكر الناس** »[1] .

ثم أشكر فضيلة الوالد الذي رباني فأحسن التربية .. وتولاني بالرعاية .. فأحسن الولاية !!

وغرس في نفسي حب العلم فأثمر الغرس ثماراً يانعة .. نضجت واستوت وحانت لحظة القِطاف .. وهو قِطاف أجمعه في باقة عرفان ووفاء !! فلعله يقَر عيناً ويعلم أن غرسه آتى أكله بإذن ربه .

---

(١) انظر : سنن أبي داود جـ ٤ ص: ٢٥٥ ، كتاب الأدب باب في شكر المعروف ، واللفظ له ، سنن الترمذي جـ ٤ ص:٣٣٩ ، كتاب البر و الصلة ، باب ٣٥ ، ولفظه (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

كما أشكر فضيلة عمي الدكتور / أحمد بن عبد الله بن حميد الذي كان لتشجيعه الدور الكبير في مواصلة السير ، وتحمل أعباء هذا البحث ، فكان لي نعـم المرشـد والمعلم والموجه والناصح فبارك الله في علمه وعمرِه وعقِبه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجامعتي الفتية **((جامعةِ أمِ القرى))** هـذا الـصرح العلمي الشامخ ممثلةً بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – وقسم الدراسات العليـا الشرعية - على ما قدمت من خدمات و إمكانيات و تسهيلات لطلبة العلم ، حيث أتاحت لي ولإخواني طلبةِ العلمِ ، الفرصةَ لإكمالِ دراستي العليا ، فاسألُ الله أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء على ما قدموا .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة المشرف الشيخ الدكتور / ياسين بـن ناصـر الخطيب الذي لم يأل جهداً في إسداء النصح والإرشاد والتوجيه لي فترة إشرافه علـى هذا البحث ، فقد كان نعم المعلم والموجه والناصح ، منحني من وقتِهِ الكثير ، فلـم يقتصر لقائي به على الأوقات الرسمية ، فاسأل الله أن يثيبه و يجزل له الأجـر ، وأن ينفع به المسلمين .

كما أشكر كل من أسهم وأفاد بقليل أو كثير لإنجاز هذا البحث ومـد لي يـد العون والمساعدة من الأساتذة الأفاضل و الأخوة الزملاء وأخص بالذكر الأخ الكريم والأستاذ العزيز فضيلة الشيخ / محمد آشر رسول بخش فقد استفدت من علمه وفضله ولاسيما في مقابلة النسخ ومقارنتها ، ولا أملك لهم جزاءً إلا الدعاء[(١)] وأسال الله لي ولهم التوفيق والسداد ، والعلم والفهم والرشاد إنه ولى ذلك والقادر عليه .

- -
- -
- - - - - - - - - -

(١) امتثالاً لقول رسول الله ﷺ : « ... من صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فـادعوا له ... » وهو جزء من حديث أخرجه أحمد جـ٢ ص:[١٢٧،٩٩،٦٨] ، وأبو داود : كتاب الزكاة =

- -

- -

- - - - - - - - - - -

باب ٣٨ جـ٢ ص: ٣١٠ ، رقم ١٦٧٢ ، والنسائي : كتاب الزكاة باب ٧٢ جـ٥ ص:٨٢ رقـم ٢٥٦٧، والحاكم : كتاب الزكاة – باب حكم من سأل بالله ... جـ١ ص: ٤٢١ وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وصحح الألباني إسناده ، راجع صحيح الترغيب رقم ٨٤٥ .

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفـسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي لـه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون ، القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »(1) . الذي أدى الأمانة ونصح الأمـة وبين للناس ما نزل إليهم من ربهم ، فعليه صلوات ربه وسلامه دائمين إلى يوم الدين ، وبعد ،،،

فإن أشرف ما صرف الإنسان فيه عمره وأضاء به قلبه، وزين به وقتـه، وشغل به نفسه آناء الليل وأطراف النهار ، العلوم الشرعية اكتساباً وتعلمـاً و تعليماً مع الإخلاص فإنه يفضي به إلى طاعة الله ورضـوانه وجنانـه ، لأن « العلماء ورثة الأنبياء »(2) فيرثونهم في الدنيا بالدعوة والتبليغ ، ولهم جزاؤهم

---

(1) صحيح البخاري ، انظر فتح الباري : جـ ١(ص: ١٦٤) في العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ومسلم بشرح النووي : جـ ٧ ص: ١٢٨ باب النهى عن المسألة .

(2) سنن الترمذي ٥ / ٤٨ رقم الحديث ٢٦٨٢ باب ما جاء في الفقه على العبادة من كتاب العلم ، سنن أبي داود ٣ / ٣١٧ رقم ٣٦٤١ باب الحث على طلب العلم من كتاب العلم ، سـنن ابـن =

العظيم في الآخرة بالفوز بجنان النعيم .

والعلوم الشرعية مدارها على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وهما أصل الشرع الحكيم ، والعلم بهما فرض على أهل الإسلام على الكفاية ، وهي من أفضل العلوم وأنفعها ، وأجلّ المعارف وأرفعها ، قد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تعظيم شأنها ، والتنويه بمكانتها ، والحث على تحصيلها ، والثناء على أهلها .

ومن أفضل ما ينبغي من العلوم الشرعية الفقه في الدين ، إذ ندب الله ورسوله إليه ، وحض الله عليه فقال في كتابه العزيز : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾[1]. إذ بالفقه يعرف المسلم ماله من حقوق وما عليه من واجبات ، وما به صلاح أمره في دينه ودنياه ، في علانيته وسره ، وخلوته وخلطته ، وعاجل أمره وآجاله ، ذلك أن الدين الإسلامي كمال كله، وعدل حكمه صالح لكل زمان ومكان .

وقد عني العلماء في كل زمان ومكان بهذا الفرع من العلوم ، فأصلوا

ماجه ١ / ٨١ رقم الحديث ٢٢٣ باب فضل العلماء والحث على طلب العلم من كتاب العلم .

(١) سورة التوبة آيه رقم (١٢٢) .

وفروعوا ، حتى لا تكاد تجد جزئية خارجة عن أقوالهم نصاً أو استنباطاً ، ومن أجلّهم وأكرمهم عند الله تعالى صحابة رسول الله ﷺ ، فقد اعتنـوا بالفقـه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة، وتفقهوا على رسول الله ﷺ ، فبرز من بينهم عدد كبير يشار إليهم في الفقه ويحال إليهم في الفتوى ، ثم جـاء مـن بعدهم التابعون فاجتهدوا في إخراج الأحكام الشرعية من مصدريهما الكتاب والسنة ، وتلقوا العلم الشرعي عن أصحاب رسول الله ﷺ ، وهكذا من جاء بعدهم جيلاً بعد جيل يتفقه المتأخر على المتقدم ، باذلين جهـوداً جبـارة في استنباط الأحكام ، فخلّفوا لنا ثروة فقهية كبيرة استفاد منها المسلمون ، لكن لم يزل الكثير منها مخطوطاً رهين المكتبات العامة والخاصة .

ومن هذه الثروة الفقهية الثمينة حاشيةُ الشيخ منصور بن يونس البهـوتي المسماة ((إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى)) ولما من الله تعالى علي أن سلك بي طريق العلم الشرعي ، ووفقني للتخصص فيه ، وانتهيت من دراسـة البكالوريوس ، بفضل الله وتوفيقه ، هيء لي أن ألتحق بالدراسـات العليـا الشرعية (شعبة الفقه) ، وبعد أن أتممت الدراسة المنهجية ، لزم علـي أن أقدم بحثاً لنيل درجة الماجستير ، فبدأت أبحث عن موضوع يستحق البحـث فيه ، وبعد عناء وجهد ومشاورة أساتذتي الأفاضل ، أشار علي فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله بن حمد الغطيمل ، بأن أسهم ولو بجهد قليل في إظهار جزء من هذه الحاشية الثمينة إلى حيز الوجود للإطّلاع عليها و الإستفادة منـها ،

وحيث إنه لم يبق سوى الجزء الأول من هذا السفر العظيم ، فقد تقدمت إلى مجلس القسم بطلب تسجيله ليكون موضوعاً لنيل درجة الماجستير ، فتمت الموافقة على ذلك ولله الحمد والفضل .

و من أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع :

١- قلةُ الكتب المحققة في الفقه الحنبلي ، وتحقيق مثل هذا التراث يضفي جديداً للمكتبة الإسلامية.

٢- حب علم الفقه الإسلامي عامة ، والحنبلي خاصة.

٣- خدمةٌ متواضعة لتراثنا الفقهي العظيم .

٤- طولُ باع المؤلف ، وسِعة اطلاعه ، وغزارة علمه .

٥- كونُ الكتاب حاشية على المنتهى الذي هو عمدة المتأخرين .

٦- الرغبةُ في ((التحقيق)) ، حيث إن التحقيق يجعل الباحث يجول في ربوع العلم المختلفة من فقه وأصول وحديث ولغة يلاحق المحشي في كل ما يقول .

٧- أهميةُ أصل الحاشية وهو كتاب ((منتهى الإرادات)) لابن النجار ، أحدِ العلماء المعتمدين في المذهب الحنبلي ، فقد حوت هذه الحاشية التي بين أيدينا على نفائس التعليقات ، ودقائق التنبيهات ، وروائع التنظيرات ، والتي لا يستغني عنها من أراد الاستفادة من كتاب

((المنتهى)) .

٨- أهميةُ الجزءِ المرادِ تحقيقه والمسندِ إليّ وهو كتاب الطهارة . حيث إن الطهارة شرط للصلاة ، والصلاة عماد الدين .

٩- مشاركةُ إخواني وزملائي في تحقيق أجزائه(١)، والذي بقي منه هذا

---

(١) وقد وزع هذا الكتاب من عدة سنوات في مركز الدراسات العليا المسائية على عدد من الأخوة لتحقيقه ودراسته وكان التوزيع كالتالي :

أ - كتاب « الصلاة » وكتاب « الجنائز » : عبد الباري الثبيتي – الدراسات العليا المسائية – ١٤١٦هـ نوقشت .

ب - من كتاب « الزكاة » إلى آخر كتاب « الجهاد » : عبد الرحمن الجهني – الدراسات العليا المسائية – ١٤١٦هـ - نوقشت .

جـ - من كتاب « البيع » إلى نهاية باب « اللقيط » : للأخ / حسين الحربي – ١٤١٩هـ - نوقشت .

د - من كتاب « الوقف » إلى آخر كتاب النكاح : سعيد الغامدي – الدراسات العليا المسائية – ١٤١٥هـ - نوقشت .

هـ - من كتاب « الصداق » إلى آخر كتاب « النفقات » : منير بن على بن هاشم القرني الدراسات العليا الشرعية نوقشت .

و - من كتاب « الجنايات » إلى آخر كتاب « الإقرار » : عبد اللطيف الحربي – الدراسات العليا المسائية – ١٤١٦هـ نوقشت .

ز - وقد استفدت من الدراسات التي نوقشت إستفادة كبيرة في دراستي وتحقيقي للجزء الذي أسند =

الجزءُ الذي بين أيدنا، لعل عملي فيه يساعد على ظهوره كـاملاً إن شاء الله .

خطة البحث

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون الرسالة على قسمين :

القسم الأول : قسم الدراسة . ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : عصر المؤلف وحياته ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : إسمه ، ولقبه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : عصره .

المطلب الثالث : نشأته وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : معتقده .

المطلب الخامس : شيوخه .

إلى - فجزى الله العاملين خيراً .

المطلب السادس : تلاميذه .

المطلب السابع : مؤلفاته .

المطلب الثامن : وفاته .

الفصل الثاني : في دراسة الحاشية ، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بأصل الحاشية وأهميته.

المطلب الثاني : التعريف بمؤلف الأصل .

المطلب الثالث : شروح الأصل .

المطلب الرابع : حواشي الأصل .

المطلب الخامس : عنوان الحاشية .

المطلب السادس : نسبته إلى مؤلفه .

المطلب السابع : منهج المؤلف في الحاشية .

أولاً : مصطلحات المؤلف .

ثانياً : طريقته في الحاشية .

المطلب الثامن : مصادر المؤلف .

المطلب التاسع : مميزات الحاشية .

المطلب العاشر : الملاحظات على المؤلف والحاشية .

القسم الثاني : التحقيق ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في وصف نسخ المخطوط .

المبحث الثاني : منهجي في التحقيق .

ثم الجزء المحقق من الحاشية .

القسم الأول :

قســـم
الدراســة

الفصل الأول
عصر المؤلف وحياته

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ولقبه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : عصره .

المطلب الثالث : نشأته وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : معتقده .

المطلب الخامس : شيوخه .

المطلب السادس : تلاميذه .

المطلب السابع : مؤلفاته .

المطلب الثامن : وفاته .

المطلب الأول

إسمه ، لقبه ، كنيته ، مولده

أولاً: نسبه ومولده

هو أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمـد بن علي بن إدريس البهوتى المصري الحنبلي ، ذو الصيت الذائع، والـشهرة البالغة، إنتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، فكان آخر علمائهم في مصره(١) .

لقبه : البهوتى نسبة إلى بهوت – بضم الباء والهاء – بلـدة في الناحيـة الغربية لمصر-(٢) ولم نجد لهذا البلدة من ذكر في كتب البلدان وغيره ، ولكـن

---

(١) راجع خلاصة الأثر للمحبى (٤٢٦/٤) ، والنعت الأكمل للغزي (ص٢١٠) ، وعنوان ا د لعثمان بن بشر (٥٠/١)، مختصر طبقات الحنابلة ص:١٠٤ ، هدية العارفين جـ ٢ ص:٤٧٦ .

(٢) وت بالضم قرية من قرى الغربية ، نسب إليها جماعة من الفقهاء والمحدثين منهم الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن القاضي جمال الدين البهوتى الحنبلي .. أخذ عن أبيه وعـن جـده ... وعنـه الشهاب المقرئ ، ومنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي . وهى من أعمال مركـز طلخا الدقهلية ، بمصر . أنظر : تاج العروس للزبيدى جـ ١ (ص:٥٢٩) ، النعـت الأكمـل (ص:٢١٣) ، مختصر طبقات الحنابلة (ص:١٠٥) ، وأنظر ، الخطط التوفيقية الجديدة لعلـى مبارك جـ ٩ (ص:٩٩) .

ذكرها الزبيدى في معرض كلامه[1] .

كنيته : أبو السعادات[2] .

مولده : ببلدة وت ، سنة (١٠٠٠) هجرية على رأس القرن الحادي عشر الهجري كما ورد في بعض كتب التراجم ، إذ أغلبها لم يتطرق إلى سنة ولادته ، ولقد ذكر الغزي - نقلاً عما رواه في حاشية العلامة محمد الخلوتى على المنتهى – وهو تلميذ الشيخ وابن أخته – أنه قال « وكان مولده فيما أخبرني به سنة ألف من الهجرة فكان عمره سنة وفاته إحدى وخمسين »[3] .

---

(١) راجع :تاج العروس للزبيدي (٥٢٩/١) .

(٢) راجع السحب الوابلة ٣ / ١٣١ .

(٣) انظر : النعت الأكمل : ص ٢١٣ / مختصر طبقات الحنابلة : ص ١٥ .

المطلب الثاني

عصره

مما لا شك فيه أن البيئة تؤثر على سلوك الفرد سلباً وإيجاباً ، ويظهر هذا بجلاء ووضوح بالغين في حياة الشعراء والأدباء خاصة ، وكذلك العلماء على اختلاف تخصصاتهم عامة .

فالبيئة وما فيها من حوادث ، وسياسات ، وما تعتريها من ظروف وعوامل ، تحدد ماهية الفرد وتؤثر في اتجاهاته الفكرية والعلمية والنفسية .

فكان لزاماً علينا الوقوف على عصر المؤلف ، وما كان فيه من مؤثرات حددت سلوكه ، وصقلت شخصيته ، وأبرزت اتجاهاته وميوله .

لقد عاش الشيخ البهوتي –رحمه الله – في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري حيث كانت الخلافة العثمانية تعيش مجداً تليداً ، لاتساع رقعتها ، وسيطرتها على معظم البلاد الإسلامية ، بالإضافة إلى مناطق واسعة من أوروبا الشرقية ، فقد امتدت خلال القرن السادس عشر الميلادي عبر قارات ثلاث ففي أوروبا حيث كانت تشمل شبه جزيرة البلقان حتى الدانوب شمالاً ،كما كانت تملك كل الشاطئ الشمالي للبحر الأسود ، وفي آسيا كانت تشمل آسيا الصغرى وأرمينيا وأغلب القوقاز ووادي دجلة والفرات حتى الخليج العربي جنوباً ، وكل بلاد الشام و فلسطين ، وأجزاء واسعة من شبه

الجزيرة العربية ، كما كانت تملك جزيرة كريت ، وقبرص وكل جزائر بحـر إيجه .

ونظراً لهذه القوة المتمثلة في السيطرة المكانية الهائلـة جعلـت المـسلمين ينظرون إلى هذه الإمبراطورية المترامية الأطراف نظرة تقدير و افتخار وذلـك لفتوحا ا ، وكثرة جيوشها ، وقيامها على مهام الخلافة مـن رعايـة لأمـور الدين ، ومتطلبات الدولة .

وكان طبيعياً في إمبراطورية كهذه أن تتعدد الأجناس وتتباين ، فكان هناك الأتراك و التتار والعرب والأكراد والتركمان والبربر والمماليك ، ومن اعتنق الإسلام في بلغاريا وألبانيا، والبوسنة ، وكان هناك اليونانيون والـ ـهنغاريون والسلاف وأهل رومانيا وجورجيا وأرمينيا وغيرهم من غير المسلمين[1] .

فإذا نظرنا إلى واقع الخلافة العثمانية في عصر الشيخ البهوتى مـن الناحيـة العلمية – وهي التي مما هنا – نجد أن المساجد والمعاهد قد فتحـت أبوا ـا لتحفيظ القرآن وتدريس العلوم الشرعية واللغة العربية وغيرها من المعـارف الأخرى التي يتوجه إليها الطلاب حسب رغبا م وقدرا م ، فإذا ما وصـل أحدهم ألى المستوى الذي يصلح فيه للعطاء وجد أمامه الفرص متاحة للعمـل

- -

(١) انظر الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ، لمحمد كمال الدسوقي (ص:٦٢-٦٣).

في مجال المقررات التي درسها والعلوم التي حازها ، وإلى جانبهم العلماء من كبار المشايخ ووعاظ المساجد وخدمها ، وكان لكل مسجد صغر حجمه أو كبر مدرسة ابتدائية ، أو مدرسة قراءة ،كان التلاميذ يتعلمون ـا القـراءة والكتابة ، واللغة العربية ويجيدون حفظ القرآن الكريم ، وكانـت المـدارس الأعلى من الابتدائية (الثانوية)تدرس قواعد اللغة العربية، والمنطق ،والفيزياء ، والجبر والفلك، والمدارس العليا تم بتدريس الشريعة كالفقه ، والتوحيـد ، وغيرها من العلوم الدينية .

فكان خِريج المدارس الثانوية يحصل على شهادة تؤهله للعمـل كمـدرس بالمدارس الابتدائية ، أما خريج المدارس العليا فيحصل على شـهادة تؤهلـه للتدريس في المدارس الثانوية ، أو قاضياً .

وكان القضاة يتمتعون بمكانة مرموقة في مجتمعا م ،إلى جانب الإفتاء طبقـاً لأحكام الدين الإسلامي .

فكان من مجالات العمل المتوفرة :التعليم ، والفتيا ، والقضاء ، والـوعظ والإرشاد والإمامة والخطابة ، و كل وظيفة من هذه لها اعتبار كبير في الدولة وإن اختلفت النظرة إليها حسب أهميتها عند أصحاب السلطة والنفوذ .

كما كان من بين أصحاب النفوذ من يقدر العلم والعلماء ، ويجالسهم ، ويستشيرهم في كثير من الأمور ، مما شجع العلماء للتنـافس في التحـصيل العلمي ، والخوض في الحياة العلمية في شتى ا الات كل في بلده وموطنه .

وذلك لحرص الدولة العثمانية في بدايتها على الالتـزام بتطبيـق مبـادى الشرعية الإسلامية وتوقير العلماء و المشايخ .

ومن الخلفاء والسلاطين الذين عاصرهم المؤلف – رحمه الله – على مدى واحد وخمسين عاماً من حياته ما يأتي :

١- السلطان مراد الثالث بن السلطان سليم الثاني (٩٨٢-١٠٠٣) .

٢- السلطان محمد بن مراد الثالث (١٠٠٣-١٠١٢هـ) .

٣- السلطان أحمد الأول بن محمد بن مراد (١٠١٢-١٠٢٦هـ) .

٤- السلطان – مصطفي الأول بن محمد بن مراد لبضعة أشهر ثم أعقبه إبن أخيه - عثمان الأول - لمدة ست سنوات من عام ١٠٢٦هـ إلى عام (١٠٣٢ هـ).ثم عاد السلطان مصطفى بن محمد مراد مرة أخرى لبضعة أشهر .

٥- السلطان عثمان بن أحمد الأول بن محمد بن مراد من عام (١٠٢٦-١٠٣٢هـ) .

٦- السلطان مراد الرابع بن أحمد الأول بن محمد بن مـراد (١٠٣٢-١٠٤٩هـ) .

٧- السلطان إبراهيم الأول بن أحمد الأول بن محمد بن مراد (١٠٤٩-١٠٥٨هـ) .

ويعلم من تواريخ هؤلاء السلاطين أن المرحلة التي كان فيها الشيخ البهوتي تعتبر في نظر المؤرخين للدولة العثمانية أنها عصر انحطاط بالنسبة للأطوار السابقة للدولة(١) .

ونظراً لاتساع الدولة العثمانية وترامي أطرافها كان أمراً طبيعياً أن يعين الخليفة العثماني نائباً له في كل قطرٍ يطلق عليه اسم ((الباشا)) وقد عاصر البهوتي ثمانية وعشرين والياً(٢).

ونلاحظ من كثرة الولاة أن الوضع لم يكن مستقراً في ذلك العصر ، لان الوالي لا يمكث في ولايته إلاّ فترة بسيطة أو نظراً لخوف الدولة العثمانية من استقلال الولاة بالأقاليم البعيدة . فنادراً ما يمكث أربع سنوات أو خمس ! .

فكان الوضع في عصر الشيخ البهوتي – رحمه الله – غير مستقر في الدولة المصرية ، وكان اهتمام الولاة (الباشوات) منصباً على الإصلاحات السياسية والاقتصادية ، وكان اهتمامهم بالإصلاحات السياسية أكثر

---

(١) راجع : الدولة العثمانية و المسألة الشرقية (ص :٦٩-٧٢) ، وتاريخ الدولة العثمانية لعلي حسنون (ص:٢٥٨-٢٨٨).

(٢) راجع : تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسنون(ص:٥٣-٩٢) .

وضوحاً ، وذلك نظراً لكثرة الاضطرابات ناهيك عن الظلم وسلب الأموال ، وسفك الدماء ، وكثر الفساد .

ومع ذلك فقد كان من الولاة من يهتم بالعلماء والمشايخ فمن هؤلاء (أحمد باشا) الذي تولى مصر عام ٩٩٩هـ حتى عام ١٠٠٣هـ .

فقد كان محباً للعلماء . ومنهم (محمد باشا).

ولنعلم كذلك أن البهوتي – رحمه الله – ونخبة من المجتهدين في طلب العلم قد نبغوا في مجالاتٍ عديدة ، رغم ما ذكر عن هذا العصر من فوضى سياسية ، واضطرابات أمنية ، وفساد إداري ينم عن عصر الإنحسار والإنصراف إلى مجالات أخري من الإصلاحات أو المعالجات التي لا تساعد طلبة العلم الشرعي ولا تقرب العلماء بالقدر المعهود سابقاً[1] .

ومن الذين برزوا في العلم – في تلك الفترة - وخاصة في المذهب الحنبلي :

---

(١) راجع : الدول العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها (٢٠/١-٧٢)، والخطط التوفيقية لمصر والقاهرة (٥٦/١-٥٧) ، وتاريخ مصر الحديث (ص:٢٢) .

١- الشيخ محمد بن إبراهيم بن عمر بن مفلح الشهير بالقاضي أكمل الدين العلامة المؤرخ المتوفى سنة إحدى عشر وألف للهجرة[١] . صاحب المصنفات العديدة منها : كتاب في " من ولي قضاء الحنابلة استقلالاً في ولاية ملوك مصر " ورسالة " في تواريخ الأنبياء " ، ورسالة " في أخبار ملوك مصر وغيرها " .

٢- الشيخ يحي بن شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، العلامة المحدث الفقيه الفرضي المتوفى سنة ثمان وستين وتسع مئة للهجرة[٢]. من مصنفاته : الإقناع لطالبي الانتفاع ، وشرح المفردات ، وحاشية على الفروع .

٣- الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي ، العلامة الفقيه الأديب المؤرخ ، صاحب المصنفات النافعة العديدة منها : غاية المنتهى ، ودليل الطالب في الفقه الحنبلي ، المتوفى سنة ثلاث

---

(١) راجع : النعت الأكمل للغزي (ص:١٧٠)، والأعلام للزركلي (٣٠٣/٥) .

(٢) راجع : مختصر طبقات الحنابلة (ص٩٥) ، والنعت الأكمل (ص:١٨٢) ، والأعلام للزركلي : ٧ / ٣٢٠ .

وثلاثين وألف للهجرة[1] **.**

٤- الشيخ سليمان بن علي بن مشرف التميمي النجدي – جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة السلفية ، من مؤلفاته مصنع السالك في أحكام المناسك ، وفتاوى مفيدة ، المتوفى سنة تسع وسبعين وألف للهجرة[2] **.**

٥- الشيخ شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر البلباني ، له مؤلفات نافعة ومصنفات مشهورة منها كافي المبتدى ، و أخصر المختصرات ، ومختصر الإفادات في الفقه الحنبلي ، و له في التجويد : الرسالة البلبانية . المتوفى سنة ثلاث وثمانين وألف للهجرة[3] **.**

٦- الشيخ أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، المعروف بابن العماد الحنبلي، صاحب الشذرات وله شرح على غاية المنتهى للشيخ : مرعى بن

---

(١) راجع: خلاصة الأثر (٣٥٨/٤-٣٦١) ، والنعت الأكمل (ص: ١٨٩)، وعنوان المجد (٣١/١) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص :٩٨-١٠١) .

(٢) انظر : النعت الأكمل (ص:٢٣١) .

(٣) انظر : النعت الأكمل (ص:٢٣١)، المدخل لابن بدران (ص:٢٢٨).

يوسف الكرمي المقدسي . المتوفى سنة تسع وثمانين وألف للهجرة[1]

.

٧- الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي ، له مؤلفات قيمة منها :

هداية الراغب عمدة الطالب ، وحواشي المنتهى المتوفى سنة سـبع وتـسعين وألف للهجرة[2] **.**

---

(١) انظر : النعت الأكمل (ص:٢٤٠) ، الأعلام للزركلي جـ ٣ (ص:٢٩٠).

(٢) انظر : النعت الأكمل (ص:٢٥٣)، الأعلام للزركلي جـ ٤(ص:٢٠٣).

المطلب الثالث

نشأته وثناء العلماء عليه

نشأ العلامة البهوتي في بيت علم ودين في مجتمع عاش بين ربوع العلم الشرعي : في بيئة علم وتدين وصلاح محافظة على أمور دينها ودنياها ، مما ساعده على صرف جل وقته في طلب العلم الشرعي فحفظ القرآن الكريم وهو صغير ، وبحفظه لهذا الكتاب العظيم سار سير طلاب العلم النجباء ، فأخذ العلم من أفواه العلماء وتفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل الشيباني – رحمه الله- حتى تبحر فيه فأصل وقعد ، وفصل ودقق ، فكان شيخ المذهب ، وإمام الحنابلة المؤدِب فنال الثناء الأحمد ، وكان كثير العبادة غزير الإفادة و الاستفادة[1] .

ومما يدل على رسوخه العلمي ، وتفوقه الفقهي ثناء العلماء عليه .

قال عنه المحبي - رحمه الله- " كان عالماً ، ورعاً ، متبحراً في العلوم الدينية ، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ، ورحل الناس إليه من الآفاق

---

(١) راجع : خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)، والنعت الأكمل (ص:٢١٢)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص:١٠٤).

لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد – رضي الله عنه - ، عنه ، فإنــه انفــرد في عصره بالفقه "[1] .

وقال الشطي[2] : « الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام ، كان إماماً هماماً علامة في سائر العلوم ، فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً ، جبلاً من جبال العلم ، وطوداً من أطواد الحكمة وبحراً من بحور الفضائل ،له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما ... وقد عم الانتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة فلــم تــزل تتــداولها الأيدي ويقرؤها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا .. »[3] .

وقال الكمال بن الغزي « وكان شيخاً له مكارم دارة ، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ، ويدعو جماعته من المقادسة ، و إذا مرض منهم أحــد عاده ، وأخذه إلى بيته ، ومرضه إلى أن يشفيه الله ، وكانــت النــاس تأتيــه بالصدقات ، فيفرقها على طلبته في المجلس ، ولا يأخذ منها شيئاً »[4] .

---

(١) انظر : خلاصة الأثر (٤/٤٢٦) .

(٢) انظر: قوله في مختصر طبقات الحنابلة (ص:١٠٥) .

(٣) قلت : ومما يؤيد قوله اشتغال طلبة الدراسات العليا في هذا الزمن بمصنفاته تحقيقاً ودراسة .

(٤) انظر : النعت الأكمل (ص:٢١٢).

وقال عنه أيضاً : « شيخ الإسلام » [1] .

ونقل الغزي عن شمس الدين السفاريني قوله عن الإمام :

« هو أحد أعلام المذهب المتأخرين ، ومما يدل على قوته الشرعية ومكانته العلمية إرتحال الطلاب إليه لينهلوا من علمه ويغترفوا من بحره » .

قال السفاريني[2] : « رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية ، والنواحي البعيدة النجدية ، و الأراضي المقدسية ، والضواحي البعلية ، وتمثلوا بين يديه ، وضربت الإبل آباطها إليه » .

وقال ابن حميد النجدي[3] : « مؤيد المذهب ومحرره ، وموطد قواعده ومقرره ، والمعول عليه فيه ، والمتكفل بإيضاح خافيه » .

وقال ا د : « شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائها ا ، الذائع الصيت ، البالغ الشهرة » [4] .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر السحب الوابلة (١١٣٣/٣).

(٤) انظر : النعت الأكمل (ص:٢١٠) .

المطلب الرابع

عقيدته

لم يكن قد ظهر مصطلح أهل السنة والجماعة والسلف والخلف وغيرها من الألفاظ التي تمثل معتقدات الناس في تلك الفترة – وأصبح من الصعوبة بمكان بعد ظهور هذه المصطلحات أن يحكم على عالم من العلماء تبعه لمعتقد معين أو منهج مخصوص إلا بدليل متيقن منه ، أو منقول من أحد رجالات العلم العارفين به مباشرةً أو كتابة - ومن أجل معرفة معتقد الشيخ البهوتى وما قاله عنه العلماء من ذوي الإختصاص فقد بحثت في كتب التراجم عن عقيدته ، ولكنها لم تذكر عن عقيدة الشيخ البهوتي شيئاً ، وعلاوة على ذلك فقد لاحظت أن ترجمته مقتضبة جداً قد لا تتجاوز نصف صفحة في بعض المراجع[1] ولم أجد من العلماء من كتب عن معتقده ولم أعثر على كتاب له بين فيه

(١) خلاصة الأثر جـ ٤ (ص:٤٢٦) ، و انظر : النعت الأكمل (ص:٢١٠) ، عنوان المجد جـ ١ (ص:٥٠) السحب الوابلة (ص:٢٨١) ، و المدخل (ص:٢٢٥) ، مختصر طبقات الحنابلة (ص:١٠٤) ، الأعلام للزركلى جـ ٧ (ص:٣٠٧) .

عقيدته أو منهجه . ولكن ذكر في كتابه " الروض المربع "[1] و " كشاف القناع " عند شرحه للبسملة في أول الكتاب ما نصه :

١ - في الروض المربع[2]

« بسم الله الرحمن الرحيم ، أي ابتدئ بكل اسم للذات الأقدس ، المسمى بهذا الاسم الأنفس ، الموصوف بكمال الإنعام) وما دونه ، أو بإرادة ذلك ، أؤلّف مستعيناً أو ملابساً ... »

ثم قال : « ... وقدم الرحمن ، لأنه علم في قول أو كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره تعالى ؛ لأن معناه المنعم الحقيقي » . أهـ

٢- في كشاف القناع[3]

« .... والرحمة عطف ، أي : تعطف وشفقة وميل روحاني لا جسماني، ومن ثم جعل الإنعام مسبباً عن العطف والرقة لا عن الانحناء الجسماني ،

---

(١) (ص:٧) ، و انظر كذلك شرحه على المنتهى جـ ١ (ص:٤) وكذا بقية كتبه .

(٢) انظر الروض المربع جـ ١ (ص: ٧) ، و انظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع جـ ١ (ص:٢٨).

(٣) انظر : كشاف القناع جـ ١ (ص:١٣) .

وكلاهما في حقه تعالى محال ، فهو مجاز ، إما عن نفس الإنعام بالمشاهد ، أي : تمكن المَلِكِ من ملْكِه فتفرض حاله تعالى على سبيل التمكن منه بحال مِلِكٍ عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فأطْلق عليه تعالى على طريق الاستعارة التمثيلية ... » .

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري المتوفى سنة (١٣٧٣هـ) في حاشيته على الروض المربع[١] تعليقاً على ما ذكر « قوله : أو بإرادة ذلك تأويل الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام إنما هو جرى على طريقة الأشعري » إلى أن قال : « قوله: لأن معناه المنعم الحقيقي وهذا على تأويل الأشاعرة ، والذي عليه أهل السنة والجماعة : إثبات صفة الرحمة حقيقة مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق » . إ.هـ .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي المتوفى سنة (١٣٩٢هـ) في حاشيته على الروض المربع[٢] وتأويله الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام ،

---

(١) انظر : الروض المربع جـ ١ (ص:٧) ، وكذلك شرحه على المنتهى جـ ١ (ص:٤) .

(٢) انظر : الروض المربع جـ ١ (ص:٥-٦) ، و انظر حاشية ابن قاسم على الروض المربع جـ ١ (ص:٢٩-٣٠) .

=

جرى على طريقة الأشعرية ، والذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة مع القطع بأ ا ليست كرحمة المخلوق ومن ثمر ـا الإنعـام وإرادة الشيء قصده والعزيمة عليه » . إ.هـ

ثم قال - : « وتأويله أيضا الرحمة بالنعمة مذهب الأشاعرة - وقد وجد له الشيخ ابن قاسم عذراً في ذلك - أخذه عن غيره ، ولم يتفطن له ويقع كثيراً من كلام غيره ، أ م يذكرون عبارات لم يتفطنوا لمعناها ومـذهب أهل السنة إثبات الصفات لله الواردة في الكتاب والسنة على مـا يليـق بجلال الله وعظمته .ومعناها : إتصافه بما دل عليه اسمه حقيقة ولا تكيـف صفاته ، ولا تشبه بصفات خلقه » . إ.هـ

ونقول : ما ذكره الشيخ البهوتي في تفسير البسملة في كتابيه ليس علـى طريقة أهل السنة و الجماعة ، ولا من ألفاظهم بل مـن ألفـاظ الأشـعرية وفلسفتهم في التأويل .

ونحن مع الشيخ ابن قاسم النجدي نلتمس له العذر بأنه ربما لم يـتفطن إلى

هذه المعاني ، ولكن نظراً لما عرف به – رحمه الله – من القوة العلمية ،والدراية الفقهية التي عم صيتها، وذاع ذكرها ، كما يظهر هذا جلياً من ثناء العلمـاء عليه ، يجعل عدم معرفته بهذه الألفاظ وما تحويها من معانٍ أمراً بعيداً .

ولكن ربما اعتقد الشيخ البهوتي بالأشعرية ، اعتقاداً منه أنه مـذهب أهـل السنة والجماعة كما يطلقون هم على أنفسهم ، والأمر كما هو معلوم خلاف ذلك – وخصوصاً لانه المذهب السائد في مصر في زمنه - ولعل هذا إحتمال أقرب إلى الصواب والله تعالى أعلم .

و بالرغم من ذلك فإن الحكم القطعي على عقيدة الشيخ منصور يصعب الجزم به لأني لم أعثر على كتاب واحد له تكلم فيه عن عقيدته ، أو دعى فيه إلى منهج عقدي معين ، وما لدينا هنا ليس إلا مقدمة لشرح كتاب فقهي ليس المقصود منه إظهار عقيدة معينة ، أو الدفاع عن مذهب معـين ، كمـا أني لم أعثر على قول لأئمة معتبرين يبين هذا ويوضحه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١] :

- -
- -
- - - - - - - - - -

(١) انظر : منهاج السنة النبوية (٣٣٧/٤).

« والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعـدل ، لا بجهـل وظلـم كحال أهل البدع » .

ومن هذه القاعدة لا بدمن العدل والإنصاف في الكلام على الرجـال ولا نجزم بأنه على مذهب الأشاعرة لعدم توفّر الأدلة الكافية ، بل هو أحد فقهـاء المسلمين على مذهب الأمام أحمد هذا هو الواضح الجلي من مصنفاته ، ومـا عدا ذلك فعلمه عند الله .

المطلب الخامس

شيوخه

أخذ العلامة منصور بن يونس البهوتي العلم عن جماعة من فقهاء وعلمـاء عصره من متأخري الحنابلة أشهرهم حسب تواريخ الوفاة :

١- الشيخ المحدث القـاضي يحيى بن شرف الدين موسـى بـن أحمـد الحَجاوي ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي ، والده الشيخ أبـو النجـا موسـى صـــاحب " الإقناع وزاد المستقنع ، وحواشي التنقيح وغيرها " أخذ العلم عن جماعة من العلماء منهم والده أبو النجا الحجاوى وبعد وفاة والده رحـل إلى القـاهرة وتتلمذ على فقهائها حتى جلس للتدريس بالجامع الأزهر توفي – رحمه الله – في أوائل القرن الحادي عشر الهجري بالقاهرة[١] .

٢- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الدنوشري الـشافعي ، لـه رسـائل وتعليقات . توفي بمصر سنة ١٠٢٥هـ[٢] .

- -

(١) راجع : النعت الأكمل (ص:١٨٢) ، والسحب الوابلة (١١٩٩/٣) .

(٢) انظر : خلاصة الأثر (٣٥/٣) .

=

٣- الشيخ محمد بن أحمد المرداوي الأصل والشهرة ، القـاهري ، شـيخ الحنابلة في عصره أخذ العلم عن التقى الفُتوحى ، وعن عبد الله الشنـشورى الفرضى ، وعنه أخذ مرعي المقدسي ، ومنصور البهوتي و عثمـان الفتـوحى وكثيرون آخرون قال المحبي : « ومنهم – يقصد شيوخ منصور البهوتي – محمد المرداوي وأكثر أخذه عنه » . توفي في مصر سنة ١٠٢٦هـ[١] .

٤- الشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن على البهوتي المصري ، ولـد بمـصر ونشأ بها ، وكان عالماً بالمذاهب الأربعة ، أخذ عن جمع منهم الحافظ السيوطى وكان في سنة ١٠٤٠هـ موجوداً في الأحياء وعاش نحواً من مئة وثلاثـين سنة ، قال ابن بشر : « أخذ الفقه – يقصد الشيخ منصور البهوتي – عن عدة مشايخ من أجلّهم الشيخ عبد الرحمن البهوتي »[٢] .

----

(١) راجع : خلاصة الأثر (٣٥٦/٣) ، و النعت الأكمل (ص:١٨٥) .

(٢) انظر : عنوان المجد (٣٢٣/٢). ، وراجع : خلاصـة الأثـر (٤٠٥/٢) ، و النعـت الأكمـل (ص:٢٠٤) .

المطلب السادس

تلاميذه

اشتهر الشيخ البهوتي بالتبحر في العلم على اختلاف مجالاته ، وذاع صـيته بين الأنام لتفرده في عصره في إمامة مذهبه ، فما كان مـن طلبـة العلـم إلا الإرتحال إليه من كل بقاع الدنيا ، للإستفادة من علمه وفقهه ، وكان مـن أبرز هؤلاء : -

١- عبد الله بن عبد الوهاب بن موسى المشرفي ثم الوهيبـي ثم التميمي نسباً ، يلتقي نسبه مع الشيخ محمد بن عبد الوهاب – صاحب الدعوة السلفية في نجد – في جده يزيد بن محمد ، نشأ في بيت علم ودين ، وأخذ عن علمـاء نجد في عصره كالشيخ أحمد بن محمد بن بسام ، قال الشيخ البسام « رحل إلى مصر لطلب العلم ، فقرأ على محرر المذهب العلامة الشيخ منـصور البـهوتي وغيره » وبعد رجوعه إلى نجد تولّى قضاء العيينـة إلى أن مـات بـها سـنة ١٠٥٦هـ[1] .

٢- ياسين بن على بن أحمد بن محمد اللّبـدِي النابلـسى الفـقـيه

----

(١) انظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبد الله البسام (٣٠٤/٤)،.

الفاضل ، قال : المحبي : « رحل إلى مصر لطلب العلم سنة ١٠٤٣ هـ ، ومكث إلى سنة ١٠٥١ هـ ، وأخذ عن الشيخ منصور البهوتي الحديث ، والفقه ، والنحو وكان صالحاً تقياً حافظاً للقرآن الكريم توفي سنة ١٠٥٨ هـ[١] .

٣- عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم البعلي الأزهري ، الدمشقي المقري ، الأثري ، المشهور بـ" البدر" و " ابن فقيه فصة " نسبة إلى قرية ببعلبك من جهة دمشق . قال المحبي : « أخذ الفقه عن الشيخ منصور البهوتي » [٢]. توفي سنة ١٠٧١هـ[٣] .

٤- يوسف بن يحي بن مرعي بن يوسف الطور كرمي ، حفيد الشيخ مرعي بن يوسف . قال المحبي : " رحل إلى مصر لطلب العلم سنة ١٠٤٤هـ فأخذ عن الشيخ منصور البهوتي وتوفي سنة

---

(١) راجع : خلاصة الأثر (٤٩٢/٤) ، و النعت الأكمل (ص:٢١٤) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص: ٤٠٦) و السحب الوابلة (١١٥٧/٣).

(٢) انظر : خلاصة الأثر (٢٨٧/٢).

(٣) راجع : النعت الأكمل (ص:٢٢٣) ، وخلاصة الأثر (٢/ ٢٨٣) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص:١٠٩) والسحب الوابلة (٢ / ٤٣٩) .

١٠٨٧ هـ[١] .

٥- محمد بن أحمد بن على البهوتي الشهير ، بالخلوتي المصري القاهري ، لازم خاله العلامة منصور البهوتي ،وقد حرر المنتهى ، وقال في هامـشه عـن الشيخ البهوتي : ((... ومن لم تكتحل عين الزمان بثانيه ، ولا اكتحلت فيما مضى من الأعصار ، هو أستاذي وخالي الراجي لطف ربه العلي منصور بـن يونس البهوتي الحنبلي)) أخذ عنه ولازمه كثيراً وكتب كثيراً من التحريـرات على الإقناع وعلى المنتهى ، جردت بعد موته ، وله حاشـية علـى شـروح العقائد النسفية ، وكانت وفاته بمصر سنة ١٠٨٨هـ[٢] .

٦- أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد أبي بكر بن يوسـف بـن أحمد الكرمي نسبة لطور كرم من قرى نابلس . قال المحبي : ((... أخذ الفقـه وغيره عن عمه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف ، وعن محرر المذهب الـشيخ

---

(١) راجع : خلاصة الأثر (٥٠٨/٤)، و النعت الأكمل (ص:٢٣٠) ، (ص:١٠٩) والسحب الوابلـة (١١٩٢/٣).

(٢) راجع : النعت الأكمل (ص: ٢٣٨) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص: ١١٢) ، والسحب الوابلة (٨٦٩/٢).

منصور البهوتي »[1] . توفي سنة ١٠٩١هـ[2] .

٧- إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي العوفي ، الصالحي المصري ، ولد بالقاهرة سنة ١٠٣٠هـ له اليد الطولى في الفرائض والحساب ، مع التبحر في الفقه وغيره من العلوم الدينية ، قال ابن حميد : "نشأ بمصر وأخذ الفقه عن شيخ المذهب العلامة منصور البهوتي[3] . توفي سنة ١٠٩٤هـ[4] .

٨ - محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوتي ، المصري ، الفاضل ، الأوحد . قال المحبي : « كان من أجلّاء فضلاء الحنابلة بمصر ، له اليد الطولى في الفقه والعلوم المتداولة ، وقرأ على الإمامين عبد الرحمن ،

---

(١) انظر : خلاصة الأثر (١/ ٣٦٧).

(٢) راجع: النعت الأكمل (ص: ٢٤٩) ، وخلاصة الأثر (٣٦٧/١) ن ومختصر طبقات الحنابلة (ص:١٢٥)، والسحب الوابلة (١/ ٢٧٧).

(٣) انظر : السحب الوابلة (١/ ١٨).

(٤) راجع: النعت الأكمل (ص: ٢٥٣) ، وخلاصة الأثر (١/ ٩) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص: ١١٥) ، والسحب الوابلة (١٧/١).

ومنصور البهوتيين الحنبليين » . توفي سنة ١١٠٠هـ[1] .

٩- صالح بن حسن بن أحمد بن على البهوتي الأزهري العلامة الفقيه ، الفرضي .

قال ابن حميد : « أخذ عن الشيخ منصور البهوتي » توفي سنة ١١٢١هـ[2].

----

(١) راجع خلاصة الأثر (٤/ ٣٣٨) ، و النعت الأكمل (ص: ٢٥٤) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص:١١٦)، والسحب الوابلة (٩٠١/٢).

(٢) راجع السحب الوابلة : (٤٢٥/٢-٤٢٨) وهدية العارفين (١/ ٤٢٤)، والأعلام (١٩٠/٣)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٥).

المطلب السابع

مؤلفاته

لم يشأ الشيخ البهوتي وهو العالم المتبحر أن تدفن علومه معه ؛ لذا فقد أودع هذه العلوم كتبه ، فقد خلّف الشيخ منصور البهوتي بعد موته ميراثاً عظيماً من الكتب الفقهية النافعة التي لها مكانة رفيعة بين طلاب الفقه عامة ، والحنبلـي خاصة ، وقد لاقت هذه المؤلفات رواجاً كبيراً ، لتميزها بالتحرير ، واعتمادها علي الراجح في المذهب ، وشروحه وحواشيه تناولت المتون المعتمدة كالمنتهي والإقناع وغيرها ومن هذه المؤلفات : -

١- كشاف القناع عن متن الإقناع : وهو شرح لكتـاب (الإقنـاع) للشيخ شرف الدين الحجاوي ، حذا فيه مؤلفه حذو صاحب المستوعب بـل أخذ معظم كتابه منه ومن المحرر والفروع والمقنع[1] وهو من أحسن الكتـب المختصرة في الفقه الحنبلي مع تحرير النقول ، وكثـرة المـسائل المعتمـدة في المذهب عند المتأخرين مع شرحه الذي شرحه الشيخ منصور شرحاً وافياً مـع

---

(١) راجع : المدخل (ص:٢٢١).

عزو الأقوال إلى قائليها ، واجتهادٍ في تحرير المسائل وتحقيق وبيـان صـحيح أدلتها من ضعيفها[1] وطبع هذا الكتاب في ستة مجلدات وفرغ من تأليفه سنه (١٠٤٦) هـ كما في صفحة العنوان – المطبوع[2] .

٢- دقائق أولي النهي لشرح المنتهي : وهو شـرح لكتـاب (منتـهي الإرادات) للشيخ محمد الفتوحى المعروف بابن النجار ، جمع فيه مؤلفه مسائل المقنع ومسائل التنقيح مع زيادات ، وهو من المتون المعتمدة في المذهب عنـد المتأخرين إذ جعله على الراجح من المذهب[3] . وشرحه الشيخ منصور شرحاً وافياً لما رأى أن شرح مؤلفه له غير شاف للغليل لإطالته في مواضع وتـرك الأخرى بلا دليل ولا تعليل[4] وقد طبع في ثلاث مجلدات[5] .

٣ – الروض المربع شرح زاد المستقنع : يقول عنه البـهوتي في مقدمتـه

- -

(١) راجع مقدمة الكتاب جـ ١ (ص:٩-١٠).

(٢) عنوان المجلد جـ ١(ص: ٥٠) ، ذكرها المحبي في الخلاصة جـ ٤ (ص: ٤٢٦)، وابن بـدران في المدخل (ص: ٢٣٨) .

(٣) راجع المدخل (ص:٢٢١) .

(٤) راجع مقدمة الكتاب جـ ١(ص: ٣) .

(٥) ولكنها طبعه كثيرة الأخطاء وفيها سقط مخل بالمعنى ويقوم الآن مجموعة من طلبة العلم بتحقيقه كرسائل علمية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى .

« فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة ... شرف الدين أبي النجا ... الحجاوي ... يبين حقائقه ويوضع معانيه ودقائقه مع ضم قيـود يتعين التنبيه عليها وفوائد يحتاج إليها »[1] .

والكتاب مطبوع عدة طبعات فطبع بدمشق سنة ١٣٠٤هـ ـ . بعنايـة الشيخ محمد توفيق السيوطى – رحمه الله – وطبع في الهند طبعة حجرية عـام ١٣٠٥ هـ ، وفي القاهرة عام ١٣٢٤ هـ ، امش " نيل المـآرب " ، ثم طبع عام ١٣٤٨ هـ ، وعام ١٣٥٢هـ وطبعة سادسة ، وهي بعناية محـب الدين الخطيب – رحمه الله -[2] .

٤ – شرح لكتاب : النظم المفيد الأحمد في مفردات الأمام أحمد – لمحمد ابن علي بن عبد الرحمن المقدسي الصالحي – أسمه : : المنح الشافيات بـشرح مفردات الإمام أحمد ، وقد شرحها البهوتي في شرح متوسط بين فيه من وافق الإمام أحمد في تلك المسائل من علماء السلف وأئمة المذاهب ، واستدل لهـا

---

(١) راجع مقدمة الروض المربع مع حاشية ابن قاسم جـ ـ ١ (ص: ٢٤) ، (ص:٢٥) ، (ص:٢٦).

(٢) انظر : هدية العارفين / إسماعيل بغدادي جـ ٢ (ص ٤٧٦) .

وذكر المذهب إذا كان خلافها ، وناقش المخالفين لها وانتصر للمذهب فيها[1]. والكتاب مطبوع في مجلد واحد ، تحت عنوان " منح الشفا الشافيات في شرح المفردات " ثم طبع في ثلاث مجلدات بعنوان " المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد " بتحقيق الدكتور: عبد الله بن محمد المطلق .

٥ – عمدة الطالب لنيل المآرب · متن مختصر في الفقه الحنبلـي ، قـال البهوتي عنه " فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الأمثل أحمد بن حنبـل تشتد إليه حاجة المبتدئين "[2] .

وقد شرحه الشيخ عثمان النجدي بشرح أسماه هداية الراغـب بـشرح عمدة الطالب قال : عنه الشيخ ابن بدران " وشرحه الشيخ عثمان بن أحمـد النجدى شرحاً لطيفاً ، مفيداً مسبوكاً سبكاً حسناً " والكتاب مطبوع مـع شرحه في مجلد واحد .

٦- إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام ، وقد كان الباعث للمؤلف على تأليف هذا الكتاب أنه حدثت في أيامه في مكة المكرمة واقعـة

---

(١) راجع مقدمة المنح الشافيات جـ ١(ص ٦٤) ·

(٢) راجع مقدمة عمدة الطالب (ص١٠)، (ص١١) ·

تعرف (بواقعة الجلالية) سفكت فيها الدماء و بت فيها الأموال ، ولم يراع المحاربون حرمة البلد الحرام ، ولما بلغ المؤلف خبر هذه الواقعة وعزم العساكر المصرية على قتال المتمردين وضع هذا الكتاب لبيان أحكام القتـال في مكـة المكرمة[1] والكتاب مطبوع .

٧- حاشية على المنتهى ، واسمها " إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى " وهى التي بين أيدينا[2] .

٨- ذكر ابن حميد – رحمه الله – أن للشيخ منصور " منـسكاً مختـصراً " أي : في مسائل الحج[3] .

ذكر الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل أنه في نحو ثلاث كراريس[4] .

٩- حاشية على كتاب الإقناع – لشرف الـدين موسـى بـن أحمـد

---

(١) راجع : مقدمة الكتاب (ص: ٦- ٧ - ٨) ، وانظر الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمـام أحمد ، لعبد الله بن علي بن حميد السبيعى (ص:٥٧) .

(٢) مخطوطة بين أيدينا ونصيبي في التحقيق فيها من بداية المخطوط إلى اية كتاب الطهارة وبقيته حقق من قبل بعض الطلاب ، انظر فهرس الكتب بالدار المصرية جـ ١ (ص:٥٤٨).

(٣) انظر : السحب الوابلة جـ ٣ (ص:١١٣٣) .

(٤) المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد جـ ٢ (ص:٨٤٦- ٨٤٧).

الحجاوي[1]**، مخطوطة ، وتوجد منها نسخة في معهد البحوث العلمية وأحيـاء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (١٢٩) فقه حنبلي وقـد سـجلت كرسائل جامعية بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسـات الإسلامية بجامعة أم القرى من قبل طالبين في مرحلة الدكتوراه .**

---

(١) ذكره المحبي في الخلاصة جـ ٤ (ص:٤٢٦) ، وابن بدران في المدخل (ص:٢٣٨).

المطلب الثامن

وفاته

توفي **الشيخ منصور البهوتي – رحمه الله رحمة واسعة – ضحى يوم الجمعة العاشر من شهر ربيع الثاني ، سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة النبويـة ، بمصر ودفن في تربة ا اورين .**

وكان عمره إحدى وخمسين سنة[1] وكانت ولادته على رأس الألف فعمـره كسنة وفاته رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته ، وقد ذكره أبن بـشر ضمن وفيات سنه ١٠٥٢ هـ .

----

(١) راجع : خلاصة الأثر (٤ / ٤٢٦) ، والنعت الأكمل (ص١٢٣) ، والسحب الوابلة (٣ / ١١٣٣) .

المبحث الثاني
في دراسة الكتاب

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بأصل الكتاب وأهميته .

المطلب الثاني : التعريف بمؤلف الأصل .

المطلب الثالث : شروح الأصل .

المطلب الرابع : حواشي الأصل .

المطلب الخامس : عنوان الكتاب .

المطلب السادس : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب السابع : منهج المؤلف في الكتاب :

أولاً : مصطلحات المؤلف .

ثانياً : طريقته في الحاشية .

المطلب الثامن : مصادر المؤلف .

المطلب التاسع : مميزات الحاشية .

المطلب العاشر : الملاحظات على المؤلف والكتاب .

الفصل الثاني
في دراسة الحاشية

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بأصل الحاشية وأهميته .

المطلب الثاني : التعريف بمؤلف الأصل .

المطلب الثالث : شروح الأصل .

المطلب الرابع : حواشي الأصل .

المطلب الخامس : عنوان الحاشية .

المطلب السادس : نسبة الحاشية إلى مؤلفه .

المطلب السابع : منهج المؤلف في الحاشية .

أولاً : مصطلحات المؤلف .

ثانياً : طريقته في الحاشية .

المطلب الثامن : مصادر المؤلف .

المطلب التاسع : مميزات الحاشية .

المطلب العاشر : الملاحظات على المؤلف والحاشية .

المطلب الأول

التعريف بأصل الكتاب وأهميته

قبل التحدث عن الحاشية كان لزاماً علينا التعريف " بالمتن " الذي هـو أصل الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه هنا ، ومن أهميته تنبثق أهمية الفرع وهو " الحاشية " .

فنقول : إسم الكتاب : " منتهي الإرادات في جمع المقنـع مـع التنقـيح وزيادات "[1] .

اسم المؤلف : هو أبو بكر ، تقي الدين ، محمد بن العلامـة أحمـد بـن عبد العزيز الفُتوحي المـصري ، الـشهير بـابن النجـار [٨٩٨هـ ـ - ت٩٧٢هـ] .

يقول : الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في المدخل المفصل :

((وهذا الكتاب إعتمده المتأخرون من عصر المؤلف حتى كان والد المؤلف يقرؤه للطلاب ، ويثني عليه ، وكاد الكتاب لشهرته ينسِي ما قبله من متـون المذهب المطولة ، فعكف الناس عليه ، شرحاً ، و تحشية ، واختصاراً ، وجمعـاً

---

(١) وطبع في مجلدين بتحقيق الشيخ : عبد الغني عبد الخالق ط ١٤١٦/٢/هـ ـ / ١٩٩٦م ، عـالم الكتب .

له مع غيره[1] .

وقال ابن بدران[2] : « ... واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهاراً أيما اشتهار ، أولها : مختصر الخرقي ، فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً ، إلى عصر التسعمائة حيث ألف القاضي علاء الدين المرداوي : التنقيح المشبع ، ثم جاء بعده تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الشهير بالفتوحي فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه : " منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " ، فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين كسلاً منهم ، ونسياناً لمقاصد علماء هذا المذهب .. » .

إلى أن قال : « ... وكذا الشيخ موسى الحجاوي ألف كتابه : الاقناع، وحذا به حذو صاحب المستوعب ، بل أخذ معظم كتابه منه ، ومن المحرر والفروع والمقنع ، وجعله على قول واحد ، فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين[3] وعلى شرحيهما ... » .

---

(١) المدخل المفصل (٧٧٨/٢).

(٢) في المدخل : (ص:٢٣٣- ٢٣٤) .

(٣) أي : المنتهى والإقناع .

وهذا الكتاب جمعه مؤلفه وحرر مسائله على الراجح من المذهب .

المطلب الثاني

التعريف بمؤلف الأصل

هو الإمام الفقيه الحنبلي الاصولي اللغوي : أبو بكر ، تقـي الـدين ، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصري الحنبلي ، الشهير بابن النجار(١).

و الفتوحى : نسبة إلى باب الفتوح بالقاهرة ، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ ـ ونشأ ا .

وأخذ العلم عن والده – العلامة أحمد بن عبد العزيـز الفتـوحى – ولازمه فأخذ عنه الفقه والأصول ، وأخذ العلم من كبار علمـاء عـصره ، وتبحر في العلوم الشرعية ، وبرع في فتيا الفقه والأصول ، وحفـظ كتـاب المقنع للموفق وغيره من المتون ، وأجاد واستفاد ، وانتهت إليه بعـد والـده معرفة فقه الإمام أحمد ، فأصبح مرجعاً في المذهب ، وانتـهت إليـه رئاسـة

---

(١) راجع : ترجمته في النعت الأكمل (ص:١٤١) ، المدخل لابن بـدران (ص:٢٢٥) ، ومختـصر طبقات الحنابلة للشطي (ص:٨٧)، والأعلام للزركلي (٦/ ٦) ، وشذرات الذهب (٨/٣٩٠).

المذهب[1].

وقد تولى بعد والده الإفتاء والتدريس والقضاء بمصر .

وبعد وفاة الشيخ الشهاب الشويكي ، وتلميذه العلامة موسى الحجـاوي انفرد ابن النجار في سائر أقطار الأرض ، وقُصد بالأسئلة من البلاد الـشاسعة فتصـدى للفُتيا ، والتدريس والتصنيف ، ونفع المسلمين بالمدرسة الصالحية[2] ، مع جلوس في إيوان الحنابلة للقضاء ، وفصل الخصومات .

قال عنه ابن بدران[3] : « ... كان منفرداً في علم المذهب » .

ولقد ظل مكباً على العلم تعلّما وتعليماً وتصنيفاً حتى وافته المنيـة يـوم الجمعة الثامن عشر من شهر صفر سنة ٩٧٢هـ – رحمه الله رحمة واسعة – .

ومصنفات الإمام ابن النجار العلمية أشهرها :-

١- كتاب منتهى الإرادات[1] .

---

(١) راجع : المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/ ٧٧٨).

(٢) أسسها صلاح الدين الأيوبي وأوقف - ووقف - عليها الوقوف . انظر : الـدور الاجتمـاعي للوقف د/ عبد الملك أحمد السيد ص ٢٣٦ .

(٣) راجع : المدخل المفصل (٢/ ٧٧٨) .

٢- **شرح المنتهى المسمى : معونة أولي النهى[٢] .**

٣- **كتاب الكوكب المنير المسمى بـ " مختصر التحرير : في أصول الفقه " .**

٤- **شرح الكوكب المنير المسمى بـ " المختبر المبتكر شرح المختصر "[٣].**

---

(١) سبق ذكره في المطلب الأول .(ص:٣٨) .

(٢) سيأتي التعريف به في المطلب اللاحق .(ص:٤٩).

(٣) مطبوع في أربعة مجلدات ، بتحقيق د / نزيه حماد . د/ محمد الزحيلي .

المطلب الثالث

شروح الأصل (المنتهى)

لقد شرح المنتهى من قبل خمسة من العلماء وهم : -

المؤلف ، وتلميذه تاج الدين البهوتي ، والشيخ منصور البهوتي ، وتلميذه العوفي ، وابن العماد صاحب الشذرات وتفصيلها فيما يأتي : -

١ – شرحه مؤلفه[١] - ابن النجار – شرحاً وافياً مفيداً ، باسم :-

" معونة أولي النهى"[٢] وغالب استمداده من الفروع لابن مفلح .

- -

(١) مطبوع في تسعة مجلدات بتحقيق د / عبد الملك بن دهيش ٠ ط الأول / ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م دار خضر ، بيروت - لبنان ، وهذا الشرح مخطوط منه نسختان مصورتان عن المكتبة الأزهرية في مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى بعنوان " معونة أولي النهى شرح المنتهى " ثلاثة أجزاء وأرقامها في المركز : الأولى (٩٣ ، ٩٤ ،١٠٢) والثانيـة (٢٨، ١٠٠، ١٠١) فقـه حنبلي وتوجد نسخة ثالثة ناقصة رقمها (١٠٣) ، وحقق من هذا الشرح من أولـه إلى آخـر الصلاة رسالة دكتوراه للدكتور الزاحم بالجامعة الإسلامية ، ومن الصلاة إلى البيوع يقوم بتحقيقه بعض الأساتذه بالجامعة الإسلامية ، ومن البيوع إلي الإجارة حققه الدكتور بجامعة أم القري الأخ عبد الله الحنايا ، وقد قام قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القري بتوزيع بقية الكتاب على أقسام ليتمكن الطلاب من التسجيل فيه وتحقيقه .

(٢) قال الشيخ بكر أبو زيد في المدخل (٢ / ٧٨٠) : " ولم يتحرر لي واضع هذا الاسم " ٠ أ هـ

٢ – شرح الشيخ منصور بن يونس البهوتي – المسمى : -

" دقائق أولي النهى في شرح المنتهى "[1] جمعه من **شرح مؤلف المنتهى لكتابه ، ومن شرحه نفسه على الإقناع . يقول البهوتي في مقدمة شرحه**[2] **:**

((**... وشرحه مصنفه شرحاً غير شافٍ للغليل ، فأطال في بعـض المواضـع ، وترك الأخرى بلا دليل ولا تعليل ، وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شـرحاً مختصراً يسهل قراءته ، فأجبته لذلك مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في هذه المسالك ،ولخصته من شرح مؤلفه ، وشرحي على الإقناع ...**)) **.**

ولأهمية هذا الشرح فقد عملت عليه الحواشي الآتية[3] **: -**

أ - "حاشية على المنتهى " لعبد الوهاب بن فيروز الأحـسائى المتـوفى سـنة (١٢٠٥ هـ) .

---

(١) مطبوع في ثلاثة مجلدات ، ويعمل على تحقيقه تحقيقاً عملياً مجموعة من الطـلاب في جامعـة أم القرى ٠

(٢) جـ ١(ص :٥) .

(٣) راجع المدخل المفصل (٢ / ٧٨٠ – ٧٨١ – ٧٨٢)٠

ب - " حاشية على شرح المنتهى " باسم " تذكرة الطالب لكشف المسائل والغرائب " لسليمان بن إبراهيم القداغي النجدي من علماء القرن الثالث عشر[1] .

جـ - " حاشية على المنتهى" لعبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين المتوفى سنة (١٢٨٢ هـ) يلقب : بمفتي الديار النجدية .

د - " حاشية على شرح المنتهى " لابن غنام : غنام بن محمد بن غنام النجدي المتوفى سنة (١٢٣٧ هـ) .

هـ – " حاشية على شرح المنتهى " لابن حميد صاحب " السحب الوابلة " محمد بن عبد الله بن حميد المتوفىسنة (١٢٩٥ هـ) وصل فيها إلى العتق[2]

و - " حاشية على شرح المنتهى" لابن بدران صاحب المدخل المتوفى سنة (١٣٤٦ هـ) وصل فيها إلى باب السلم .

---

(١) نسخته في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم / ١٥٩ . انظر : المدخل المفصل (٢/ ٧٨١).

(٢) لها نسخة مجردة خطية بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم (٣٤٩) . ونسخة أخرى في مكتبة الجامع الكبير في عنيزة . انظر : المدخل المفصل (٢/ ٧٨١).

ز - فتح أولي النهى لديباجة شرح المنتهى " تأليف : أحمد بن أحمد المقدسي[1].

ح - " بغية أولي النهى في شرح المنتهى " لابن العماد عبد الحي بن أحمد ، أبو الفلاح العسكري (المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ) . صاحب الشذرات ، وقد حرره – رحمه الله – تحريراً أنيقاً[2] .

ط - " شرح المنتهى " للعوفى تلميذ الشيخ منصور البهوتي : إبراهيم بن أبي بكر ابن إسماعيل الذنابي العوفي ، الصالحي المصري ، المتوفى بمصر سنة (١٠٩٤ هـ)[3] .

ى - " شرح المنتهى " لتاج الدين البهوتي تلميذ الفتوحي مؤلف المنتهى[4].

----

(١) مخطوط بجامعة أم القرى برقم / ٥١ فقه حنبلي عن نسخة دار الكتب المصرية برقم / ٥٨ ٠ فقه حنبلي ٠ أنظر : المدخل (٢ / ٧٨٢)٠

(٢) راجع : السحب الوابلة (٢ / ٤٦١) ٠

(٣) راجع : السحب الوابلة (١ / ١٧ – ١٨) .

(٤) قال الشيخ أبو زيد في المدخل المفصل (٢ / ٧٨٢) : " وكثيراً ما ينقل عنه الشيخ عثمان بن قائد النجدي في حاشيته على المنتهى " ٠ أ هـ

المطلب الرابع

حـواشـي الأصـل

لقد كثرت حواشي علماء المذهب على المنتهى لأهميته ومكانته العلمية في الفقه الحنبلي ، ومن أهم هذه الحواشي ما يأتي : -

١ - حاشية الشيخ منصور البهوتي وعنوانا : " إرشاد أولي النهي لدقائق المنتهى " – وهي التي بين أيدينا الآن – وهي من أهم الحواشي على المنتـهى نظراً لبراعة مؤلفها في التصنيف ، وشهرته العلمية في تحرير مسائل المـذهب كما تستمد أهميتها من أهمية أصلها " كتاب المنتهى " ومؤلفه يعد محقق المذهب ومحرره[1] .

يقول المؤرخ عثمان بن بشر في ترجمته للشيخ البهوتي[2] : « ... وأخـبرني شيخنا القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري – متع الله بـه – قـال : أخبرني بعض مشائخي عن أشياخهم قالوا : كل ما وضعه متأخروا الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور ، لأنه

---

(١) انظر : وصف النسخ ص ٨٨ وما بعدها ، للوقوف على المعلومات الخاصة ا .

(٢) انظر : عنوان ا د (١ / ٥٠) ٠

هو المحقق لذلك ، إلا حاشية الخلوتي لأن فيها فوائد جليلة » . أ هـ

٢ - " حاشية " لحفيد مؤلف الأصل تقي الدين بن النجار صاحب المنتهى الشيخ عثمان بن أحمد بن محمد بن النجار الفتوحي المتوفي (سنة ١٠٦٤هـ)[١].

٣ - " حاشية " الشيخ محمد بن أحمد بن على البهوتي الشهير بالخلوتي المصري ابن أخت محقق المذهب منصور البهوتي ، وتلميذه وزوج ابنته المتوفي سنة(١٠٨٨ هـ) وقد جردت بعد موته فبلغت أربعين كراساً[٢] .

٤ - " حاشية " الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي إمام المسجد الحرام ومفتي الحنابلة وتلميذ الشيخ الخلوتي السابق ذكره المتوفى سنة (١٠٩٧هـ).

---

(١) راجع : النعت الأكمل (ص ٢١٦) ، والمدخل المفصل (٢ / ٧٨٣)٠

(٢) في مجلد كبير ، ويوجد من هذه الحاشية نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم (٤٧٦٤٥) ونسخة بالمكتبة السعودية بالرياض برقم ٢٣/ ٨٦ ، ٤٢ / ٨٦ ، وقد علمت أ ا تحقق تحقيقاً علمياً من قبل بعض الطلاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ٠

راجع : عنوان ا لمد (١ / ٥٠) ، والمدخل لأبن بدران (ص ٢٣٨) ، والمدخل المفصل (٢ / ٧٨٣)٠

قال ابن حميد عنها : « **حاشية نفيسة ، جردها تلميذ ابن عـوض المتـوفي (سنة ١١٠١ هـ) فجاءت** في **مجلد ضخم** »[(١)] **.**

٥ - " حواشي المنتهى " لعبد القادر الدنوشي المتوفي سنة (١٠٣٠ هـ) وهو من تلاميذ الإمام المحقق منصور البهوتي[(٢)] **قال** في **السحب الوابلة عنـها** « **له تعليقات نفيسة على شرح المنتهى أكثرها على شرح الخطبة تـدل علـى براعته** » **.**

---

(١) راجع : النعت الأكمل (ص ٢٥٣) ، والمدخل لابن بدران (ص ٢٢٦) ، والمـدخل المفـصل (٢ / ٢٨٣) ويوجد نسخة منها في المكتبة الأزهرية برقم (٤٧٦٤٦) ، وعنها نسخة مصورة في = مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٢٦٥٦) ، وتوجد في مكتبة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية بجامعة أم القرى منسوبة لابن قائد النجدي ، بالأرقـام الآتية : [٤٤، ٥٩ ، ٦٨ ، ٨٣] فقه حنبلي ٠ والنسخة الـتي جردهـا ابـن عـوض بـرقم [٨١] ٠ وقد حقق منها جزء – من أولها الى كتاب البيوع – رسالة علمية في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية " نوقشت " ٠ ويعمل حالياً مجموعة من الطلاب – بقسم الدراسات العليـا الشرعية بكلية التشريعية والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – على تحقيق الباقي ، وقد نوقش منها حتى الآن ثلاثة أجزاء ولم يبق سوي القسم الأخير منها ٠

(٢) انظر : السحب الوابلة (٣ / ١١٩٧) ٠

المطلب الخامس

عنوان الكتاب

إنّ الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه هو حاشية على كتاب " منتهى الإرادات " لابن النجار الفتوحي (٨٩٨ هـ - ٩٧٢ هـ) .

وقد سماه مؤلفه بذلك في مقدمة كتابه فقد قال بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله ، فهذه (حواشٍ على المنتهى) ومع ذلك فقد عنونت جميع النسخ الخطية له بـ : " إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى " .

المطلب السادس

نسبة الحاشية إلى المؤلف

كل من ترجم للشيخ منصور البيهوتي لم يصرّح باسم الحاشية ، ولم يذكره بهذا الأسم ، وإنما عدوه من ضمن مؤلفاته بعنوان حاشية على المنتهى .

ولكن ذكر اسم الكتاب على غلاف جميع النسخ واتفقت على نعته بهذا الاسم (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى) .

هذا وإن كتاب إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى مصنّف من مصنفات العلامة منصور بن يونس البهوتي بدون شك ولا يختلف فيه أحد وذلك لأمور عديدة منها : -

١ – أنّ جميع النسخ التي أمكنني العثور عليها أشارت إلى ذلك ، فقد ورد في الورقة الأولى والورقة الأخيرة أنه من تأليف الشيخ منصور البهوتي وأنه فرغ من تأليفه يوم الأثنين التاسع عشر من شهر صفر سنة ست وثلاثين وألف للهجرة النبوية ، وهذه الفترة الزمنية للتأليف موافقة لحياة الشيخ البهوتي ، مما يدل على تأليفه لهذا الكتاب .

٢ – إحالة المؤلف في مواضع كثيرة من كتابه " شرح المنتهى " إلى هذه الحاشية بقوله وقد حررته في الحاشية أو ذكرته أو نحو ذلك وهذا من أقـوى الأدلة على صحة نسبته إليه[(١)] .

٣ - أن الشيخ منصور البهوتي أحال في كتابه " كشاف القناع عن متن الإقناع " إلى الحاشية كثيراً ، وهذا من أقوى الأدلة على أن الشرح والحاشية كلاهما من تأليفه رحمه الله[(٢)] .

- -

(١) **وذلك فيما يأتي : -**

(أ) قال: في شرح المنتهى جـ ١ (ص: ١٠) في تعريف الطهارة " بما يقوم مقامـه " أي المـاء كالتيمم و الإستجمار ، ثم قال : وهذا الحد لصاحب التنقيح وسبقه إلى قريب منه الموفق واعترضه الحجاوى كما أو ضحته في الحاشية ... حيث ذكـره في (ص:١٣١) بقـول " بمـاء طهـور مباح " وقوله " به ولو لم يبح ، أو مع تراب طهور أو نحوه ، أو بنفسه) وقوله (بما يقوم مقامه) تبع فيه المنقح وقد سبقه إلى قريب منه الموفق وغيره ... إلخ .

(ب) وقال أيضاً : جـ ١ (ص:٧١) في باب نواقض الوضوء ، في مسائل الشك في الطهـارة : " وقد أوضحت الكلام على أصل المتن وما شطب منه في الحاشية ، . وانظر الحاشية (ص:٢٥٩).

(ج) وقال أيضاً : جـ ١ (ص:٩٨) فيي باب إزالة النجاسة الحكميـة في مـسألة " إذا ولـغ الكلب ..." إلخ.

قال :" والمراد بالمائع هنا الطهوركما أوضحته في الحاشية " وأنظر الحاشية (ص:٣١٤).

(٢) **حيث قال : في كشاف القناع .**

(أ) جـ ١ (ص:٢٧) في بيان أقسام المياه " وقال في المبدع : مفهوم كلامه في المغني والـشرح : إن تحلل من ذلك شيء فطاهر و إلاّ فطهور ، فلو خالط الماء بأن دق أو إنماع فأقوال . ا هـ ـ . وقـد =

٤ – أن أغلب من ترجم للمؤلف نسب الحاشية إليه في أثناء الكلام عـن مؤلفاته – رحمه الله – وخاصة أن علماء المذهب الحنبلي ذكروا أن له حاشية على المنتهى وإن لم يصرحوا بذكر إسمها في الغالب[(١)].

٥ – ينقل من هذه الحاشية الشيخ عبد الله بن جاسر رحمه الله مـصرحاً بذلك في كتابه " مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحـج بيـت الله الحرام " [(٢)] .

٦ – نقل من هذه الحاشية الشيخ أحمد بن محمدبن أحمد المنقور التميمـي النجدي المتوفى سنة (١١٢٥هـ) في كتابه : " الفواكه العديدة في المـسائل المفيدة "[(٣)] .

أوضحت ذلك في الحاشية .

وقال في الحاشية (ص:١٣٩ - ١٤٠) قوله (بما لا يخالطه) أي بما لا يمازجه ، قال ا د في شـرحه: إختيار أكثر أصحابنا طهوريته ، وعلّلوه بأنه تغيير مجاورة لا مخالطة وممازجة فلم يؤثر بما ذكرنا ...إلخ .

(ب) وفي جـ ١ (ص:٣٥) " وقد أوضحت المسألة في الحاشية " وأنظر الحاشية (ص: ١٣٤).

(ج) وفي جـ ١(ص:٣٤٧) " وقد أوضحت ذلك في الحاشية".

(١) راجع خلاصة الأثر (٤ / ٤٢٦) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص : ١٠٥) ، والنعت الأكمـل (ص : ٢١٢) ، والسحب الوابلة (٣ / ١١٣٢) ، والمدخل لابن بدران (ص : ٢٣٨) .

(٢) انظر على سبل المثال (ص ١٥ – ٤٧ – ٨٨ – ١٠٣ – ١٥٠) .

(٣) ويعرف في الديار النجدية باسم مجموعة المنقور ، جمع فيه مسائل وقواعد وأقوال وأحكام لخصها =

وبين ذلك قوله في فصل : فيما يقـع للإنـسان إذا أراد فعـل الطاعـة « ولقوله في حاشية المنتهى عن شرحه : والحاصل أن المصلي مـتى مـضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي ، عالماً بتحريمه بطلـت صلاته ... »[1] إلخ .

وقـال في موضع آخر في كتاب البيع « قول الشيخ منـصور في حاشـية المنتهى : و الإعتياض عن أحد العوضين وسقوطه من ذمة أحدهما ، يقوم مقام القبض ... »[2] إلخ .

وقال في موضع آخر في السلم : « وذكر في حاشية المنتهى : إذا أعطـاه مكسرة عن صحاح بلا مواطأة ، جاز ، واستدل له »[3] .

وقال في موضع آخر في الوقف وفي الحاشية أيضاً قوله : « ولـو جهـل

من كلام العلماء وغالبها من شيخه عبد الله بن محمد ابن ذهلان ، وكان يقرأ عليه الإقناع ، وهو مطبوع في مجلدين .

(١) جـ ١(ص:٩١).
(٢) جـ ١(ص:٢٥٣).
(٣) جـ ١ (ص:٢٦٣) .

شرطه – أي شرط الواقف – في قسمته، بأن ثبت الوقف دون الشرط ، قال : الحارثي ، إن تعذر الوقف على شرط الواقف وأمكن التأنس بصرف من تقدم ممن يوثق به ، رجع إليه ، لأنه أرجح مما عداه ... »[1] **الخ – وغيرها[2].**

٧– نقل أيضاً من حاشية الشيخ البهوتي الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى المتوفى سنة (١٣٧٣هـ) في الحاشية على الروض المربع[3] ومن ذلك قوله في كتاب الطهارة في المياه : فائدة[4] الماء جوهربسيط لطيف سيال بطبعه والمراد بالبسيط : مالم يتركب من أجزاء مختلفة الطبائع كالعناصر الأربعة وخرج به ما تركب منها ، وبلطيف الكثيف كالتراب ، وبسيال نحو الهواء ، وبطبعه بقية المائعات فإنما تسيل بالمعالجة وله لون على المشهور لا أنه يتلون بلون إنائه (ح م ص) [5].

وقال : في كتاب الطهارة في باب الآنية : قوله « من لابس النجاسة كثيراً »

---

(١) جـ ٢ (ص:٤٥٢) .

(٢) جـ ١ (ص:٩٨-١٠٠-١١٥-٤٥١) .

(٣) مطبوع مع الروض في ثلاثة مجلدات ·

(٤) جـ ١ (ص:١٥) ، وانظر ما يقابله من هذه الحاشية (ص:١٣٣).

(٥) ذكر في المقدمة أنه يقصد بهذا الرمز حاشية البهوتي على المنتهى.

كالحائض والمرضع ، ومدمن الخمر ، والدباغ والجزار اهـ (ح م ص)[1] .

وقال أيضاً في كتاب الطهارة في باب فروض الوضوء وصفته قولـه (في الأعضاء الأربعة) وهي الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان ، والحكمة في اختصاصه ا أنا أسرع ما يتحرك في البدن للمخالفة ، فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف ، فابتدأ بالمضمضة ، لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة ، لأن غيره قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً ، ثم الأنف ليتـوب عما يشمه ، ثم الوجه ليتوب عما ينظر ، ثم اليدين ليتوبا عن البطش ، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة كثيراً ، ثم بالأذن لإجل السماع . ثم بالرجل لأجل المشي ، ثم أرشده للشهادتين تجديداً للايمان .ا هـ (ح م ص)[٢]

---

(١) جـ ١ (ص:٣١) ، وانظر ما يقابله من هذه الحاشية (ص:١٧٤) .

(٢) جـ ١ (ص:٤٩) وانظر ما يقابله من هذه الحاشية (ص:٢١١) .

المطلب السابع

منهج المؤلف في الحاشية " حاشية المنتهى " في الجزء الذي أحققه من أول الحاشية إلى نهاية كتاب الطهارة

أولاً : مصطلحات المؤلف : -

١ – قال : الشيخ منصور في مقدمة كتابه كشاف القناع[١] :

« تتمة : إذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع ، والفائق ، والاختيـارات ، وغـيرهم : الشيخ أرادوا به : الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي[٢] ، وإذا قيل : الشيخان ، فالموفق والمجد ، وإذا قيـل : الشارح ، فهو : الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي[٣] – وهو ابن أخي الموفق وتلميذه ، وإذا أطلق : القاضي[٤] ، فالمراد به : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد خلف بن أحمد الفـراء ، وإذا قيل : وعنه أي : عن الإمام أحمد – رحمه الله – وقـولهم : نـصاً ، معنـاه :

---

(١) - (١ / ٢٠ – ٢١) .

(٢) انظر على سبيل المثال : (ص : ١٥٤).

(٣) انظر على سبيل المثال : (١٨٨) .

(٤) انظر على سبيل المثال : (ص : ١٥٥ - ١٩٠ - ٢١٠ - ٢٥٨) .

لنسبته إلى الإمام أحمد – رحمه الله – » .

وما ذكر من المصطلحات أورده المؤلف في مقدمة شرح الإقناع المسمى : " كشاف القناع " وقد وجدت أن الشيخ منصور عمل بمعظم هذه المصطلحات في حاشيته .

٢ – يذكر المسألة من كتاب المنتهى لإبن النجار متبعاً هذه الطريقة وهي أن يقول : قوله ، [كذا] أي قول ابن النجار في " كتابه المنتهى " ثم يشرح هذا القول .

٣ – أنه لا يأتي بعبارة صاحب المنتهى كاملة إلا ما ندر ، ولكن يأتي بالعبارة المراد شرحها وقد تكون كلمة واحدة .

٤ – ذكره للفصول دون أن يضع لها عناوين – كما في الشرح – إلا ما ندر .

٥ – عدم ايراده الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة كما يفعله في الشرح إلا في بعض المواضع القليلة جداً .

٦ – إذا قال : « قاله في شرحه » أو نحو ذلك فهو يقصد به شرح المنتهى لابن النجار[1] ، المسمي " معونة أولي النهى شرح المنتهى " المستمد

(١) انظر على سبيل المثال : (ص ١٣٠) ، (ص ١٤٤) ، (ص ١٥٩) ، (ص ١٦١) ، =

من كتاب الفروع لابن مفلح .

٧ – إذا قال : « وفي الشرح » فهو يقصد شرح المقنع المسمى بالشافي ، " الشرح الكبير "، لابن أبي عمر المقدسي[١] .

٨ – إذا قال : « قاله المصنف » – فهو يقصد به – " مصنف المتن " – ابن النجار[٢] والمتن هو : منتهى الإرادات .

٩ – ذكر المؤلف البهوتي – رحمه الله- بعض المصطلحات في نسبة المسائل الفقهية إلى المذهب وهي : -

أ – النص : وهو كلام الإمام أحمد – رحمه الله – الصريح في معناه الذي لا يحتمل التأويل[٣] . ومن صيغه نصاً ، والمنصوص عليه ، وعنه ، المنصوص

(ص ١٧٤) ٠

(١) انظر على سبيل المثال : (ص ١٤١) ، (ص ١٧٧) ، (ص ٢٢٨) ، (ص ٢٢٩) وراجع ذكر هذين المصطلحين في المدخل لابن بدران (ص ٢٠٤) .

(٢) انظر على سبيل المثال : (ص ١٥٠) ٠

(٣) راجع الإنصاف (١/ ٩) ، (١٢ / ٢٤٠) ، والمدخل لابن بدران (ص ٦١) ، والمدخل المفصل (١ / ١٧٣) ٠

عنه ، ونص عليه ، رواه الجماعة[1].

ب – الرواية : هو الحكم المروي عن الإمام أحمد – رحمه الله – في مسألة من المسائل نصـاً أو إيماء[2] ويعبر عنها أحياناً بـ " عنه " .

ج – التخريج : وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه[3] .

د – الوجه : وهو : الحكم المنقول في المسألة عن بعض أصحاب الإمـام أحمد إن كان مأخوذاً من قواعده ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليله ، أو سـياق كلامه وقوله ، وربما كان مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده دليل[4] .

هـ – الإحتمال : وهو اعتبار أن الحكم المذكور قابل لأن يقال خلافه ، وهو معنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به – مـن حيـث الجملـة – والإحتمال تبيين أنه صالح لكونه وجهاً، كما أن الإحتمال قد يكـون بـدليل

---

(١) انظر على سبيل المثال : (ص ١٥٠) ، (ص ٢٠٠) ، (ص ٢٤٤) ، (ص ٢٧٦) ٠

(٢) راجع : مقدمة شرح المنتهى (١/ ٧) ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٦/١)٠

(٣) راجع : مقدمة الإنصاف (١/ ٦) و (١٢ / ٢٥٧) والمطلع (ص ٤٦١) ، وشرح المنتـهى (١/ ٨) ٠

(٤) راجع : المطلع (ص ٤٦٠) ، وشرح المنتهى (١/ ٨) ، والمدخل لابن بدران (ص ٦٢) ٠

مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له[1] .

و – المذهب : ما قاله الإمام بدليلٍ ، أو جرى مجرى قوله ، من تنبيه أو غيره ، ومات قائلاً به[2] .

ز – القول[3] : يشمل الوجه ، والإحتمال ، والتخريج ، وقد يشمل الرواية ، وهو كثير في كلام المتقدمين كأبي بكر وابن أبي موسى وغيرهما[4].

ح - قال المحقق الشيخ البهوتي على قول الحجاوي في الإقناع : « على قول واحد » قال : « من غير تعرض للخلاف طلباً للاختصار ، وكذلك صنعت في شرحه[5] ، والقول يعم ما كان رواية عن الإمام ، أو وجهاً للأصحاب ... » أ هـ .

---

(١) راجع : الإنصاف (١ / ٦) ، (١٢ / ٢٧٥) ، وشرح المنتهى (١ / ٨) ، والمدخل لابن بدران (ص ٦٣) ٠

(٢) راجع : الإنصاف (١٢ / ٢٤١) ، وكشاف القناع (١ /١٨) ٠

(٣) راجع : الإنصاف (١ /٦ – ٧) ، وكاشف القناع (١ / ١٧) ٠

(٤) انظر : المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١ / ١٧٧) ٠

(٥) يقصد شرحه على الإقناع المسمى " كشاف القناع عن متن الإقناع " ٠

ثانياً : طريقته في الكتاب :-

١ – يأتي بالمسألة من المنتهى : يقول (قوله كذا ... – ثم يذكر المسألة أو النص المراد إيضاحه) ثم يقوم بالتعليق عليها[١] .

٢ – لا يأتي في الغالب بعبارة المنتهى كاملة ، بل قد يكتفي بكلمـة أو بكلمتين ثم يعلق ، وقد يذكر كلمة فقط " من المنتـهى " ثم يقـول : الخ ، ثم يعلق عليها ولا يتناول كل ما ورد[٢] .

٣ – يتعرض للمعاني اللغوية الغامضة ويوضحها[٣] .

٤ – يقوم بالتعريف ببعض المـصطلحات والأمـاكن الـتي تحتـاج الإيضاح[٤].

٥ – الغالب عليه عدم ذكر عنوان للفصول إلا ما ندر[٥] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : (ص ١٧٩) ، (ص ٢٤٨) ، (ص ٢٦١) ، (ص ٢٥٨ - ٢٥٩) ٠

(٢) انظر على سـبيل المثـال : (ص :١٣٢) ، (ص: ١٥٩) ، (ص: ١٨٢) ، (ص: ٢١٧) ، (ص:٣٠٢) .

(٣) انظر على سـبيل المثـال : (ص :١٢٧) ، (ص: ١٥٠) ، (ص :١٧٠) ، (ص: ١٧٩) ، (ص: ٣٣٤) ٠

(٤) انظر على سبيل المثال : (ص: ١٤١) ، (ص: ٢٠٣) ، (ص: ٢٣٨) ، (ص: ٢٨٧) ٠

(٥) انظر علـى سـبيل المثـال : (ص: ٢١٧) ، (ص :٢٥٩)، (ص: ٢٨٥)، (ص: ٣١٠)، =

٦ – كثير النقل عن ابن نصر الله في حاشيته على الفـروع دون بقيـة علماء المذهب ، وعند النقل عنه يذكره باسمه مباشرة ، دون ذكر للمؤلـف الذي نقل عنه في الغالب[(١)] .

٧ –كثير النقل جداً عن الإنصاف للمرداوي[(٢)] ، ويأتي بعده النقل عن الفروع[(٣)] فهاذان المؤلفان قد نقل عنهما كثيراً في الجزء المسند إليّ .

٨ – اعتمد المؤلف - رحمه الله - اعتماداً كبيراً على شرح المنتهى لابن النجار ، وقد يشير إلى هذا النقل بقوله : " في شرحه " وقد لا يشير[(٤)] .

٩ – ذكره للمصادر الفقهية وخاصة كتب المذهب مثل المغني ، والمحرر ، والشرح الكبير ، والفروع ، وتصحيح الفروع ، وحواشـي ابـن قنـدس ، والمبدع ، والإنصاف ، والتنقيح ، والإقناع ، والإختيارات ، وفواعـد ابـن

(ص :٣٢٧) ٠

(١) انظر على سبيل المثال : (ص: ١٤٠) ، (ص :١٥١) ، (ص: ٢١٣)٠

(٢) انظر على سبيل المثال : (ص ١٤٥) ، (ص ١٤٦) ، (ص ١٤٨) ، (ص ١٥٢) .

(٣) انظر على سبيل المثال :(ص:١٤٢)، (ص:١٤٩)، (ص:١٥٢)، (ص:١٥٤).

(٤) انظـر علـى سـبيل المثـال :(ص ١٤٤) ، (ص ١٥٩) ، (ص ١٦١) ، (ص ١٧٤) ، (ص ٣٠١) .

رجب وغيرها بكثرة[1] .

١٠ – أحياناً يختم بعض المسائل بقوله : فائدة ، أو تتمة ، أو تنبيه " وقد يكون قولاً لأحد الأئمة ، أو فتوى ، أو توجيهاً ، أو مثلاً آخر للمسألة المذكورة ، وقد يذكر مصدرها وقائلها ، وغالباً لا يذكر ، وكثيراً ما تكون في الأنصاف[2] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : (ص:١٦٥) ، (ص: ١٧٧) ، (ص:٢٠٩) ، (ص:٢١٢) ، (ص:٢١٤)، (ص:٢٢٢) ، (ص:٢٢٩) ، (ص:٣٢١) ، (ص:٣٢٥) .

(٢) انظر على سبيل المثال : (ص ١٣٧) ، (ص ١٤٤) ، (ص ١٦٩) ، (ص ٢٠٢) ، (ص ٢٢٤) ، (ص ٢٤٠) ، (ص ٢٤٣) ، (ص ٢٦٦) .

المطلب الثامن

مصادر المؤلف في هذا الجزء

" من أول الحاشية إلى نهاية كتاب الطهارة "

لقد وجدت - بحكم عملي في الحاشية المسماة " إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى " في الجزء الذي أقوم بدراسته وهو من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة - أن المؤلف اعتمد على عدد ضخم من كتب الفقه الحنبلي وأكثر النقل عنها إما مباشرةً أو بواسطة ، وغالباً ما يصرح بأسمائها و أسماء أصحابها ، ولم يكتف في نقولاته عن كتب الفقه ، بل تجاوزها إلى كتب التفسير والحديث واللغة والأصول والآثار .

وفيما يلي إحصاء لمصادر المؤلف في هذا الجزء المحقق حسب الحروف الأبجدية[1] : -

١- الآداب الكبرى .

---

(١) وقدّ عرفت لكل مصدر من هذه المصادر تعريفاً موجزاً عند ذكره لأول مرة في الحاشية إن صرح باسم الكتاب وجعلت لجميعها فهرساً في آخر الرسالة ٠

٢- الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ، للبعلى .

٣- أصول ابن مفلح .

٤- الإفصاح .

٥- الإقناع ، لأبي النجا الحجاوي .

٦- الإنتصار ، لإبي الخطاب الكلوذاني .

٧- الإنصاف ، للمرداوي .

٨- التبصرة ، للحلواني .

٩- الترغيب ، لفخر الدين ابن تيميه .

١٠- تصحيح الفروع ، للمرداوي .

١١- تصحيح المحرر ، لابن نصر الله الكناني .

١٢- التلخيص .

١٣ – التمهيد .

١٤ – التنقيح المشبع ، للمرداوي .

١٥– حاشية التنقيح ، لأبي النجا الحجاوي .

١٦- حاشية الفروع لابن قندس .

١٧ – حاشية الفروع ، لابن نصر الله .

١٨ – حاشية على المحرر ، لابن قندس .

١٩ – حاشية على المحرر ، لابن نصر الله .

٢٠– الحاويان : الصغير والكبير ، لابي القاسم الضرير .

٢١ – حواشي المطول .

٢٢ – درة الغواص .

٢٣ – الرعايتان : الكبرى والصغرى ، لابن حمدان .

٢٤ – كتاب الروايتين والوجهين ، لأبي يعلى .

٢٥ – روضة الفقه .

٢٦ – سنن ابي داود .

٢٧ – شرح الخرقي ، لابن رزين .

٢٨ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي .

٢٩ – الشرح الكبير على المقنع – المسمى بالشافي – لشمس الدين ابن قدامة المقدسي .

٣٠ – شرح المحور ، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق .

٣١ – شرح المنتهى – المسمى معونة أولي النهى– لابن النجار .

٣٢ – شرح الهداية – المسمى منتهى الغاية – للمجد بن تيمية .

٣٣ – الصحاح ، للجوهري .

٣٤ – صحيح الإمام البخاري .

٣٥ – العدة .

٣٦- العمدة .

٣٧ – عيون المسائل ، للقاضي أبي يعلى الفراء .

٣٨ – غاية المطلب .

٣٩ – الغنية ، للجيلاني .

٤٠ – الفائق لابن نجيم .

٤١ – الفروع ، لابن مفلح .

٤٢ – الفروق ، لابن الزريراني .

٤٣ – الفصول ، لابن عقيل .

٤٤ – الفنون ، لابن عقيل .

٤٥ – القاموس المحيط ، للفيروزآبادي .

٤٦ – القواعد الأصولية ، لابن اللحام .

٤٧ – القواعد الفقهية ، لابن رجب .

٤٨ - الكافي ، لابن قدامة .

٤٩ - الكشاف .

٥٠ - المبدع ، لابن مفلح الحفيد .

٥١ - الرد ، للقاضي أبي يعلى الفراء .

٥٢ - مجمع البحرين .

٥٣ - المحرر ، للمجد ابن تيمية .

٥٤ - المذهب ، لابن الجوزي .

٥٥ - مسبوك الذهب ، لابن الجوزي .

٥٦ - المستوعب ، للسامري .

٥٧ - مصنف ابن أبي شيبة .

٥٨ - المطلع .

٥٩ - معالم السنن للخطابي .

٦٠ - المغني ، لابن قدامة المقدسي .

٦١ - المقنع ، لابن قدامة المقدسي .

٦٢ - المنتخب ، للآدمي .

٦٣ - المنتخب ، للشيرازي .

٦٤ - منتهى الغاية .

٦٥ – المنثور ، لابن عقيل .

٦٦ – المنهج للعسكري .

٦٧ – المنور ، للآدمي البغدادي .

٦٨ – النظم – المسمى عقد الفرائد وكنـز الفوائد – للناظم ابـن عبـد القوي .

٦٩ – نظم المفردات ، لعز الدين الصالحي المقدسي .

٧٠ - نهاية الأزجي .

٧١ – نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع – للمرداوي .

٧٢ – النهاية ، لابن الأثير .

٧٣ – النهاية ، لأبي المعالي .

٧٤ – الهادي ، للموفق ابن قدامة .

٧٥ – الهدى - زاد المعاد في هدي خير العباد – لابن القيم الجوزية .

٧٦ – الهداية ، للمجد بن تيمية .

٧٧ – الهداية ، لمحفوظ الكلوذاني .

٧٨ - الواضح ، للضرير البصري .

٧٩ – الوجيز ، للدجيلي .

وعلاوة على ما ذكر فقد ذكر المؤلف أقوالاً لبعض العلماء دون أن يذكر الكتب التي نقل عنها فمن الذين نقل عنهم مذهب الأمام أحمد .

(١)الأثرم – (٢) المروذي – (٣) حنبل – (٤) ابن منصور - (٥) ابن أبي موسي – (٦) ابن البنا – (٧) ابن الزاغوني – (٨) ابن شهاب (٩) ابـن الصيرفي – (١٠) ابن عبدوس (١١) ابن عقيل – (١٢) ابو حفص العكبري (١٣) ابو حيان (اللغوي) (١٤) ابو يعلى الـصغير (١٥) الحلـواني (١٦) الشيخ تقي الدين .

وستأتي ترجمة كل منهم عند ذكره إن شاء الله تعالى .

المطلب التاسع

مميزات الحاشية

إمتازت حاشية البهوتي على المنتهى المسماة إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى بمميزات عديدة ماجعل لها أهمية بالغة ، وقد تبين ذلك من خلال دراستي للجزء المسند إلى من هذه الحاشية ، حيث ظهر لي بعض المميزات ومنها ما يأتى:-

١ – ما جعل المؤلف يعوّل كثيراً على الحاشية دون الشرح لأنه كان بين تصنيفه للحاشيه والشرح أربعة عشر عاماً تقريباً ، فقد فرغ من تأليف الحاشية سنة ١٠٣٦ هـ باتفاق أواخر جميع النسخ ، بينما فرغ من شرحه على شرح المنتهى سنة ١٠٤٩ هـ .

٢– تناول بعض المسائل في الشرح بإيجاز والإحالة إليها في الحاشية لاستيفائه الكلام عنها هناك[١] .

----

(١)

=

٣ – عزو الأقوال إلى قائلها ، وذكر مصادرها[١] .

٤ – ذكر بعض مسائل الإجماع[٢] .

٥ – كثرة التفريعات والاستطراد في ذلك[٣] .

انظر على سبيل المثال :	الحاشية	الشرح
	(ص:١٣١)	جـ ١(ص:١٠)
	(ص: ٢٥٩-٢٦٠)	جـ ١(ص:٧١)
	(ص:٣١٤)	جـ ١(ص:٩٨)

(١)

انظر على سبيل المثال :	الحاشية	الشرح
	(ص:١٤٠)	جـ ١(ص:١٠)
	(ص:١٤٧)	جـ ١(ص:١٣)
	(ص:١٥٤)	جـ ١(ص:٤٠-٤١)
	(ص:١٧٧)	جـ ١(ص:٥٦)
	(ص:٢٠٥)	جـ ١(ص:٧١)
	(ص:٢١٢-٢١٣)	جـ ١(ص:٩٨)

(٢)

انظر على سبيل المثال :	الحاشية	الشرح
	(ص:١٥١)	جـ ١(ص:١٨)
	(ص:٢٣٦)	جـ ١(ص:٩٢)
	(ص:٢٧٦)	جـ ١(ص:٩٧)

(٣)

=

٦ – نقضه لكلام المصنف – ابن النجار – وتوهين كلامه في بعض المسائل وكذا نقضه كلام بعض علماء المذهب بعد نقل كلامهم[١] .

٧ – التنويع في التنظيرات وضرب الأمثلة للايضاح[٢] .

٨ – الاهتمام الشديد ببعض الكلمات اللغوية ، والإسهاب في شرحها

انظر على سبيل المثال :

الحاشية	الشرح
(ص:١٣١)	(١٠/١)
(ص:٢٠١)	(٤١/١)
(ص:٢٩٥-٢٩٦)	(٨٥/١)

(١)
انظر على سبيل المثال :

الحاشية	الشرح
(ص:١٣١) ، (ص:١٤٤)	(١٠/١)
(ص:١٥٦)	(١٨/١)
(ص:٢٧١) ، (ص:٢٧٣)	(٧٤/١)
(ص:٣٣٧)	(١١٠/١)

(٢)
انظر على سبيل المثال :

الحاشية	الشرح
(ص:١٤٢)	(١٣/١)
(ص:١٨٤-١٨٥)	(٣٠/١)
(ص:٢١٤)	(٤٤/١)
(ص:٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤)	(٧٤/١)

اللغوي ، ونقل أقوال أهل اللغة فيها[(١)] .

٩ – عرض المسائل بإسلوب أوضح وأكثر بسطاً ، محرراً المسألة بدقة ، مع نقل أقوال علماء المذهب فيها[(٢)] .

١٠ – تحرير المذهب ، وتصحيحه ، مع ذكر التعليل[(٣)] .

---

(١) انظر على سبيل المثال :

	الحاشية	الشرح
	(ص:١١٧-١٢٧)	(٩/١)
	(ص:١٧٩)	(٢٨/١)
	(ص:١٩٥)	(٣٧/١)
	(ص:٢٣٨)	(٥٧/١-٥٨)
	(ص:٣٢٤)	(١٠٤/١)

(٢) انظر على سبيل المثال :

	الحاشية	الشرح
	(ص:١٣١)	(١٠/١)
	(ص:١٣٥)	(١١/١)
	(ص:٢٢٩)	(٥٥/١)
	(ص:٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦)	(٧٥/١)

(٣)

=

١١ – ذكر بعض القواعد الفقهية والأصولية[١] .

١٢ – تحتوي الحاشية في نهاية كل باب أو فصل أو مسألة على فائدة أو تتمة أو فرع أو تنبيه غير موجودٍ في الشرح[٢] .

---

(١) انظر على سبيل المثال :

	الحاشية	الشرح
	(ص:١٥٩)	(١/١٩)
	(ص: ١٦٨)	(١/٢٣)
	(ص:٢١٤)	(١/٤٦)
	(ص:٢٣٠)	(١/٥٥)

(٢) انظر على سبيل المثال :

	الحاشية	الشرح
	(ص:٢١٦)	(١/٤٦)
	(ص:٢٣٩)	(١/٥٩)
	(ص:٢٥٩-٢٦٠)	(١/٧١)
	(ص:٢٦٧-٢٦٨)	(١/٧٣)

=

١٣- إجابته على بعض الإيرادات في **الحـ ـاشية وعـدم الإشـ ـ ـارة** إلى **ذلـ ـك** في **الشرح[١] .**

١٤- العزو إلى **الحاشية والإحالة إليها** في **شـرحه للمنتـهى[٢] ، وكـشاف**

- -
- -
- - - - - - - - - - -

انظر على سبيل المثال :

الحاشية	الشرح
(ص:١٧٦)	(٢٧/١)
(ص:٢٠٢-٢٠٤)	(٤٢/١)
(ص:٢١٦-٢١٩)	(٤٦/١)
(ص:٢٣١)	(٥٢/١-٥٣)
(ص:٢٤٣)	(٦٥/١)
(ص:٢٨١)	(٧٩/١)

(١) انظر على سبيل المثال : الحاشية: (ص:١٧٦-٢٠٢-٢٥١)

(٢) ومن أمثلة ذلك : -

قال : في شرح المنتهى جـ ١ (ص: ١٠) في تعريف الطهارة :" بما يقومه مقامه " أي المـاء كالتيمم والإستجمار ، ثم قال : وهذا الحد لصاحب التنقيح وسبقه إلى قريب منه الموفق وأعترضه الحجاوي ، كما أوضحته في الحاشية . وقال في الحاشية (ص: ١٣١) : قوله " بماء طهور مباح " وقوله " به ولو لم يبح ، أو مع تراب طهور أو نحوه ، أو بنفس " وقوله " بما يقوم مقامه " تبـع فيه المنقح وقد سبقه إلى قريب منه الموفق وغيره ولا حاجة اليه لأنه من المحدود فلا يذكر في الحد = كبقية شروط - الطهارة - ، وكان يكفيه أنه يقول: إرتفاع حدث ومابمعناه وزوال خبـث أو إرتفاع حكمهما ، قاله الحجاوي في حاشية التنقيح ملخصاً .

=

القناع[1] مما يظهر أهمية هذه الحاشية .

- -

- وقال : في شرح المنتهى : (جـ١ ص ٩٨) في باب إزالة النجاسة الحكمية في مسألة " إذا ولـغ الكلب ··· " الخ

قال : والمراد بالمائع هنا الطهور ، كما أوضحته في الحاشية ·

- وقال في الحاشية (ص ٣٢١) في باب إزالة النجاسة الحكمية : قوله : " ويعتبر مائع " الخ

قال : الحجاوي في الحاشية المراد بالمائع الماء الطهور ، صرح به أبو الخطاب فإنه قال : بحيث تمزج أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء ذكره البعلى في حاشية الفروع - وأنظر : أيضاً إحالته الى الحاشية في الشرح جـ ١ (ص:٧١) وانظر ما يقابلها من الحاشية (ص:٢٦٢-٢٦٣) .

(١) من أمثلة ذلك : -

قال : في كشاف القناع (ص جـ ٢٧) في بيان أقسام المياه وقال في المبدع : مفهوم كلامـه في المغني والشرح : إن تحلل من ذلك شيء فطاهر و إلاّ فطهور ، فلو خالط الماء بأن دق أو إنماع فأقوال أ هـ · وقد أوضحت ذلك في الحاشية .

- وقال من الحاشية (ص ١٣٩-١٤٠) قوله "بما لا يخالطه " أي بما لا يمازجه ، قـال : ا ـد في شرحه ، إختيار أكثر أصحابنا طهوريته ، وعللوه بأنه تغيير مجاورة لا مخالطة وممازجة فلم يؤثر بما ذكرنا ، قالوا لوحتى أستهلك فيه كالكافور المسحوق ، كان كغيره وهذا التعليل إنما يصح فيما إذا غير ريحه حَسب ، ذكره إبن قندس في حاشية المحرر، وكذا نظر ابن نصر الله في إطلاقه الفـروع التعبير بغير الممازج.

وانظر أيضا إحالته إلى الحاشية في الكشاف (جـ١ ص ٣٥) و (جـ ١ ص ٣٤٧) ·

المطلب العاشر

الملاحظات على المؤلف والكتاب

لاحظت - وأنا الفقير إلى الله - من خلال عملي على تحقيـق القـسم المسند إليّ أن بعض الأمور التي وجدت في نظري أن لو حذفت ، لكانت تزيد من حسن و اء هذا المؤلف القيّم ، وإن كان وجودها لاينقص من شـأنه ولا يقلل من أهميته، ومن أهم هذه الملاحظات ما يأتي : -

١ – مؤلفو الكتب عادة يكتبون مقدمة يبينون فيها مصطلحاتم وطريقتهم ومنهجهم في الكتاب ، والأمور التي يسيرون بموجبها في مؤلفـاتم ليكـون القاريء على بصيرة من أمره ، كما فعل المرداوي في الانصاف[(١)] وغـيره[(٢)] ولكن البهوتي – رحمه الله – لم يفـعل ذلك وكتب مقدمة لا تشفي الغليل .

٢ – لم يهتم المؤلف بإيراد الأدلة الشرعية للمسائل من الكتاب والسنة.

٣ – يكثر من وضع التتمات ، والفوائد ، والتنبيهـات ، ولا يـذكر مصدرها في الغالب ، وبالرجوع إلى المراجع وجـدتا بنـصها في المغـني أو

(١) انظر : مقدمة الإنصاف (٤٩/١).

(٢) مثل العلامة إبن مفلح في الفروع . انظر (٣٧/١-٤٤).

الإنصاف أو الإقناع أو[1] غيرها . وقد بينت مصدرها حسب الطاقة .

٤ – ينقل أقوالاً عن بعض العلماء بواسطة دون ذكر هذه الواسطة[2] .

٥ – ينقل عن بعض العلماء أقوالهم بالنصّ دون عزو القـول إلى قائلـه ومصدره[3] .

٦ – عند تعليقه على المنتهى يذكر كلمة أو كلمتين من المنتهى ، ثم يعلق عليها باختصار شديد في الغالب ، مما يجعل من الصعب فهم المراد من المـسألة إلا بالرجوع إلى متن المنتهى لقراءة المسألة كاملة[4] .

٧– ينقل عن ابن نصر الله كثيراً لكن لا يذكر من أي المصادر أو من أي مؤلف لابن نصـر الله أخـذهـا[5] .

٨ – يعزو بعض المسائل إلى كتابٍ دون ذكر مؤلفه ، وقد يوجد أكثر من كتاب يحمل هذا الاسم ولعدد من المؤلفين وذلك مثـل : شـرح المحـرر ،

---

(١) انظـــر مـــثلاً : (ص ١٤٤) ، (ص١٦٨) ، (ص ١٧٧) ، (ص ٢١٤) ، (ص٢٣٣) (ص٢٤٠) ، (ص٢٨٦).

(٢) انظر مثلاً : (ص ١٥٤-١٥٥) ، (ص ١٧٣) ، (ص ١٨٢) ، (ص ٢٠٥)، (ص ٢٢٣) ، (ص٢٥١) .

(٣) انظر مـثلاً : (ص ١٥٦ - ١٥٧) ، (ص ١٦٧ - ١٦٨) ، (ص ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣) ، (ص ٢٦٨) .

(٤) انظـر مـثلاً : (ص ١٥٩) ، (ص ١٨٢) ، (ص ١٩٧) ، (ص ٢٠٨) ، (ص ٢٢٥) ، (ص ٢٥٦-٢٥٧) .

(٥) انظر مثلاً : (ص ١٥١) ، (ص ٢٦١) .

والتبصرة وغيرها .

قسم التحقيق

القسم الثاني :

قســـم التحـقيـق

المبحث الأول

وصف نسخ المخطوط

استطعت بحمد الله وتوفيقه الحصول على أربع نسخ خطية وهي كما يلي :

١ – النسخة الأولى : نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف .

تاريخ النسخ : ١٠٣٦ هـ .

اسم الناسخ : أحمـــد بن يحيي بن يوسف بن أبي بكـر بـن أحمـــد الحنبلي الـكرمي المقدسي الأزهري .

عدد الصفحات : (٦٤٤) صفحة ، عدد اللوجات (٣٢٢) لوحة .

نوع الخط : معتاد ، كتبت عناوينها بالأحمر ، والبقية بالأسود .

عدد الأسطر : ٢٥ سطر .

المصدر : المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة – مكتبة الحرم المكي الشريف رقـم [٢٢٢٢] ، رقم التسجيل [فقه حنبلي] .

الملاحظـــات :

من مزايا هذه النسخة :

١ – هي من أصح النسخ التي بين أيدينا .

٢ – من أقدم النسخ .

٣ – كتبت هذه النسخة من نسخة المؤلف في حياته .

٤ – عليها القليل من الحواشي .

٥ – وقد رمزت لها بالحرف ، : " ج "

٦ – وقد سرت في المخطوط على طريقة النص المختار .

٣ –النسخة الثانية : نسخة المكتبة العامة السعودية بالرياض .

تاريخ النسخ : [١١٣٠]

اسم الناسخ : محمد بن ناصر بن خريم .

نوع الخط : نسخ معتاد .

عدد الأوراق : [٣٥٨] ورقة .

عدد الأسطر : [٢٢] سطراً في الغالب .

المصدر : نسخة مصورة في مكتبة الحرم المكي الشريف .

رقم الفلم : [٤٦] .

عدد الأجزاء : (جزء واحد) .

الملاحظات : -

١ – نسخة جيده خطها نسخ معاد [كلمة قوله] بالأحمر ا آثـار رطوبة ، على بعض الحواشي تصحيحات ، جاء بآخرها أنه فرغ منها في شهر رمضان المبارك ١١٣٠ هـ .

٢ – أطراف بعض الأوراق متآكلة .

٣ – وقد رمزت لها بالحرف [د] .

٢ – النسخة الثالثة : نسخة جامعة برنستون .

تاريخ النسخ : ١٠٣٧ هـ .

اسم الناسخ : أبو السرور الحواوشي الحنبلي الأزهري

نوع الخط : نسخ معتاد .

عدد أوراقها : (٣٢٢) لوحة .

عدد الأسطر ٢٣ سطر .

المصدر : المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة – مكتبة المخطوطـات بمعهد البحوث العلمية وإحياء الإسلامي بجامعة أم القري رقـم (٤٧) فقـه حنبلي مصـور عن جـامعـة برنستون : [٣١١٩] .

الملاحظات : -

١ – ا شطب يسير ، أسطرها مضغوطة وعليها أثر رطوبة ، وحبر .

٢ – قليلة الأخطاء .

٣ – رمزت لها بالحرف : " ب " .

٢ – النسخة الرابعة : نسخة الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .

تاريخ النسخ [١٠٥٩ هـ] .

اسم الناسخ : حماد بن محمد بن ناصر .

نوع الخط : نسخ .

عدد الأوراق : [٢٨٨] لوحة .

عدد الأسطر : [٢٤] سطراً في الغالب .

المصدر : الكويت – مكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية رقم : [٢٣٦] .

الملاحظات :

١ – ا آثار رطوبة وأرضة وترميم قليل .

٢ – ا أخطاء كثيرة من تصحيف ، وقفز سطر أو أكثر .

٣ – تعتبر أقل النسخ جودة .

٤ – وقد رمزت لها بالحرف : [أ] .

المبحث الثاني

منهجي في التحقيق

لقد بدأت العمل في التحقيق مستعيناً بالله ، ومتوكلاً عليه ، وقد جعلت العمل فيه على النحو التالي : -

١- كتابة النص كتابة صحيحة حسب القواعد الإملائية.

٢ – قسمت الصفحة إلى قسمين فاصلاً بينهما بخط يميّز الحاشية عن التحقيق وهي كما يلي : -

القسم الأول : حاشية المنتهى للبهوتي في أعلى الصفحة .

القسم الثاني : تحقيقي على الحاشية في أسفل الصفحة .

٣ - سرت في التحقيق على طريقة النص المختار كما ألزمت بذلك من قبل القسم ، ولأنه المريح للقارئ .

٤ - أثبت في الصلب ما اعتقدته صواباً وهو يحتمل الخطأ ، وأثبت في [الهامش] ما اعتقدته خطأ وقد يحتمل الصواب .

٥ – وثقت النصوص التي نقلها المؤلف من الكتب الأخرى – سواءً كانت في المذهب أو في غيره ، وسواءً كانت كتب فقه أو لغة أو حديث أو

غيرها ، مطبوعة كانت أو لا – من مصادرها قدر الإمكان ، ثم قمت بضبط نصها ، وإن كان هناك اختلاف أشير إليه في الهامش ، وقد أضيف على النص ما يتم المعنى ويكمّله .

٦ – وضعت عناوين للفصول التي لم يضع البيهوتي عنواناً لها في الحاشية ، وقد أثبت هذه العناوين في هامش التحقيق حفاظاً على نص المؤلف ، معتمداً في ذكر العنوان على كتب المذهب المطبوعة وفي مقدمتها شرحي المنتهى للبهوتي وابن النجار رحمهما الله تعالى .

٧ – ضبطت الكلمات التي تحتاج إلى ضبط .

٨ – وضحت معاني الكلمات الغريبة مستعيناً بكتب أهل الاختصاص في ذلك .

٩ – قمت بتعريفٍ للكتب والأبواب – التي صدر ا المؤلف حاشيته – من حيث اللغة والإصطلاح ، هذا إذا لم يتعرض لها صاحب المتن ، أو صاحب الحاشية ، فإن تعرضا لها اكتفيت بما قالا في الغالب ، موثقاً قولهما من مصادره الأصلية ، وقد أضيف للفائدة ما يستحق أن يضاف .

١٠ – عرفت بالمصطلحات الأصولية والفقهية من المراجع المعتمدة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

١١ – عرّفت بالأماكن غير المشهورة ، وهي قليلة جداً .

١٢ – وثّقت أقوال علماء المذهب – التي ذكرها المؤلف – من مصادرها المعتمدة قدر الإمكان حسب توافرها ، فإن لم أتمكن من هذا أوثقها من المصادر التي نقلها ونسبها لهذا العالم .

١٣ – ذكرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على كثير من المسائل المذكورة في الحاشية على حسب أهميتها .

١٤ – وثّقت روايات الإمام أحمد من كتب الروايات إن وجدت ، وإلاّ فمن كتب المذهب المعتمدة التي تعتني بنقل الروايات كالمغني والفروع والإنصاف وغيرها .

١٥ – إذا ذكر المؤلف الراجح أو الصحيح من المذهب وثّقته من كتب المذهب التي تؤيد قوله .

١٦ – ترجمت للكتب التي نقل منها المؤلف – عند أول ذكر لها – بإختصار ، مبيناً اسم الكتاب ، واسم مؤلفه ، وقيمته العلمية ، ووجوده في الساحة .

١٧ – ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين نقل عنهم المؤلف – عند أول ذكر لهم – بإختصار ، معتنياً بذكر اسم العلم ، وسنة ولادته ، ووفاته ، وقوته العلمية ، وبعض مصنفاته إن وجدت .

١٨ – بينت الآيات المذكورة في الحاشية بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

١٩ – خرجت الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف على طريقة المحدثين ، فإذا كان الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما ، اكتفيت بـالعزو إليهمـا أو أحدهما وذلك بذكر الجزء والصفحة ، ثم الكتاب والباب ، ثم رقم الحديث إن وجد.

وإن كان الحديث خارج الصحيحين عزوته للكتب المعتمدة ، ونقلـت الحكم عليه - من صحةٍ أو ضعف - من قبل علماء هذا الفن سواء أكـانوا من المتقدمين أم المتأخرين ، وإن كان الحديث ضعيفاً أذكر علته ، مـسترشداً بكتب الرجال الخاصة بالجرح والتعديل .

٢٠ – جعلت في آخر الرسالة فهارس تفصيلية لما ورد في الرسالة ، وهي على النحـ ـو التالي :

أ – فهرست الآيات مرتبة حسب موقعها في المصحف .

ب – فهرست الأحاديث والآثار مرتبة حسب الأحرف الهجائية .

ج - فهرست القواعد الفقهية والأصولية .

د - فهرست الأعلام مرتبين على الأحرف الهجائية .

هـ - فهرست الكتب الواردة في الحاشية فقط مرتبة علـى الأحـرف الهجائية.

و - فهرست الأماكن والبلدان حسب الأحرف الهجائية .

ز - فهرست المفردات الغريبة .

ح - فهرست المصادر والمراجع حسب الأحرف الهجائية .

ط - فهرست موضوعات الحاشية حسب ذكرها .

ختاماً : أرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في هـذا البحـث لبلوغ الهدف الذي أسعى إليه وهو رضى الله عز وجل ، بصرف وقتي في مـا يرضيه سبحانه وتعالى وهو : طلب العلم الشرعي ابتغاءً للأجر ، وطلباً للمثوبة ، وكما أني - ومع بداية عملي في التحقيق - أقول بأن الكمال لله وحده وأن العصمة لأنبيائه ، وأن القصور والخلل من طبع البشر كـانوا من كـانوا في العلم والمعرفة . والدراية والفهم ، لذا فإن من الواجب أن يقـال : إن هـذا البحث عمل بشري قاصر يعتريه الخطأ والصواب ، وتنتابه الزيادة والنقصان ، فـما كان من صواب فمن الواحد المنان ، وما كان من الخطأ فمـني ومـن الشيطان ، والله ورسـوله منـــه براء .

لكن حسبي أني بذلت الوسع ، واستفرغت الطاقة للوصول إلى ما أبتغي به رضاء الله ، وأسال المولى عز وجل أن يجعله خالصاً لوجه الكريم وأن يجعل فيه النفع والفائدة للجميع ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

نماذج لبعض صور المخطوطات

النص المحقَّق

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي[1] الحمد لله على أفضاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن مشى على منواله.

وبعد فهذه حواشٍ على المنتهى ، تبلغُ قاصده من مرامه المنتهى ، توضح مشكله[2] وتقرّب للفهم مثْلَه[3] مع زيادة فروع جمة ونكت[4] مهمة ، والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها ، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم ، وأن يعصمني وقارئها من الشيطان الرجيم إنه رؤوف رحيم .

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) إبتدأ بها إقتداءً بالكتاب العزيز ، وعملاً بحديث « كل أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر »[5] أي ناقص البركة ، والباء فيها للمصاحبة أو للاستعانة على معنى

---

(١) زاد في (د): وعصمتي وبه نستعين .

(٢) يطلق على الأمر المشتبه مشكل ، وأشكل علي الأمر إذا اختلط . لسان العرب جـ ١١ ص ٣٥٧ مادة (شكل .

(٣) مِثْلُه ومَثَلُه أي شِبهه وشبهه وزناً ومعناً . لسان العرب جـ ١١ ص ٦١٠ مادة (مثل) .

(٤) في (أ) ونكاة .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه جـ ٢ (ص: ٣٥٩) برقم (٨٦٩٧) ، وقد رواه السبكي (في طبقات الشافعية الكبرى) من طريق الحافظ الرهاوي بسنده عن أحمد بن محمد بن عمران : حدثنا محمد بن صالح البصري بها - حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، حدثنا مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً به ، إلا أنه قال « فهو أقطع » قلت : وهذا سند ضعيف جداً =

تنـزيل الموجود الناقص البركة منـزلة المعدوم ، و الاسم مشتق من الـسمو وهو العلو ، فأصله سمو حذفت لامه وهي الواو وعوض عنها همزة الوصل ، أومن السِمة وهي العلامة ، فأصله وسم قلُبت الواو همزة كإرث[1] ثم **وصلت لكثرة الإستعمال**[2] (والله) **علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ، و** (الرحمن الرحيم) **وصفان** [لله] [3] **مشتقان من الرحمة وأصلها ميل القلب وانعطافه ، ومعنى الرحمن : المفيض لجلائل الـنعم ، والـرحيم : المفيض لدقائقها ، وقيل : أن الرحمن علم بالغلبة عليه تعالى ، ولذلك قُدم على الرحيم**[4] **.**

قولـه (أحمد الله) **أي أثني عليه بجميل صـفاته وكـلٌ مـن صـفاته**

- -

آفته ابن عمران هذا . انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الدين الألباني جـ ١ ص ٢٩ ، الطبعة ٢ سنة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) المكتب الإسلامي بيروت .

(١) أصله : ورثُ .

(٢) انظر لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقـي المـصري ، طبعة دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة : بدون ، جـ ١٢ (ص: ١٨) حرف الميم فصل الهمزة ، القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبـراهيم الفيروزآبـادي الشيرازي الشافعي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٥ هـ ـ - ١٩٩٥ م) جـ ٤ (ص:٧٤-٧٥) باب الميم فصل الهمزة ، و ٠ص:٢٨٥-٢٨٦) بـاب الهـاء فصل السين .

(٣) ما بين القوسين ليست في (د) .

(٤) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري جـ ١ ص ٥٥ ومـا بعـدها ، فـتح القـدير للشوكاني جـ ١ ص ١٩ وما بعدها .

جميل ، فهو حمد بجميع صفاته ، ولم يقل أحمد الخالق ونحوه من الصفات لئلا يتوهم أنه إنما حمده أو أنه إنما يستحق الحمد لأجل تلك الـصفة وحـدها ، واختار الجملة الفعلية المضارعة لقصد إستمرار الفعل وحدوثه وقتاً بعد وقت وحالاً غِب حال حسب ترادف النعم وتجددها ، أو للمناسـبة بـين القائـل ومدلول قوله[1] كما أجاب به .

قولـه : (وحق لـي أن أحمـد) أي وأنا حقيق بأن أحمده تعالى لتـواتر نعمه التي من أعظمها توفيقي للإشتغال بالعلم[2] إلى أن بلغت ما بلغت .

قولـه : (وعلـى آلـه) هم أتباعه على دينه على المـشهور ، وأصـله أولْ[3] فحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً قاله الكسائي[4] لـسماعه [5]

---

(١) وهو الثناء على الله تعالى .

(٢) أي الشرعي .

(٣) في (د) وأصلها واو تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ، وفي (جـ) تحركت الواو .

(٤) الكسائي : أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله بن بهمن بن فيروز الأسدي مولاهم الكوفي الملقّب بالكسائي لكساءٍ أحرم فيه ، إمام الكوفيين في النحو واللغة وأحد القراء السبعة المشهورين، وهو من أهل الكوفة ، واستوطن بغداد ، ومات بالري بقرية أرنبوية سنة ١٨٩هـ عن سبعين سـنة ، وفي تاريخ موته أقوال وهذا أصحها .
أنظر ترجمته في : شذرات الذهب جـ ١ (ص: ٣٢١) ، تهذيب التهذيب جـ٧ (ص: ٣١٣) ، النجوم الزاهرة جـ٢ (ص:١٣٠) ، سير أعلام النبلاء جـ ٩ (ص: ١٣١).

(٥) وهو على القاعدة وليس سماعياً . ليس المراد أنه سماعي وإنما المراد أنه سمع تصغيره على أوئيل .

لتصغيره على أوئيل ، أو أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفاً قاله سيبويه[1] لتصغيره على أهيل[2][3] .

قوله : (وصحبه **) إسم جمع لصاحب[4] ، بمعنى الصحابي ، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ إجتماعاً متعارفاً في اليقظة ، أو لقيه أو رآه بعد البعثة مؤمناً ، وتبطل صحبته بردته إن مات عليها كسائر أعماله .**

قوله : (على المذهب الأحمد **) أي الطريق والمعتقد [الأحمد][5] إلى رضاء الله سبحانه وتعالى [عنه][6] .**

قوله : (وبعد **) كلمة يؤتى بها للإنتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر[7]**

- -

(1) سيبويه : عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب سيبويه ، إمام النحاة و أول من بسط علم النحو ، ولد في إحدى قرى شيراز ، وقدم البصرة ، فلزم الخليل بن أحمد ففاقه . وصنف كتابه المسمى " كتاب سيبويه " في النحو ، لم يصنع قبله ولا بعده مثله . ورحل إلى بغداد ، فناظر الكسائى ، وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم ، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها ، وقيل : وفاته وقبره بشيراز . وكانت ولادته سنة ١٤٨هـ ووفاته (١٨٠)هـ توفي شاباً .
انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي جـ٥ (ص: ٨١) ، البداية والنهاية جـ ١٠ (ص: ١٧٦) .

(2) انظر : لسان العرب : جـ ١١ (ص: ٣٠) ، مادة أهل .

(3) لم أجد ما نِقلَ عن الكسائي وسيبويه .

(4) انظر : المطلع جـ١ ص ٣٠١ ، إرشاد الفحول للشوكاني جـ١ ص ٣٨ .

(5) ما بين القوسين ليست في (جـ) .

(6) ما بين القوسين ليست في (أ) و (جـ).

(7) في (أ) من إسلوب إلى آخر اسلوب آخر .

اقتداء بفعله(١) ﷺ في خطبه(٢) ومراسلاته ، وتبنى على الضم حيـث حـذف المضاف إليه ونوي معناه(٣) ، وأجاز فيها الفراء(٤) النصب مع التنوين .

و الرفع معه(٥)(٦) ، و أجـاز هـشام(٧) فـتح الـدال وأنكـره النحـاس (١)

----

(١) في (أ) بفعلته .

(٢) في (د) خطبته .

(٣) أي نوى معنى المضاف ، وهو « وبعدما سبق » أو « الكلام السابق » .

(٤) الفراء :يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، مولى بني أسد (أو بني منقـر) أبوزكريـا، المعروف بالفراء : إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب . كان يقال :الفراء أمـير المؤمنين في النحو . ولد بالكوفة وانتقل إلى بغداد ، وعهد إليه المأمون بتربية إبنيه ، فكان أكثر

= مقامه ا ، فإذا جاء آخر السنة إنصرف إلى الكوفة فأقام أربعين يوماً في أهله . تـوفي في طريـق مكة . وكان مع تقدمه في اللغة فقيهاً متكلماً ، عالماً بأيام العرب وأخبارهم من كتبه « المقـصور والممدود » و" المعاني ويسمى " معاني القرآن " والمذكر والمؤنث " ولد سنة ١٤٤هـ وتوفي سنة ٢٠٧هـ .

انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي جـ ٨(ص:١٤٥-١٤٦) ،سـير أعـلام النـبلاء جـ ١ (ص:١١٨) ، تذكرت الحفاظ: جـ١(ص:٣٧٢)، ذيب التهذيب حـ٤(ص:١٥٣).

(٥) أي مع التنوين .

(٦) انظر لسان العرب : جـ ٣ (ص: ٩٢-٩٣) مادة (بعد).

(٧) هشام : أبو عبد الله هشام بن معاوية الضرير ، النحوى الكوفي ، صاحب أبي الحسن على بن حمزة الكسائي ، أخذ عنه كثيراً من النحو ، وله فيه مقاله تعزي إليه ، وله فيه تصانيف عديدة ، فمـن ذلك كتاب " الحدود " وهو صغير ، وكتاب " المختصر " وكتاب " القياس " وغيره ذلك .

وكان [إسحاق] بن إبراهيم بن مصعب قد كلّم المأمون يوماً ، فلحن في بعض كلامه ، فنظر إليه المأمون ففطن لما أراد ، فخرج من عنده ، وجاء إلى هشام المذكور فتعلم عليه النحو . توفي سـنة (٢٠٩ هـ) .

انظر وفيات الأعيان جـ٦ (ص: ٨٥) والأعلام للزركلي جـ ٨ (ص: ٨٨) .

قولـه : (فـالتنقيح المشبع) أي الدافع لحاجة المحتاج إليـه كالطعـام للجائع وهو تأليف الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي[2] إختصره من كتابـه الإنصاف على منهج لم يسبق إليه .

قوله : (المقنع) وهو تأليف شيخ المذهب موفق الدين ابن قدامه[3] .

---

(1) النحاس : أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري ، أبو جعفر النحاس : مفسر ، أديب . مولده ووفاته بمصر .
كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري . زار العراق واجتمع بعلمائه ومن مؤلفاته " تفسير القرآن " و " إعراب القرآن "ومعاني القرآن " . توفي سنة (٣٣٨) هـ في ذي الحجة .
انظر الأعلام للزركلي جـ ١ (ص: ٢٠٨) ، سير أعلام النبلاء جـ ١٥ (ص: ٤٠١) ، طبقـات النحويين واللغويين (ص: ٢٣٩) . وفيات الأعيات جـ ١ (ص: ٩٩-١٠٠) شـذرات الـذهب جـ ٢ (ص: ٣٤٦) .

(2) علاء الدين : أبو الحسن على بن سليمان المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي الشيخ المحقق المفنن أعجوبة الدهر شيخ المذاهب ، ولد سنة (٨١٧) هـ وخرج من بلده مردا ، في حالة الشبيبة فأقام في مدينة سيدنا الخليل بزاوية الشيخ عمر ا برد، ثم قدم إلى دمشق وتفقه على الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي . من أعظم كتبه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التنقيح المشبع في تحرير المقنع ، وتصحيح الفروع واسمه : الدر المنتقى ا موع في تصحيح الخلاف المطلـق في الفـروع ، مطبوع مع الفروع في حاشيته . والتحرير في أصول الفقه ذكر فيه المذاهب الأربعة . ومات سـنة (٨٨٥)هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب : جـ ٧ (ص: ٣٤٠) ، الضوء اللامع جـ ٥ (ص: ٢٢٥) .

(3) ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، موفق الدين أبو محمد ن أحـد الأئمة الأعلام ، قال إبن النجار : '' كان ثقة حجة نبيلاً عزيز الفضل ، كامل العقـل ، شـديد التثبت ، دئم السكوت ، حسن الصوت ، ورعاً عابداً على قانون السلف ، على وجهـه النـور وعليه الوقار والهيبة ... إلخ '' .
وقد ألف التصانيف النافعة وأشهرها المغني ، المقنع ، العمدة في الفقه ، وروضة الناظر في أصـول =

قوله : (في الفقـه **) هو لغةً : الفهم ، أي إدراك** معنى **الكلام ، وقيل غير ذلك ، واصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية الفرعيـة بالفعـل أو بـالقوة القريبة[1] هكذا حده بعض[2] أصحابنا** المتقدمين **.**

قوله :(علـى مـذهب الإمـام **) إلخ المذهب[3]** في **الأصل[4][5] . يـصلح للمكان[6] والزمان[7] والمصدر[8] ،** ثم **نقل لما قاله[9] ا تهد[10]** بدليل **، ومـات قائلاً به[11] .**

- -

- -

- - - - - - - - - -

الفقه وغيرها ، مات سنة (٦٢٠) هـ . أنظر ذيل طبقات الحنابلة : جـ٢ (ص: ١٣٣) ، ومـا بعدها ، شذرات الذهب جـ ٥ (ص: ٨٨) وما بعدها، سير أعلام النبلاء جـ ٢٢ (ص: ١٦٥) .

(١) انظر معنى كلمة " فقه " في لسان العرب جـ ١٧ (ص: ٤١٨) ، تـاج العـروس جـ ٩ (ص: ٤٠٢) ، القاموس المحيط . جـ ٤ (ص: ٢٩١) ، المصباح المنير جـ ٢ (ص: ١٣٤).

(٢) في (د) أكثر .

(٣) المسودة ص ٤٧٦ .

(٤) في (د) في الاصطلاح .

(٥) أي في اللغة .

(٦) أي مكان الذهاب .

(٧) أي زمن الذهاب .

(٨) أي الذهاب .

(٩) في (د) الشيخ ا تهد .

(١٠) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر جـ٢ ص ٢٥٣ وما بعدها .

(١١) انظر لسان العرب جـ ١(ص: ٣٩٣) وما بعدها -مادة ذهب ، والقاموس المحيط جـ١ (ص: ٩٢)، مادة ذهب ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف : إسماعيل بن حماد الجـوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) جـ ١ (ص: ١٢٩-١٣٠) مادة ذهب .

قال ابن مفلح[1] في أصوله : مذهب الإنسان ما قاله أو جـرى مجراه من تنبيه[2] [أو غيره] [3] إنتهى .

فائدة[4] : أعلم أن الإمام أحمد رحمه الله [تعالى] [5] لم يؤلـف كتابـاً مستقلاً في الفقه ، وإنما أخذ مذهبه من أجوبته وتأليفه في غير الفقه ومن أقواله وأفعاله و المقيس على كلامه ، مذهبه في الأصح ، وما انفرد به الرواة وقوي دليله فهو مذهبه[6] [في الأصح] [7] وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة فهو مذهبه لأن قول الصحابي حجة . عنده[8] على الأصح

---

(١) ابن مفلح : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الصالحي ، أحـد أعـلام المـذهب الحنبلي،ولد سنة (٧٠٧) هـ وكان من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومـن مـصنفاته : الفروع ، النكت على المحرر ، الآداب الشرعية ، وغيرها ، توفي سنة (٧٦٢) هـ وقيل سـنة (٧٦٣) هـ .
انظر المقصد الأرشد جـ ٢ (ص: ٥١٧) .
(٢) كأن يقول : (تنبيه : في هذا نظر) فيكون هذا مذهبه .
(٣) ما بين القوسين ليست في (أ) .
(٤) وسيرد بيا ا ص ١٢٣ .
(٥) ما بين القوسين ليست في (جـ) .
(٦) في (د) رحمه الله مذهبه تعالى .
(٧) ما بين القوسين ليس في (أ) .
(٨) انظر أصول الفقه ، تأليف : شمس الدين محمد بن مفلـح المقدسـي الحنبلـي المتـوفى في سـنة (٧٦٣هـ) تحقيـق الدكتـور / فهـد محمـد السدحـان ، عـدد الأجزاء (٤) الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان سنة (١٤٢٠هـ ١٩٩٩م) جـ٤ (ص: ١٤٥٠) .
وانظر المسودة في أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا علـى تـصنيفها وهـم : مجد الدين المتوفى سنة (٦٥٢هـ) ، شهاب الدين المتوفى سنة (٦٨٢هـ) ، تقي الدين المتوفى سنة (٧٢٨هـ) ، جمعها وبيضها أحمد بن محمد الحراني الدمشقي المتـوفى سـنة (٧٤٥هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعـة المـدني . بالقـاهر سـنة (١٣٨٤هـ) ، ص ٣٣٥ ، وانظر أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصـولية مقارنـة =

. عنده على الأصح .

وما رواه من سنة أو أثر وصححه أو حسنه أو رضى سنده[1] أو دونه في كتبه ولم يرده ولم يفْتِ بخلافه فهو مذهبه في الأصح إختاره الأكثر ، وإذا[2] قال قولاً بدليل ثم آخر يخالف[3] الأول فالثاني مذهبه ، إختاره في التمهيد[4] والروضة[5] والعمدة[6] وغيرهن وقدمه في الرعاية وغيرها .

فإذا نقل عنه قولان صريحان مختلفان في وقتين ، وتعذّر الجمع بينهما فإن

للدكتور : عبد الله بن المحسن التركي الطبعة الثالثة ، سنة (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) مؤسسة الرسالة : (ص: ٤٣٤) وما بعدها .

(١) في (د) وما رواه من سنة وأثر وصححه أي حسنه أو رضى سنده .

(٢) في (د) وإن قال قولاً . والفرق بين إن وإذا بين .

(٣) في (د) بخلاف .

(٤) التمهيد في أصول الفقه ، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢-٥١٠هـ) دراسة وتحقيق : الدكتور : مفيد محمد أبو عمشة . الطبعة الأولى ، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي سنة (١٤٠٦هـ -١٩٨٥م) أربعة أجزاء أنظر جـ ٤ (ص:٣٧٠-٣٧١) .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر ، لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى الدمشقى المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ، طبعة المكتبة الفيصلية . مكة المكرمة ، جزئين ،جـ ٢ (ص:٢٧٥).

(٦) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب (العدة) كما في الإنصاف : جـ ١(ص: ١٠) ، العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) تحقيق الدكتور / أحمد على سير المباركي ، الطبعة الأولى ، الرياض ، سنة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) خمسة أجزاء جـ ٥ (ص: ١٦١٦-١٦١٧) .

علم تاريخهما ، فالثاني مذهبه ، وإلا فأقر ما من الكتاب والسنة والأثر[1] ، أو قواعده ، أو مقاصده ، أو أدلته ، فإن وافق أحد قوليه مذهب غيره فما الأولى ؟ قال في الرعاية : يحتمل وجهين ، قال في الإنصاف[2] : قلت : الأولى ما وافقه إنتهى ، و إن أمكن الجمع بحمل عامّ على خاص ، أو مطلق على مقيد ، فكل منهما مذهبه على الأصح ، فيعمل بكل في محله وفاءً باللفظ .

قوله : (الشيباني) **نسبة إلى شيبان جد من أجداده[3] .**

قوله : (قد كان المذهب محتاجاً إلى مثله) **أي التنقيح ، لأنه صحح فيه ما أطلق في المقنع من الروايتين والروايات ، ومن الوجهين والأوجه ، وقيد[4] ما أدخل به من شرط ، وفسر ما فيه من إ ام في حكم أو لفظ ،**

---

(١) في (جـ) من الكتاب أو السنة أو الأثر . وفي (د) أو الأثر .

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ن تأليف مصحح المذهب ومنقحه شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة (٨٨٥هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقهي (الطبعة الثانية) ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠) . أنظر جـ ١ ص: ١٧) .

(٣) فهو من ولد شيبان بن ذهل بن ثعلبة ، ويجتمع مع النبي ﷺ في نزار ، لأن النبي ﷺ مضري من ولد مضر بن نزار وكل قريش من مضر ، والإمام أحمد ربعي من ولد ربيعة من نزار ، وهو أخو مضر بن نزار ، وولد نزار أربعة : مضر ، وربيعة ، وإياد ، وأنمار ، ومن هؤلاء الأربعة تشعبت بطون العرب كلها . فالإمام أحمد ربعي نزاري . أنظر أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور / عبدالله التركي ، (ص: ٥٠).

(٤) في (د) وقيل .

واستثنى من عموم ألفاظه ما هو مستثنى على المذهب ، وزاد عليـه مـسائل محررة مصححة .

قولـه : (إلا أنّه) أي التنقيح غير مستغن عن أصله الذي هو المقنـع ، لأن ما قطع به فيه من الحكم أو قدمه أو صححه وكان موافقـاً للـصحيح ومفهومه مخالفاً لمنطوقه. لم يتعرض له في التنقيح ويحتمل أن يعود الضمير الأول على المذهب أي إلا أن المذهب غير مستغن عن[1] أصل التنقيح وقـد يطلـق أصل التنقيح على الأنصاف لأنه مختصر منه .

قولـه : (مع ضم ما تيسّر عقلـه) إلخ أي مع زيادة مسائل متفرقه ، شبهها لعسر تحصيلها بالإبل الشاردة ، وشبه وضعها في محلها الميسر لتناولها ، بعقل الإبل وهو شد و ضيفها[2][3] إلى ذراعها لئلا تنفر ففيه استعارة تصريحيته

والفوائد جمع فائدة وهي ما يكون الشيء ا أحسن حالاً منه بدو ا .

---

(١) في (د) عنه .

(٢) في (جـ) وضيفها أي .

(٣) الضيف ، بالكسر ، الجَنب . انظر : لسان العرب ، جـ٩ (ص: ٢١٢) مادة (ضيف) .

[قولـه] [1] (إلا المستغنى عنـه) أي إلا اللفظ المستغني عنه لزيادة ، أو للعلم به ، أو لذكر عبارة أخصر من عبار ما ، أو عبارة أحدهما .

قولـه : (وما بُنى عليه) أي فَرع على القول المرجوح .

قولـه : (ولا أذكر قولاً) إلخ أي لا يذكر القول المقابل لمـا قـدم أو صحح في التنقيح ، بل يقتصر على المقدم أو المصحح فيه .

[قوله] [2] (عليـه العمل) أي عمل الناس أو الحكّام فينبه عليه ليظهر أن عملهم على المرجوح .

قولـه : (أو شهر) [أي] [3] شهره بعض الأصحاب .

قولـــه : (أو قوي الخلاف) [أي] [4] بـأن اختلـف تـصحيح الأصحاب ولم يبلغ من صحح المقابل رتبة مـن صـحح الأول في الكثـرة والتحقيق .

---

(١) ما بين القوسين ليست في (د) .

(٢) ما بين القوسين ليست في (أ) وزاد (أي عليه العمل) .

(٣) ما بين القوسين ليست في (د).

(٤) ما بين القوسين ليست في (أ).

تتمة : الاختلاف بين **الأصحاب** إنما **يكون لقوّة الدليل من** الجانبين **وكلّ واحد** ممن **قال** بتلك المقالة **إمام** يقتدى **فيجوز تقليده والعمل** بقوله **، ويكـون ذلك** في **الغالب مذهباً لإمامه ، قاله** في **الإنصاف**[1] **.**

قولـه: (فربّما أشير إليه **) أي** إلى **غير ما قدم أو صحح** في **التنقيح.**

تنبيه : ذكر الغزي[2] في **حواشي** المطول **أن الإشارة**[3] **إذا** لم **تـستعمل قسيمة للصريح تتناوله ، وحينئذ فقوله ([فـ]**[4] ـــربما أشير إليـه **) لا ينافيـ[ـه]** [5] **أنه** ربما **صرح به**[6] **.**

قولـه : (ويندر ذلك **) أي يقّل جداً .**

---

(١) الإنصاف ١ / ١٨ .

(٢) الغزي : المولى تقي الدين ابن عبد القادر التميمي الغزي الحنفي ، المتوفى سنة (١٠٠٥ هـ) من مؤلفاته الطبقات السنية في تراجم الحنفية . انظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون جـ٢ ص١٠٩٩ .

(٣) يريد أن يقول : إن التعبير على قسمين صريح وهو الكلام ، وغير صريح وهو الإشارة ، فعلى هذا الإشارة قسيم أي قسم من التعبير كما أن الكلام قسم من التعبير .

(٤) ما بين القوسين ليس في (جـ) و (د).

(٥) ما بين القوسين ليس في(أ).

(٦) هذا على أن الإشارة والكلام شئ واحد ، فقوله : أشير ، أو قوله : أصرح ، بمعنى واحـد فـلا تعارض .

قولـه : (قيل وقيل **) وهي** جملة **معترضة** بين **الشرط وجوابه .**

قولـه : (وإن كانـ[ـا][1] لواحد **) أي إن كان القولان منسوبين لواحد من الأصحاب واطلقهما لتساوي دليلهما عنده وهما الاحتمالان لا القـولان المتعارفان ولذلك قال (** فلإطـلاق احتماليـه **) أي فإطلاقي لهمـا لإطـلاق قائلهما لهما،** يعنى **وعدم تصحيح غيره لأحدهما .**

قولـه : (وسميته منتهى الإرادات **) أي لأنه لا يراد كتـاب أكثـر مسائل منه** في **أقل من حجمه ، بل المتحقق[2] يرى غالباً[3] ما** لم **يذكر فيه مـن المسائل منطوياً** تحت **مفاهيمه .**

قولـه : (فـي جمـع المقنـع مـع التنقيح **) قـال الحريـري[4]** في **درة**

- -

(١) ما بين المعكوفين ليس في (د).

(٢) في (د) على التحقيق .

(٣) في (د) طالبه .

(٤) الحريري : العلامة البارع ذو البلاغتين ابو محمد القاسم بن على بن محمد بن محمد بـن عثمـان البصرى الحريري صاحب المقامات ولد بقرية المشان من عمل البصرة من مصنفاته . " درة الغواص في أوهام الخواص" ، " والملحة " وشرحها وديوانا في الترسل وغير ذلك . توفي الحريرى في سادس رجب سنة عشرة وخمس مئة بالبصرة .

انظر : سير أعلام النبلاء جـ ١٩ (ص: ٤٦٠) ، وفيات الأعيـان جـ ـ ٤ (ص: ٦٣-٦٨) ، تذكرة الحفاظ جـ ٤ (ص: ١٢٥٧) .

الغواص[1] لا يقال : إجتمع فلان مع فلان وإنما يقال إجتمع فلان وفـلان ، وخالفه الجوهري[2][3][4] فقال : جامعه على كذا أي إجتمع معه .

قوله : (العصمة)[5] أي الإمتناع من الزلل ، ولا يمتنع سـؤال مثـل ذلك ، أما عصمة الأنبياء فلا يجوز لغيرهم سؤالها .

---

(١) درة الغواص في معرفة أوهام الخواص للقاسم بن على الحريري (٤٤٦هـ - ٥١٦هـ) تحقيـق محمد أبو الفضل إبراهيم (ص: ٣٤) . دار نهضة مصر للطبع والنشر . القاهرة .

(٢) الجوهري : إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابى ، عالم في اللغة والأدب ، كان رحالة في طلب اللغة العربية ، ومن أشهر مصنفاته : الصحاح وله مقدمه في النحو ، توفي سنة (٣٩٦هـ) في نيسابور .

انظر إنباه الرواة جـ ١ (ص: ٢٩٩) ، سير أعلام النبلاء جـ ١٧ (ص: ٨٠) .

(٣) زاد في (د) في صحاحه .

(٤) الصحاح للجوهري جـ٣ ص ١٢٠٠ مادة (جمع) .

(٥) في (أ) والعصمة .

كتاب الطهارة

هو خبر لمبتدأ محذوف أو مفعول لفعل محذوف كاقرأ ، وكذا سائر الكتب ، والأبواب ، والفصول الآتية ، أي هذا مكتوب جامع لمسائل الطهارة وما يتعلق بها . ومسمى الكتب والتراجم أبدى فيه السيد الجرجاني[1][2] رحمه الله تعالى سبع احتمالات ، المختار منها أنها اسم للألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني .

والكتاب في الأصل مشتق من الكَتبِ وهو الجمع يقال : تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا ، ومنه الكتابة[3] لاجتماع الحروف[4] .

---

(١) الجرجاني : علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني ، فيلسوف ، من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز ، ثم ذهب إلى سمرقند ، ثم عاد إلى شيراز ، فأقام إلى أن توفي ، له نحو خمسين مصنفاً منها : (التعريفات) و(شرح مواقف الإيجي) و(مقاليد العلوم) وغيرها ، ولد سنة ٧٤٠ هـ وتوفي سنة ٨١٦ هـ .
انظر الأعلام للزركلي : ٥ / ٧ .

(٢) انظر حاشية البجيرمي لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر - تركيا : ١ / ١٧ ، حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان : ١ / ٦٢ .

(٣) في (د) : « الكتابية » .

(٤) انظر الصحاح للجوهري : ١ / ٢٠٨ مادة كتب .

فإن قيل : الكتاب مصدر كالكَتبِ فلا اشتقاق ، أجيب بأن الكتـاب[1] مصدر مزيد والكتب مصدر مجرد ، وقد ذكر السعد التفتازاني[2]وغيره المصدر المزيد مشتق من ا رد ، وأيضاً كتاب الواقع في استعمال الفقهاء إما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول فالحكم عليه بالاشتقاق ذا الاعتبار ، أو المراد بقولهم مشتق [أي][3] مأخوذ [من][4] الاشتقاق[5] المعهود .

والطهارة مصدر طهر بضم الهاء ، ولا يتعدى إلا بالتضعيف ، وطَهر بفتح الهاء مصدره الطُهر بضم الطاء ، ومعناها شرعاً ما ذكره ، ولغـة : النظافـة وال اهة عن الأقذار .

قال أبو البقاء[6] : ويكون ذلك في الأخلاق[1] .

(١) في (أ) : « الكتابة » .

(٢) التفتازاني : مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني ، العلامة الشافعي ، كان أصـولياً مفسراً متكلماً متحدثاً ، نحوياً أديباً . ولد بتفتازان من بلاد خراسان ، ثم رحل إلى سرخس ، وأقام ا حتى أبعده تيمور لنك إلى سمرقند ، فجلس فيها للتدريس، وأقبل عليه الطلاب والعلماء ، مـن مصنفاته : التلويح في كشف حقائق التنقيح ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، و ذيب المنطق والكلام ، وغيرها ، مات بسمرقند سنة ٧٩١ هـ وقيل غير ذلك .

انظر الدرر الكامنة : ٥ / ١١٩ ، الفتح المبين : ٢ / ٢١٤ ، البدر الطالع : ٢ / ٢٠٣ .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و (د) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و (د) .

(٥) في (أ) : « لاشتقاق » ، وفي (ج) : « لا الإشتقاق » .

(٦) أبو البقاء : محب الدين عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء العكـبري الأزجـي الـضرير الحنبلـي =

قوله (ارتفاع حدث) في زوال الوصف المقتضي للمنع من الصلاة ونحوها[2] بفعل [الوضوء أو الغسل ، فالطهارة أثر التطهير لا هو نفسه فالوضوء][3] والغسل ليسا طهارة ، وإنما يترتب عليهما الطهارة ، وقد تطلق الطهارة أيضاً على الفعل ، قال بعض الفقهاء ، مجازاً ، ويحتمل أن يكون حقيقة[4] شرعية[5] فتكون الطهارة من قبيل المشترك[6] .

قال في المغني[7] : إنما سمي الوضوء[8] [و] الغسل طهارة لكونه ينقّي

النحوي ، ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة ، وتوفي سنة ست عشر وستمائة ، وله تصانيف كثيرة منها : إملاء ما من به الرحمن في إعراب القرآن وهو مطبوع في مجلد ، وتفسير القرآن ، وفي الفقه : التعليق في مسائل الخلاف ، وشرح الهداية لأبي الخطاب ، وغيرها .

انظر ترجمته : شذرات الذهب : ٥ / ٦٧ ، الأعلام للزركلي : ٤ / ٨٠ .

(١) أي أن الطهارة تكون معنويةً أيضاً .

(٢) كالطواف ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن .

(٣) ما بين المعكوفين تالف من (أ) .

(٤) الحقيقة : هي استعمال اللفظ في ما وضع له في اللغة كالأسد للحيوان المفترس ، والمجاز : هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له كالأسد للرجل الشجاع .

انظر التعريفات للجرجاني : ص ٨٩ .

(٥) انظر : إرشاد الفحول جـ ١ ص ٤٩ ، روضة الناظر جـ ٢ ص ٦ .

(٦) لا : إنما أراد أنها تستعمل بالمعنى الشرعي وعلى الفعل كما ذكره فقال وقد تطلق الطهارة أيضاً على الفعل .

(٧) المغني : ١ / ٣٣ .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

الذنوب والآثام كما ورد في **الأخبار**[1] **.**

قوله (وما في معناه **) أي** معنى **ارتفاع الحدث كالذي** يحصل **بغسل** الميت **، لأنه تعبدي**[2] **لا عن حدث ، أو بالوضوء والغسل** المستحبين **، أو** بما **زاد على** المرة في **الوضوء والغسل ، أو** بغسل[3] **أنثييه** لخروج[4] **المذي إذا** لم **يصبهما ، أو** بغسل **يد[ي]**[5] **القائم من نوم الليل .**

قال في **شرحه**[6] **: وطهارة** المستحاضة ونحوها **. وهو** مبني **على القول بأن طهارتها لا ترفع الحدث والصحيح أنها ترفعه**[7] **وسيأتي** تحقيقه[1] **، وإنما أعيد**

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب » أخرجه مسلم ١ / ٢١٥ برقم (٢٤٤) كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء .

(٢) هو الحكم الذي لا تعرف علته .

(٣) في (أ) : « وبغسل أنثييه » ، وفي (د) : « أو يغسل أنثييه » .

(٤) في (ج) : « بخروج المذي » .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٦) معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) تصنيف : تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحي الحنبلي ، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٨٧٢) دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش : ١ / ١٥٩ ، الطبعة : الأولى ، سنة (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) ، دار خضر ، بيروت - لبنان ، أول كتاب الطهارة .

(٧) انظر : الإنصاف : ١ / ٣٧٨ .

الضمير على الارتفاع دون الحدث لأنه [الأصل وأيضاً][2] ليس شيء مـما اقتضى[3] الطهارة فيما ذكر في **معنى الحدث إلاّ ما اقتضى غسل يدي القـائم من نوم الليل ، وغسل الذكر والأنثيين** لخروج **المذي ، إلا أن يراد** بما في **معناه ما طلب لأجله الغسل وجوباً أو ندباً ، عقل معناه أو لا ، غـير** الحـ**دث ، ولا يصح أن يكون وما** في **معناه مفسراً** بما[4] **على صورته لأن الارتفاع** معنى **من** المعاني **لا صورة له .**

قوله (بماء طهور مباح **)**[5] **وقوله (** به ولو لم يبح ، أو مع تراب طهور أو نحوه ، أو بنفسه **) وقوله (** بما يقوم مقامه **) تبع فيه المنقّح**[6] **وقد سبقه إلى قريب منه الموفق[7][8] وغيره ولا حاجـة إليـه ؛ لأنـه مـن المحدود فلا يذكر** في **الحد[9] كبقية شروط[10] الطهارة وكان يكفيه أن يقول :**

- -

(1) انظر : ص 352 وما بعدها .

(2) ما بين المعكوفين ليس في (ج) و(د) .

(3) في (د) : « اقتصر » .

(4) في (أ) : « ا على صورته » .

(5) أي غير مغصوب .

(6) انظر الإنصاف : 1 / 19 .

(7) انظر ترجمته في مقدمة المؤلف ص 117 .

(8) انظر المغني : 1 / 12 باب ما تكون به الطهارة من الماء .

(9) أي التعريف .

(10) الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة للصلاة . إرشاد الفحول جـ1 ص 25 .

ارتفاع حدث وما بمعناه وزوال خبث أو[1] **ارتفاع حكمها ، قاله الحجاوي**[2][3] في **حاشية التنقيح ملخصاً .**

قوله (أو مع تراب طهور **) أي فيما إذا كانت نجاسة كلب أو خنزير.**

قوله (أو نحوه **) أي**[4] **نحو التراب كالأشنان والصابون .**

قوله (أو بنفسه **) أي زوال الخبث بنفسه كالخمرة تنقلب خلاً فتطهر هي ودنها ، والماء الكثير المتغير بالنجاسة يزول تغيره بنفسه فيطهر هو وحفيرته الكائن ا**[5] **.**

قوله (أو ارتفاع حكمها **) إلخ [أي]**[6] **حكم الحدث والخبث بشيء**

---

(١) في (أ) و(د) : « وارتفاع حكمهما » .

(٢) الحجاوي : شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي ، ولد سنة (٨٨٥ هـ) وتوفي سنة (٩٦٨ هـ) ، ومن مصنفاته : الإقناع لطالبي الإنتفاع ، وشرح المفردات وحاشية على الفروع .
انظر ترجمته في : النعت الأكمل : ص ١٢٤ ، الأعلام للزركلي : ٧ / ٣٢٠ .

(٣) حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للعلامة شرف الدين أبي النجا الحجاوي ، ص ٦٩ الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، تحقيق ودراسة : الدكتور يحيى بن أحمد بن يحيى الجردي .

(٤) في (د) : « أو نحو التراب » .

(٥) في (أ) : « فيها » .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

يقوم مقام الماء كالتراب في التيمم لحـدث أو خبـث وكـالحجر ونحـوه في الاستجمار .

باب الشيء : ما يتوصل منه إليه ، كباب الدار ، فباب المياه : ما يتوصل به[1] إلى الوقوف على مسائلها .

والمياه جمع ماء ، وساغ جمعه باعتبار ما تنوع إليه شرعاً ، والماء جوهر بسيط لطيف سيال بطبعه والمراد بالبسيط ما لم يتركّب من أجزاء مختلفة الطبائع كالعناصر الأربعة[2] ، وخرج به ما تركّب منها ، وبلطيف الكثيف كالتراب ، و[بـ][3]**سيال نحو الهواء ، وبطبعة بقية المائعات فإنها تسيل بالمعالجة، وله لون على المشهور ، لأنه يتلون بلون إنائه[4] .**

قوله (طهور)[5] (1) هو أشرف الأنواع ، ولذلك قدمه ، ولأنه المقصود

---

(١) في (أ) و(د) : « منه » .
(٢) وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
(٤) في (أ) و(ج) و(د) : « لا أنه لا لون له وإنما يتلون بلون إنائه » ولعل الصواب ما أثبته من (ب) وهو الموافق لما نقله العنقري في حاشيته على الروض عن حاشية المنتهى : ١ / ١٥ .
(٥) للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق : إحداها - وهي طريقة الجمهور - : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طهور ، وطاهر ، ونجس .
الطريقة الثانية : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر ، ونجس . والطاهر قسمان : طاهر طهور ، وطاهر غير طهور . وهي طريقة الخرقي .
الطريقة الثالثة : أنه ينقسم إلى قسمين : طاهر طهور ، ونجس .
الطريقة الرابعة : أنه أربعة أقسام : طهور ، طاهر ، ونجس ، ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره .
انظر المبدع : ١ / ٣٢ ، والإنصاف ١ / ٢١ .

، قال ثعلب[2] : طهور[3] بفتح الطاء : الطاهر في ذاته[4] المطهر لغيره . انتهى.

ولا يرد على هذا التفسير قوله ش : « خلق المـاء طهـوراً لا ينجـسه شيء »[5] . من حيث إنه فسر طهوراً بأنه لا ينجسه شيء لحديث البحر المالح لمّا سئل عنه ش فقال : « هو الطهور ماؤه »[6] ، إذ معناه هو المطهر ماؤه ليتأتى

---

(1) وهي صيغة مبالغة لأن الطهور : طاهر في نفسه مطهر لغيره . ففيه مبالغة في التطهير .

(2) ثعلب : أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس ، النحوي الشيباني الحنبلي ، المعروف بثعلـب ، إمـام الكوفيين في النحو واللغة ، ولد سنة (٢٠٠ هـ) سمع من إبراهيم بن المنذر ، وعلي بن المغـيرة الأثرم ، وغيرهم ، وعنه : الأخفش وأبو بكر وابن الأنباري ، وغيرهم ، من مؤلفاته : اخـتلاف النحويين - القراءات - معاني القرآن ، توفي سنة (٢٩١ هـ) .

راجع ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ٨٣ - ٨٤ ، تاريخ بغداد : ٥ / ٢٠٤ - ٢١٢ ، سـير أعلام النبلاء : ١٤ / ٥ - ٧ .

(3) انظر معونة أولي النهى : ١ / ١٦٢ .

(4) في (د) : « أذنه » .

(5) سنن الترمذي : ١ / ٩٥ - ٩٦ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء برقم (٦٦) ، سنن البيهقي الكبرى : ١ / ٤ باب التطهير بماء البئر برقم (٧) ، كما جاء في باب الماء الكـثير لا يـنجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير : ١ / ٢٥٧ برقم (١١٤٥) .

(6) سنن الترمذي : ١ / ١٠٠ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم (٦٩) ، وحسنه وصحيحه ابن خزيمة : ١ / ٥٩ ، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر إذ ماؤه طهور ميتته حـلّ ضمن قول من كره الوضوء والغسل من ماء البحر ، برقم (١١١) ، صـحيح ابـن حبـان : =

الجواب لأ م سألوه عن التطهر به .

قوله (وهو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً) أي تسبب عنه وجو ه ـ ا وإلا فالموجب الشارع وأو للتقسيم يعني أن الحدث قسمان ما أوجب وضوءاً ويقال له الأصغر ، وما أوجب غسلاً ويقال له الأكبر ، فالحدث اسم للخارج ونحوه الموجب لذلك ، ويطلق أيضاً على المعنى القائم بالبدن المقتضي للمنع من الصلاة ونحوها ، وهذا هو الذي يرتفع ويزول بالوضوء والغـ ـسل ، ول ـ يس نجاسة ، لأنه معنى ، فلا تفسد الصلاة بحمل محدث ، والمحدث ليس نجـ ـساً ولا طاهراً شرعاً والطاهر ضد المحدث والنجس .

قوله (وخنثـى) أي بالغ لأنه يرفع حدث [الـ ـذكر][(1)] غـ ـير البـ ـالغ فالخنثى غير البالغ من باب أولى .

قوله (مكلفة) أي امرأة بالغة عاقلة فلا أثر لخلوة الخنثى ولا الصغيرة ولا ا نونة به .

---

٤ / ٤٩ باب المياه برقم (١٢٤٣) ، المستدرك : ١ / ٢٣٩ كتاب الطهارة برقم (٤٩٨) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

قوله (لطهارة كاملة) أي مستجمعة لشروطها[1] وفروضها فلو اختل شيء من ذلك لم تؤثر[2] خلوتها به ، لا يقال الكافرة لا تصح نيتها فطهارتها لحيض أو نفاس أو جنابة ليست كاملة فلا تؤثر وقد تقدم[3] أنها مؤثرة لأنا نقول النية ليست شرطاً في طهارتها لتعذرها منها كما يأتي[4] .

قوله (عن حدث) أي لا عن خبث ، ولا لتجديد وضوء أو لغسل مستحب .

قوله (كخلوة نكاح) متعلق بخلت به ، بأن لا يكون ثم من يشاهدها[5] ، أو يشاهد الماء ، فإن كان ولو مميزاً ، أو كافراً ، أو امرأة لم يؤثر .

قوله (تعبداً) مفعول لأجله [أي][6] بأن قلنا هذا الماء مع كونه طهوراً لا يرفع حدث الرجل والخنثى لوروده عن الشارع[7] ، وإن كان القياس[1] لا

(1) في (د) : « كشروطها » .
(2) في (أ) : « لم يؤثر » .
(3) في (ج) و(د) : « وقد قدم » .
(4) ص ١٣٨ .
(5) في (أ) : « شاهدها » .
(6) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .
(7) وهو ما رواه الحكم بن عمرو الغفاري . قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » . أخرجه أبو داود في سننه : ١ / ٢١ كتاب الطهارة باب النهي عن ذلك ، =

يقتضيه .

قوله (ويزيل الخبث) عطف على قوله (يرفع الحدث) .

قوله (وهو الباقي على خلقته) أي الطهور : وهو الباقي على الصفة التي خلق عليها وهي الطهورية ، بأن لم يطرأ عليه وصف [يقيده فيخرجه عن[2] الإطلاق ، وهو ماء البحر وماء][3] نزل من السماء أو نبع من الأرض وذَوب الثلج والبرد .

قوله (يسيرٌ مستعمل[4]) المراد باليسير هنا هو الذي لو فُرض مخالفاً لصفة الطهور المخلوط به لم يغيره كما يأتي[5] في أقسام الطاهر .

وأخرجه الترمذي في سننه : ١ / ٩٣ أبواب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ، وأخرجه النسائي في سننه : ١ / ١٧٩ كتاب المياه باب النهي عن فضل وضوء المرأة ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : ١ / ١٣٢ كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن ذلك ، وأخرجه أحمد في مسنده : ٤ / ٢١٣ .

(١) أي لا يقتضي النهي إذ القياس يقتضي أن تقاس المرأة على الرجل فلا أثر لخلو ا به على ذلك وهي الرواية الثانية .

(٢) في (د) : « عنها » .

(٣) ما بين المعكوفين تالف من (أ) .

(٤) زاد في (د) : « مستعمله » .

(٥) ص ١٤٣ وما بعدها .

تنبيه : إنما يعتبر كون المستعمل المخلوط يسيراً إذا كان الطهور دون القلتين أما إن كان قلتين فلا يؤثر فيه المستعمل ولو أكثر منه .

قوله (ولم يغيّره) أي تغييراً يسلب الطهورية وسيأتي .

قوله (لم[1] تجب) أي لم تتوقف صحة الصلاة عليها كتجديد الوضوء وغسل الجمعة ، أما المستعمل في وضوء مميز أو غسله عن حدث فطاهر[2] ، لأنها طهارة واجبة ، بمعنى أن صحة صلاته تتوقف عليها .

قوله (أو غسل كافر) أي ولو ذمية من حيض أو نفاس ، لحليلها المسلم لأنه لم يرفع حدثاً ؛ لفقد النية وإن أباح الوطءَ .

تنبيه : ينبغي أن يكون ما استعملته الذمية فيما ذكر كالباقي منه في كونه لا يرفع حدث الرجل إن خلت به .

قوله (أو غسل به رأسٌ) إلخ ، ظاهره[3] ولو مع إمرار يده ، ولعله كذلك ، لأن الرافع للحدث هو ما تعلق بالشعر[4] حال المسح كما ذكره

---

(١) في (د) : « ولم تجب » .
(٢) أي غير طهور .
(٣) في (د) : « طاهرة » .
(٤) في (د) : « بالشرط » .

ا ـد[1] في شرحه[2] في بعض تعاليله .

قوله (والمتغيّر) معطوف على الباقي على خلقته ، قاله الحجاوي[3][4] في الحاشية ، فعلى هذا [ينبغي][5] أن يكون المراد بالباقي على خلقته مـا لم يطرأ عليه ما يغيره .

قوله (بمحل تطهير) أي إذا تغير الماء بطاهر على العضو من زعفـران أو عجين وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به كما لو تغير بالنجاسة حـال التطهير في محلها .

قوله (وبئر [بـ]مقبرة[6]) أي يكره استعمال مائهـا وظـاهر كـلام

---

(١) ا ـد بن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية ، ولد عـام (٥٩٠ هـ ـ) ، مـن مؤلفاته : المحرر في الفقه ، المنتقى في أحاديث الأحكام ، المسودة في أصول الفقه وفيهـا زيـادات لولده وحفيده ، توفي سنة (٦٥٢ هـ) .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٤٩ ، شذرات الذهب : ٥ / ٢٥٧ .

(٢) " منتهى الغاية في شرح الهداية للإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية " قال ابن رجب : « بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج ، والباقي لم يبيضه » ، وسماه صاحب المقـصد الأرشـد : مبتغى الغاية ، قال ابن بدران : « وكثيراً ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ، ورأيت منها فصولاً على هوامش بعض الكتب » ، ذيل الطبقات : ٢ / ٢٥٢ ، المـدخل : ص ٢٢٠ ، راجـع المسألة في المحرر : ١ / ٢ - ٣ .

(٣) سبقت ترجمته ص ١٣٢ .

(٤) حواشي التنقيح : ص ٧١ .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

الإمام[١] مطلقاً ، في أكل [أ]و[٢] شرب وطهارة وغيرها ، وكذا بئر بغصبٍ أو أجرة حفرها غصب ، وكذا ما ظُنت نجاسته .

قولــه (بمـا لا يخـالطـه[٣]) أي بمــا لا يمازجـــه . قــال ا ـــد في شرحه[٤] : اختيار أكثر أصحابنا طهوريته ، وعللوه بأنه تغيير مجاورة لا مخالطة وممازجة فلم يؤثر بما ذكرنا ، قالوا حتى لو استهلك فيه كالكافور[٥] المسحوق كان كغيره وهذا التعليل إنما يصح فيما إذا غير ريحه حسب[٦] . ذكره ابــن

---

(١) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٩ .

(٢) ما بين المكعوفين ليس في (أ) .

(٣) إذا غير الماء غير ممازج كدهن وقطع كافور ففيه وجهان : أحدهما : لا يسلبه الطهوريـة وهـو المذهب ، لأنه لاقاه طاهر لم يمازجه فلم يسلبه الطهورية ، كالحجر . ولا أثر لتغييره بذلك ؛ لأنـه تغير عن مجاورة أشبه ما تغير بريح ميتةٍ إلى جانبه ، والكافور المستهلك في الماء فهو كغـيره مـن الطاهرات إذا غيره .

الوجه الثاني : يسلبه الطهورية لأنه تغير بما سقط فيه وهو مستغنٍ عنه فأزال طهوريتـه كـالمتغير بالزعفران .

= انظر : المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسـي الجمـاعيلي الدمـشقي الصالحي الحنبلي . تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو ١ / ٢٣ ، الطبعة الرابعة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

(٤) انظر المحرر : ١ / ٢ .

(٥) الكافور : هو المشهور من الطيب ، وقيل الطلع إذا برد على الصحيح ، وقيل وعاء طلع النخـل والمراد به عند الفقهاء : المشموم من الطيب . انظر المطلع : ص ٧ ، والفروع : ١ / ٧٤ .

(٦) في (د) : « حيث » .

قندس[1] في حاشية المحرر[2] ، وكذا نظّر بن نصر الله[3] في إطلاق الفروع[4] التغيير بغير الممازج .

---

(1) ابن قندس : أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي ، ثم الصالحي ، له مصنفات منها : حواش الفروع ، وحواشي المحرر ، توفي سنة (٨٦١ هـ) .
انظر ترجمته في : المدخل لابن بدران : ص ٢١٢ ، والسحب الوابلة : ص ٧٦ ، وهداية العارفين : ٥ / ٢٣٨ .

(2) الحاشية على المحرر لأبي بكر بن إبراهيم بن قندس نسخة مصورة من مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، منقولة عن المكتبة السعودية ، تحت رقم (٦٨ - ٨٦) وبالرجوع إليها تبين أ ا تبدأ من كتاب الحج وما قبله مخروم . انظر : حاشية الفروع لتقي الدين أبي بكر البعلي المعروف بابن قندس ، مكتبة الرياض برقم : ٤٦٨ / ٨٦ ، تاريخ ٤ / ٧ / ١٣٩٢ هـ مخطوط ورقة ٣ ، حواشي ابن قندس على الفروع لابن مفلح تأليف الشيخ تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي ، المعروف بابن قندس المتوفى سنة (٨٦١ هـ) دراسة وتحقيق : صالح بن عبد الرحمن الفوزان ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه : ١ / ١٤ .

(3) ابن نصر الله : أحمد بن نصر الله بن أحمد الكناني البغدادي ، ثم المصري ، أبو الفضائل محب الدين ، ولد سنة (٧٦٥ هـ) وتوفي سنة (٨٤٤ هـ) وله حواشٍ على كثير من كتب الفقه الحنبلي منها : على تنقيح الزركشي ، وعلى فروع ابن مفلح ، والوجيز ، والمحرر وشرحه وحسنه ، والرعاية وغيرها . انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٧ / ٢٥٠ ، المدخل لابن بدران ص ٢٠٦ ، حسن المحاضرة للسيوطي ص ٤٨٣ .

(4) حاشية ابن نصر الله على الفروع : لأحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي نسخة مصورة من مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض منقولة عن المكتبة السعودية تحت رقم (٦٨) مجموعة الإفتاء ، وبالرجوع إليها تبين أن الجزء المراد توثيقه ساقط إذ تبدأ هذه النسخة من ما قبل باب الوضوء بعشرة أسطر .

قوله (قمارى) بفتح القاف نسبة إلى قمار بلدة[1][2] .

قوله (ودهن) أي من زيت ونحوه قال في الشرح[3] وفي معناه ما تغيـر بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية .

قوله (كطحلب) بضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء الراكـد بـسبب الشمس غالباً[4][1] .

---

(١) انظر لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة (٧٧١ هــ) : ٥ / ١١٥ مـادة (قمـر) ، الطبعـة الأولى ، الـسنة : بـدون ، دار صادر - بيروت ، معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي الردمي البغـدادي المتـوفى سـنة (٦٢٦ هـ) : ٤ / ٤٤٩ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فريد عبد العزيز الجنيدي ، بـيروت ، دار الكتب العلمية ، سنة (١٤١٠ هـ) .

(٢) ابن منظور : هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي ثم المصري ، جمال الدين أبـو الفضل ، كان ينسب إلى رويفع بن ثابت الأنصاري ، ولد سنة (٦٣٠ هـ) في المحرم وسمع مـن ابن المغير ومرتضى ابن حاتم ، وعمر وكبر ، وحدث فأكثروا عنه ، اختصر الأغاني والعقد والذخيرة ونشوان المحاضرة وغيرها ، ومات في شعبان سنة (٧١١ هـ) .
الأعلام للزركلي : ٧ / ١٠٨ .

(٣) المغني والشرح الكبير : ١ / ٣٧ - ٣٨ .

(٤) انظر القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي المتوفى سنة (٨١٧ هـ) : ١ / ١٢٩ ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) دار الكتب العلمية ، بيروت .

قوله (وريح **) أي لا يكره ما تغير بالريح بسبب حملها الرائحة الخبيثة إليه فيتروح ا ، وكذا لا يكره ما تغير بممره ، أو مقره ، أو بسمك ونحوه من دواب البحر أو بجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة ، أو بآنية أدمٍ أو نحاس ، وكذا ما جرى على الكعبة[٢] في ظاهر كلامهم وصرح به بعضهم قاله في الفروع[٣] .**

قوله (ولا يباح غير بئر الناقة من ثمود **) أي من آبار[٤] ثمود ، قال في الهدي[٥] [٦] في غزوة تبوك : بئر الناقة[١] استمر علم الناس ا قرناً بعد قرن**

---

(١) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزأبادي القاضي مجد الدين ، أبو الطاهر إمام عصره في اللغة ، ولد سنة (٧٢٩ هـ) من أشهر كتبه " القاموس المحيط " و " المغانم المطابة في معالم طابة " كان شافعياً قوي الحافظة يحفظ مئة سطر كل يوم قبل أن ينام ، توفي سنة (٨١٧هـ) انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي ٧ / ١٤٦ - ١٤٧ ، وطبقات الشافعية ٤ / ٦٣ .

(٢) في (د) : « الكيفية » لكنه قال في الهامش : لعله الكعبة .

(٣) الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، وبذيله تصحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي : ١ / ٥٠ ، الطبعة الأولى ، سنة النشر (١٤١٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .

(٤) في (د) : « من الآبار وثمود » .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - مؤسسة الرسالة : ٣ / ٥٦٠ ، تحقيق الأرناؤوط .

(٦) ابن القيم : محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، =

، إلى وقتنا هذا ، فلا ترد الركوب [بئراً][2] غيرها ، وهي مطوية محكمة البناء، واسعة الأرجاء ، آثار العفو عليها بادية ، لا تشتبه بغيرها .

قوله (كماء وردٍ) أي من كل مستخرج بالعلاج .

قوله (وطهور تغيّر) إلخ ، أي ولو كان كثيراً بطاهر بطبخ أو غيره ، وعلم منه أنّ اليسير من[3] صفة واحدة لا يضر ، وأما اليسير من أكثر من صفة فهو بمنزلة الكثير منها .

قوله (ولو بوضع ما يشق) إلخ ، أي بوضع آدمي ذي قصد[4] لأن من دون التمييز ملحق بالبهائم في أشياء كثيرة ، والذي يشق صون الماء عنه : الطحلب وورق الشجر ونحوهما ، قال بن قندس في حاشية المحرر[5] : وإن لم

صاحب المؤلفات المشهورة : كأعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، والفوائد وغيرها . توفي سنة (٧٥١ هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٦ / ١٦٨ .

(١) هي في مدائن صالح ، بالقرب من تيماء شمال المدينة المنورة .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) في (أ) : « منه » .

(٤) في (د) : « نوى قصد » .

(٥) انظر : حاشية ابن قندس على الفروع : ورقة ٣ ، حواشي ابن قندس على كتاب الفروع ، تحقيق =

يكن الطحلب وورق الشجر الموضوعان قصداً متفتتين ولم يتحلل منهما شيء ، فهو قياس قطع الكافور ، ولم أر من صرح بذلك .

[قوله][1] (أو بخلط[2] ما لا يشق) أي اختلاطه بالماء بنفسه أو بفعل آدمي أو غيره فقوله في شرحه[3] : « أو خلط آدمي » لا مفهوم له كما قدمه قبل .

فائدة : متى زال التغير عادت الطهورية ، وإذا تغير بعض الماء بالطاهر دون بعض فلكلٍ حكمه[4] .

قوله (وما مر) أي وغير ما مر ، مما لا يخالط الماء كقطع الكافور ، والدهن ، وما أصله الماء كالملح المائي[5] ، وما يشق صون الماء عنه إذا سقط ، لا بوضع آدمي [قصداً][6] .

صالح الفوزان ص ١٤ .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٢) في (د) : « أو يخلط » .

(٣) معونة أولي النهى ١ / ١٦٩ .

(٤) انظر : شرح المنتهى : ١ / ١٤ .

(٥) الإنصاف : ١ / ٢٣ - ٢٤ ، الفروع : ١ / ٧٤ . المذهب طهوريته وعليه جمهور الأصحاب .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(جـ) .

قوله (وقليل استُعمل في رفع حدث **) أي أكبر أو أصـغر ، قـال** في **الإنصاف**[1] **: ويصير** الماء **مستعملاً** في **الطهارتين** بانتقاله **من عضو** إلى **آخر** بعد **زوال اتصاله ، لا** بتردده **على الأعضاء** المتصلة **على الصحيح**[2] **.**

قوله (من عليه حدث أكبر **) أي سواء كان جنابة أو حيضاً أو نفاساً أو غيرها ، وعلم منه أن اغتراف** المتوضيء **بعد غسل وجهـه لا يـضر ، وهـو** المذهب[3] **،** لمشقة **تكراره ، ما** لم **ينو غسلهما**[4] **فيه ، وعلم منـه أيـضاً أن الكثير [لا]**[5] **يؤثر ذلك فيه لكن يكره [الاغتسال** في **الراكد الكثير** قـال أحمد[6] **: لا يعجبني ، ويرتفع]**[1] **حدثه قبل انفصاله .**

---

(١) الإنصاف : ١ / ٤٣ .

(٢) انظر : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ١ / ١٢ ، الإقنـاع لطالـب الإنتفاع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي ، تحقيـق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١ / ٨ ، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار : هجر .

(٣) المنتهى : ١ / ١٢ ، الإقناع : ١ / ٩ .

(٤) في (أ) و (جـ) : « غسلها » .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) انظر الفروع : ١ / ٥٤ ، وانظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ، مكتبة الـدار بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، عـام (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) : ١ / ٨ - ١٠ ، تحقيـق =

قوله [(بعد نية رفعه) أي رفع الحدث الأكبر][2] قال في الإنصاف[3] : وكذا[4] لو نوى بعد غمسه على المذهب[5] انتهى . أما لو وضع الجنب عضواً من أعضائه في الماء من غير نية فإنه لا يؤثر .

قوله (إلاّ بانفصاله) أي انفصال أول جزء منه ولا [يرتفع][6] الحدث عن ذلك المغموس وإنما صار الماء مستعملاً لأنه رفع الحدث عن أول جزء لاقى [و]ذلك[7] الجزء غير معلوم فيبقى الحدث على حاله .

قوله (أو إزالة خبثٍ) إلخ معطوف على رفع حدث .

قوله (وانفصل غير متغير) أما قبل الإنفصال فطهور ، وأما إن انفصل متغيراً فنجس ، والمحل المنفصِل عنه الماء متغيراً بعد استيفاء العدد وزوال عين النجاسة [منه][8] طاهر ، صرح به الآمدي[9]، ومعناه كلام

الدكتور: علي بن سليمان المهنا .

(1) ما بين المعكوفين تالف من (أ) .

(2) ما بين المعكوفين تالف من (أ) .

(3) الإنصاف : 1 / 43 .

(4) في (جـ) و(د) : « وكذلك » . وما أثبته هو الموافق لما في الإنصاف .

(5) انظر : المنتهى : 1 / 12 ، الإقناع : 1 / 9 .

(6) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(7) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(8) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(9) الآمدي : هو علي بن أبي علي بن محمد ، سيف الدين الآمدي ، الفقيه الأصولي المتكلّم ، من =

القاضي[1] ، وقيل المحل نجس كالمنفصل عنه ، جزم به في الانتصار[2][3] ، وابن تميم[4] ، وهو ظاهر كلام الحلواني[1] ، حكاه في الإنصاف[2] .

مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، في أصول الفقه ، وأبكار الأفكار ، وغيرها . ولد سنة (٥٥١ هـ) وتوفي سنة (٦٣١ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية : ٨ / ٣٠٦ ، شذرات الذهب : ٥ / ١٤٤ .

(١) القاضي : المراد به القاضي أبو يعلى الكبير ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، شيخ المذهب ، وإمام الحنابلة ، ولد سنة (٣٨٠ هـ) وتوفي سنة (٤٥٨ هـ) له مصنفات عديدة تزيد على خمسة وخمسين ، منها : أحكام القرآن ، والمعتمد ، والمجرد في المذهب في الفقه ، وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٢ / ١٩٣ رقم ٦٦٥ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٠٦ .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي المتوفى سنة (٥١٠ هـ) ، تحقيق ودراسة د/ سليمان بن عبد الله العمير : ١ / ١٠٣ ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الرياض .

(٣) أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن حسن بن أحمد الكلوذاني ولد سنة (٤٣٢ هـ) ، تتلمذ على يد القاضي أبي يعلى ، وله في خدمة المذهب مصنفات عديدة منها : الخلاف الكبير « الانتصار » ، والخلاف الصغير ، والتمهيد في الأصول ، والهداية ، توفي سنة (٥١٠ هـ) .

انظر ترجمته في : المنهج الأحمد : ٣ / ٥٧ رقم (٧٤٠) ، والمستفاد من تاريخ بغداد : ١٨ / ٢٢٦ .

(٤) ابن تميم : محمد بن تميم الحراني الفقيه أبو عبد الله الحنبلي ، له المختصر المشهور في الفقه ، وصل فيه إلى اثناء الزكاة ، سمع من المجد ابن تيمية ، أدركه أجلُه شاباً سنة (٦٧٥ هـ) .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : ٢ / ٢٩٠ ، المدخل لابن بدران : ص ٢٠٩ .

قوله (عن محلٍّ طَهُرَ) أي أرضاً كان أو غيرها فما انفصل عن المغسول قبل السابعة نجس ولو غير متغير .

قوله (دونه) أي دون المذي أما لو أصابه المذي وجب غسله كسائر النجاسات وكان الماء على التفصيل السابق .

قوله (قبل غسلها ثلاثاً) أي ولو بعد غسلها مرة أو مرتين .

قوله (نواه بذلك أو لا) أي نوى الغسل بذلك أو الغمس أو الحصول أو لم ينوه به(٣) **.**

فائدة : يجوز استعمال هذا الماء في شرب وغيره .

قوله (ويستعمل ذا) أي هذا الماء الذي غمس فيه كل يدِ [ال](٤) **قائم**

---

(١) الحلواني : محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني أبو الفتح ، ولد سنة تسع وثلاثين وأربعمائة ، وتوفي سنة خمس وخمسمائة ، وله كتاب كفاية المبتدئ في الفقه ، والروايتين ، والوجهين كذلك .

انظر ترجمته في : المنهج الأحمد : ٢ / ٢٢٤ رقم (٧٣٠) ، المدخل لابن بدران : ص ٢١٠ .

(٢) الإنصاف : ١ / ٤٦ .

(٣) وهذا المذهب . انظر المبدع : ١ / ٤٧ ، الإنصاف : ١ / ٤٢ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

من نوم الليل أو حصل في كلها في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة ، وعلى قياسه الماء الذي غسل به ذكره وأنثييه لخروج مذي دونه .

قوله (مع تيمم) أي ويتيمم بعد استعماله وجوباً .

فائدة : لا أثر لغمسها في مائع طاهر على الأصح قاله في الفروع[1] ويكره غمسها[2] في مائع ، وأكل شيءٍ رطبٍ ا قاله في المبدع[3] .

قوله (وطهور منع منه) إلخ ، يعني حيث قلنا إن هذا الماء يستعمل عند عدم غيره مع عدم طهوريته ، فطهور مِنع منه لخلوة المرأة[4] أولى بوجوب الاستعمال عند عدم غيره للحكم[5] بطهوريته ، والظاهر أنه [ـه][6] يتيمم بعد استعماله على ما مر .

---

(١) الفروع : ١ / ٥٣ .

(٢) في (د) : « غمسهما » .

(٣) المبدع : ١ / ٤٧ .

(٤) الماء الذي خلت به المرأة ليس بطهور في حق الرجل . انظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح : ٢ / ١٤ ، وعبد الله : ١ / ٢٣ ، وأبي داود : ص ٤ ، والروايتين والوجهين لأبي يعلى : ١ / ٨٨ ، والمبدع : ١ / ٤٩ ، والإنصاف : ١ / ٤٨ .

(٥) في (أ) : « الحكم » .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(د) .

[**قوله (** أو خلط بمستعمل **) عطف على (** استعمل في رفع حدث **)** **أي وقليل خلط بمستعمل ، فلو كان الطهور كثيراً** لم **يؤثر فيه المستعمل كما مر]**[1] [2] **.**

قوله (غيّره **) أي غير المستعملُ الطهور الذي خلِط به ، أي غير أوصافه كلها ، فإن كان بحيث يغير كثيراً من صفة ، فمقتضى كلامه** في **الإقناع**[3] **أنه يسلبه الطهورية كسائر الطاهرات الممازجة ، ومقتضى كلام التنقيح وغيره لا يسلبه كما يقتضيه كلام المصنف**[4] **، ويفرق** بين **المستعمل وغيره من الطاهرات بأن المستعمل إنما باين الطهور** في **وصفه لا** في **حقيقته وماهيته**[5] **، وأما بقية الطاهرات فقد باينته** في **الحقيقة والوصف ، فهي أشد تأثيراً من المستعمل والله أعلم .**

فائدة : نص الإمام[6] **فيمن انتضح من وضوئه** في **إنائه لا بأس به**[1] **.**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) ص ١٣٧ .

(٣) الإقناع : ١ / ٧ .

(٤) المنتهى : ص ١٢ .

(٥) انظر : روضة الناظر : ١ / ٢٢ ، إرشاد الفحول : ١ / ٢٠ .

(٦) انظر المبدع : ١ / ٥١ ، والفروع : ١ / ٥٥ ، الإنصاف : ١ / ٥٤ .

قوله (الثالث نجس **) قال** في **القاموس**[2] **النجس بالفتح والكسر والتحريك ، وككتف وعضد**[3] **، ضد الطاهر .**

قوله ([وهو **]**[4] ما تغير بنجاسة **) أي خالطته قليلاً كان أو كثيراً ، إجماعاً حكاه بن المنذر**[5][6] **.**

---

(1) هذا الكلام يحتمل أمرين :

الأول : أنه إذا انتضح من الوضوء الذي كان باقياً في إنائه فلا بأس به .

الثاني : يحتمل أن يكون الانتضاح من الماء المستعمل الذي في الإناء الذي يـ ل فيه الماء . والواو في وضوئه مفتوحة في الأول .

(2) القاموس المحيط : 2 / 393 .

(3) في (أ) : « ولكتف وهو ضد الطاهر » .

(4) ما بين المعكوفين ليس في (ج) .

(5) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه ، أبو بكر نزيل مكة ، وصاحب التصانيف : الإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الإجماع وكتاب المبسوط وغير ذلك ، ولد في حدود موت أحمد ابن حنبل ، وعداده في فقهاء الشافعية ، توفي سنة (309 أو 310 هـ) بمكة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : 14 / 490 وما بعدها .

(6) الإجماع لابن المنذر ص 33 ، الطبعة الثالثة، للعام (1402هـ) تحقيق الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد .

قال بن نصر الله : لو تغير بنجس لا يمازجه وكان [كثيراً][1] كالدهن فإطلاق[2] الأصحاب [يقتضي][3] نجاسته ، وتعليلهم عدم سلب الطهورية في التغير بطاهر غير مخالط ، حيث عللوه بأنه تغير عن مجاوره يقتضي أن لا ينجس ، لأن تغير الماء بالنجاسة المجاورة لا ينجسه[4] .

قوله (طَرْف) بسكون الراء أي بصر[5] .

قوله (ولو كثيراً) أي المائع والطاهر بأن بلغا قلتين[6] أو أكثر ،

---

(1) ما بين المعكوفين تالف من (د) .

(2) في (أ) : « فإطلاقه » .

(3) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(4) لعله أراد به كالريح .

(5) انظر : القاموس المحيط ٣ / ٢٢٥ مادة " الطرف " .

(6) واحدها قلة ، ومعناها الجرة الكبيرة ، سميت بذلك ؛ لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها بيديه ، أو لعلوها وارتفاعها . واختلف الباحثون في تقدير القلتين بالمقاييس المعاصرة :

- فذهب بعضهم إلى أنها تعادل باللترات (٢٧٠) لتراً ، وبالكيلوجرام (٢٠٠) كيلوجرام .

- وذهب آخرون إلى أنهما يساويان باللترات (٣٠٧) لتراً ، وبالكيلوجرام (٤٠٢) كيلوجرام . والفرق بين القولين شاسع . ويرجع الخلاف بينهما إلى المنهج الذي سلكه كل فريق لتحديد مقدارهما .

انظر الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة : ص ١٤ ؛ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال =

فينجسان بمجرد **الملاقاة ، هذا ما** في **التنقيح ، وخالف** في **الإنصاف**[1] **فصحح** في **المستعمل أنه كالطهور ، وقدمه** في المغني[2] **، ومشى عليه** في **الإقناع**[3] **،** **وجزم المصنف** بما في **التنقيح لقوله** في **خطبته وإن وجدت فيه قولاً** مخالفاً **لأصله فاعتمده فإنه وضع عن** تحرير **.**

قوله (والوارد بمحل تطهيرٍ طهورٌ **) هكذا** في **المغني**[4] **والفروع**[5] **وغيرهما ، وفي التنقيح**[6] **:** وفي محله **طاهر ، إن كان وارداً ، وما** لم **يتغير منه فطهور إن كان كثيراً انتهى**[7] **.**

وعلم منه أن ما ورد عليه محل **التطهير ينجس** بمجرد **الملاقاة .**

والميزان مع التعليق عليه لأحمد بن محمد بن الرفعة ، تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخاروف ص ٧٧ - ٨٠ ، المطلع : ص ٧ ، المصباح المنير : ٢ / ٥١٤ .

(١) الإنصاف : ١ / ٣٥ - ٣٦ .

(٢) المغني : ١ / ٣١ .

(٣) الإقناع : ١ / ٥ .

(٤) المغني : ١ / ٢٤ .

(٥) الفروع : ١ / ٥٧ .

(٦) انظر : المبدع : ١ / ٥٣ ، الفروع : ١ / ٥٧ ، الإنصاف : ١ / ٥٧ .

(٧) قال الشيخ موسى الحجاوي في حواشي التنقيح ص ٧٥ : « وأما كونه طاهراً غير مطهر فلم نر من قاله غير المقنع ، وليس له وجه » ، وانظر : التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ١ / ٢١٧ .

قوله (وعنه كل جرية) إلخ ، أي عن الإمام وهذه الرواية مقابلة لقوله قبلُ (ولو جارياً) قال الأصحاب[1] عليها : فيفضي إلى تنجيس ر كـبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلّة ما يحاذي القليلة إذ لو فرضنا كلباً في جانب ـر وشعرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلّته والمحاذي للكلب يبلغ قلالاً كثيرة .

قوله (فمتى امتدت نجاسة) إلخ ، مفـرع علـى الروايـة الثانيـة والمذهب[2] الذي عليه جماهير الأصحاب أن الجاري كالراكد يعتبر جميعـه لا كل جرية على حد ا .

قوله ([3]ما أحاط بالنجاسة) أي يمنة ويسرة وعلواً وسفلاً إلى قـرار النهر قال في الفروع[4] : قال الشيخ - يعني الموفق - وما انتشرت [إليه][5] عادة أمامها ووراءها .

---

(١) انظر : الإنصاف : ١ / ٥٧ ، الفروع : ١ / ٥٧ ، المغني : ١ / ٤٨ .

(٢) انظر : الإنصاف : ١ / ٥٧ ، والإقناع : ١ / ١١ .

(٣) زاد في (أ) : « وما أحاط » .

(٤) الفروع : ١ / ٥٧ .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

قوله (إلاّ ببول آدمي أو عَذِرَةٍ[1]) أي منه ، ولا فرق بين قليلـهما[2] وكثيرهما ، قال مهنى[3] : سألت أحمد عن بئر غزيرة وقعت فيها خرقة أصـا ا بول [آدمي][4] قال تـ ح لأن النجاسات[5] لا فرق بين قليلها وكثيرهـا ، قال في الفروع[6] : ويتوجه من تقييد العذرة بالمائعة ، لا يـ ح ، قـال بـن قندس[7] : أي العذرة لا تؤثر إلا إذا أميعت ، فكذلك البول لا يـؤثر إلا إذا أميع والبول في الثوب لا يتحقق ميعانه ، وعد الزركشي[8] مـن المتوسـطين

- -
- -
- - - - - - - - - -

(1) في (د) : « أو عذرته » .

(2) في (د) : « قليلها » .

(3) مهنى : مهنى بن يحيى الشامي ، أبو عبد الله شامي الأصل ، وهو من كبار أصحاب أبي عبـد الله أحمد بن حنبل ، رحل في صحبته إلى عبد الرزاق بن همام وسكن بغداد كتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة ، قال عبد الله : وكنت أرى مهنى يسأل أبي حتى يضجره .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ١٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨ ، طبقات الحنابلة : ١ / ٣٤٥ .

(4) ما بين المعكوفين ليس في (ج) و(د) .

(5) في (أ) : « النجاسة » .

(6) الفروع : ١ / ٥٨ .

(7) حاشية ابن قندس على الفروع : ورقة ١١ ، حاشية ابن قندس على الفروع ، تحقيق : صالح بـن عبد الرحمن الفوزان : ١ / ٣٧ - ٣٨ ، وانظر الفروع : ١ / ٥٨ .

(8) الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلـي ، المتـوفى سـنة (٧٧٢ هـ) وله الشروح التالية : شرح الخرقي ، وشرح آخر على الخرقي - مختصر لم يكمله - =

القاضي وابن البنا[1] والشريف[2] وابن عبدوس[3] .

وعن الإمام أن حكم البول والعذرة كغيرهما [من النجاسات] [4] فـلا ينجس ما ما بلغ قلتين إلا بالتغير قال في التنقيح : اختاره أكثر المتأخرين وهو

- -

وشرح قطعة من الوجيز ، وشرح قطعة من المحرر د الدين .

انظر ترجمته في : المدخل لابن بدران ص ٢١١ ، شذرات الذهب : ٦ / ٢٢٤ .

(١) ابن البنا : أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا الحنبلي البغدادي الفقيه الزاهد ، ولـد سـنة (٣٩٦ هـ) وتوفي سنة (٤٧١ هـ) ، له كتب كثيرة في الفقه والحديث والفرائض وأصـول الدين قيل أ ا تبلغ (٥٠٠) مصنفاً ، منها : ا رد ، والمقنع ، شرح مختصر الخرقي وهو مطبوع في أربعة مجلدات .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٣ / ٣٣٨ ، الطبقات : ٢ / ٢٤٣ رقم (٦٧٧) .

(٢) الشريف : عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن موسى الهاشمي ، ولـد سنة إحدى عشرة وأربعمائة من الهجرة ، وكان ورعاً فقيهاً عابداً زاهداً . وله تصانيف عدة منها : رؤوس المسائل وهي مشهورة ، ومنها شرح المذهب وصل فيه إلى أثناء الصلاة ، توفي سنة سبعين وأربعمائة هجرية .

انظر ترجمته في : المنهج الأحمد : ٢ / ١٥١ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٣٦ .

(٣) ابن عبدوس : نصر الله بن عبد العزيز بن صالح بن محمد بن عمار بن عبـدوس الحـراني الفقيـه الزاهد ، له التذكرة ، وتعليم العوام ما السنةُ في السلام . توفي سنة (٥٥٩ هـ) .

وله " المُذهب في المذهب " وله التسهيل .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ٤٤٧ ، الدر المنضم للعليمي : ١ / ٣١٧ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

أظهر[1] **.**

قوله (كمصانع[2] [3]مكة **) أي وطرقها ، قال** في **المغني**[4] **:** لم **أجد عـن أحمد ولا عن أصحابه تقديراً لذلك [بأكثر]**[5] **من المصانع التي بطريق مكة ، وقال الشيرازي**[6] **: المحققون من أصحابنا يقدرونه ببئر بضاعة ، وهـي سـتة**

---

(١) انظر الروايتين والوجهين : ١ / ٦١ ، المغني : ١ / ٥٦ ، الشرح الكبير مـع المغـني : ١ / ٥٥ ، شرح العمدة : ١ / ٦٥ ، شـرح الزركـشي : ١ / ٣٣ ، المبـدع : ١ / ٥٤ ، الإنـصاف : ١ / ٥٩ - ٦٠ .

(٢) يعني بالمصانع : البرك التي صنعت مورداً للحاج ، يشربون منها ، ويجتمع فيها ماء كثير ويفـضل عنهم ، وواحدها مصِنعةُ ومصنع . انظر القاموس المحيط : ٣ / ٦٩ ، المصباح المنير : ١ / ٣٤٨ ، المغني والشرح الكبير : ١ / ٥٦ .

(٣) زاد في (أ) : « طريق مكة » .

(٤) المغني : ١ / ٥٧ ، ولكنه قال : ولم أجد عن إمامنا - رحمه الله - ولا عن أحدٍ من أصـحابنا ، تحديد ما يمكن نزحه ، بأكثر من تشبيهه بمصانِع مكة . والعبارة كلها في المبدع من قوله (قال في المغني) إلى قوله (دون العورة) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) الشيرازي : عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي الدمشقي ، له مؤلفات كثيرة منها : المنتخب ، والمفردات ، والبرهان في أصول الدين ، توفي سنة (٥٣٦ هـ) .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ١ / ١٩٨ ، شذرات الذهب : ٤ / ١١٣١ .

أشبار في مثلها ، قال أبو داود[1][2] : قدر ا فوجد ا سـتة أذرع ، وسـألت الذي فتح لي باب البستان هل غُير بناؤها ؟ قال : لا ، وقال : سمعت قتيبة بن سعيد[3] قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ فقال[4] : أكثر ما يكـون

- -

(١) أبو داود : سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني ، الإمام ، شيخ السنة ، مقـدم الحفـاظ ، محدث البصرة ، ولد سنة اثنتين ومئتين ، ورحل وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن ، حدث عنـه أبو عيسى في « جامعه » والنسائي . قال الخطيب أبو بكر : يقال : أنه صنف كتابه " الـسنن " قديماً وعرضه على أحمد ابن حنبل فاستجاده واستحسنه . توفي سادس عشر شوال سـنة خمـس وسبعين ومئتين .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٣ / ٢٠٣ ، تاريخ بغـداد : ٩ / ٥٥ - ٥٩ ، شـذرات الذهب : ٢ / ١٦٧ - ١٦٨ .

(٢) سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشـعث أبـو داود السجـستاني الأزدي ، المولـود سـنة (٢٠٢ هـ) والمتوفى سنة (٢٧٥ هـ) ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميـد : ١ / ١٨ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة .

(٣) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم البلخي ، من أهل قرية (بغلان) مـن مـوالي الحجاج بن يوسف الثقفي ، ولد سنة (١٤٩ هـ) ارتحل في طلب العلم وكتب ما لا يوصـف كثرةً ، حدث عنه الحميدي ونعيم بن حماد ، وأحمد بن حنبل فأكثر ويحيى بن معـين وغيرهـم ، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي في كتبـهم فـأكثروا ، مـات سـنة (٢٤٠ هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١١ / ١٣ ، تاريخ بغداد : ١٢ / ٤٦٤ - ٤٧٠ .

(٤) زاد في (أ) : « قال أكثر » .

فيها الماء إلى العانة قلت فإذا نقص ، قال : دون[1] العورة[2] .

قوله (بما ذكر **) [أي][3] ببول الآدمي أو عذرته .**

قوله (بحسب الإمكان [عرفاً] **)[4] أي سواء كان بصب أو إجراء ساقية أو نحو ذلك فلا يعتبر[5] إتصال الصب ، خلافاً للأزجي[6][7] ، وصاحب المستوعب[8][1] .**

---

(١) في (أ) : « إلى العورة » ، وفي (ج) : كرر « دون » .

(٢) المبدع : ١ / ٥٥ . من قوله « قال في المغني » إلى قوله « دون العورة » .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) ما بين المعكوفين ليست في المتن المطبوع ولكنها موجودة في شرح المنتهى ومعونة أولي النهى كما هي هنا .

(٥) أي لا يشترط .

(٦) الأزجي : أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن نجا بن محمد بن علي بن محمد الأزجي القاضي أبو علي ابن شابحل ، تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني ، وليَ القضاء بربع سوق الثلاثاء مدة ، ثم ولي قضاء المدائن ، وكان أحد فقهاء الحنابلة وقضا م ، توفي سنة (٥٤٨ هـ) .

انظر ترجمته في : المنهج الأحمد : ٢ / ٣٠٩ ، ذيل الطبقات برقم (١١١) ، شذرات الذهب : ٤ / ١٤٧ .

(٧) انظر : المبدع : ١ / ٥٦ .

(٨) محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن السامري ، يعرف بابن سنينة ، ويلقب نصير الدين ، ولد بسامراء عام ٥٣٥ هـ ، من مؤلفاته : " المستوعب " و " البستان " في الفرائض ، توفي سنة =

قوله (وإن تغيّر) أي ببول الآدمي [٢] وعذرته .

قوله (وما تنجس بغيره) أي بغير ما ذكر من بول الآدمي وعذرته .

قوله (ولم يتغيّر) بأن كان دون القلتين .

قوله (فبإضافة كثير) أي يطهر بذلك لا بإضافة قليل ولو بلغ مع النجس قلتين ، لأنه [لا] [٣] يدفع عن نفسه النجاسة فلا يدفعها عن غيره .

قوله (بشرطه) قال في شرحه [٤] : وهو زوال التغير منه ، وبلوغه حداً يدفع به تلك النجاسة التي نزح من أجلها عن نفسه لو سقطت فيه ولم تغيره ، وفي الإنصاف [٥] طهور ما لم تكن عين النجاسة فيه على الصحيح من المذهب

---

٦١٦ هـ . انظر ترجمته في : المقصد الأرشد ص ٢٤٩ - ٣٥٠ ، شذرات الذهب : ٥ / ٧٠ .

(١) المستوعب لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري المتوفى سنة (٦١٦ هـ) دراسة وتحقيق مساعد ابن قاسم الفالح : ١ / ١١٠ ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، سنة (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

(٢) في (أ) : « أو عذرته » .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) معونة أولي النهى : ١ / ١٨٢ .

(٥) الإنصاف : ١ / ٦٥ .

قال في شرحه[1] : وهو محمول على أن عين النجاسة التي في المـ وح [بـأن تكون بحيث لو سقطت في المـ وح][2] ابتداءً نجسته [فيكـون نجـساً][3] بوجودها دواماً . انتهى .

وقال ابن قندس[4] عند[5] قول الفروع[6] عن المـ وح : وهو طهـور أي المـ وح الذي زال التغير بـ حه وبقي بعده قلتان ، طهور[7] لأنه بعض البـاقي بعده ، وقيل[8] : طاهر لزوال النجاسة به ، ومحل الخـلاف إذا كـان غـير متغير[9] ، ولم يقيده[10] لظهوره مما تقدم ، وإذا كان دون القلتين[1] .

---

(١) معونة أولي النهى : ١ / ١٨٣ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) حاشية الفروع ، لابن قندس ورقة (١١) ، حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح ، لابن قندس : ١ / ٣٨ ، دراسة وتحقق : صالح بن عبد الرحمن بن صالح الفوزان .

(٥) في (أ) : « عن قول » .

(٦) الفروع : ١ / ٥٩ .

(٧) وهو المذهب . انظر الإنصاف : ١ / ٦٥ ، المنتهى : ص ١٣ .

(٨) في (د) : « وقليل » .

(٩) في (أ) : « مغير » .

(١٠) في (أ) : « ولم يعتده » .

وأما إذا كان قلتين فإنه طهور جزماً ، ولم يقيده أيضاً للعلم[٢] بأن إزالة[٣] النجاسة لا تؤثر إلاّ في القليل ، والمراد أيضاً آخر ما نزح من الماء وزال معـه التغير ، ولم يضف إلى غيره من الم وح الذي لم يزل التغير ب حه ، وهذا يفهم من قوله ، لأنه يتكلم على الذي زال التغير ب حه حين زوال التغير مع قطـع النظر عما يحدث له ، إلا إذا نزح منه قليل ولم يزل التغير ب حه ، فإن[٤] كان الم وح متغيراً فهو نجس ، وكذا إن لم يكن متغيراً على الصحيح ، فما أضيف إليه بعد ذلك يجيء فيه ما في تطهير الماء النجس ، هذا الذي ظهر لنا هنا والله أعلم . نقله عنه في الإنصاف[٥] وأقره . وبه تعلم ما في قولـه في شـرحه[٦] : وبلوغه حداً يدفع به تلك النجاسة ، وحمله عليه كلام الإنصاف[٧] .

---

(١) أي لم يقيده بعدم التغير لأنه واضح ، وكذا لم يقيده بما إذا كان دون القلتين .

(٢) في (أ) : « بالعلم » .

(٣) في (د) : « بأن زالت » .

(٤) في (أ) : « فإذا » .

(٥) الإنصاف : ١ / ٦٣ .

(٦) معونة أولي النهى : ١ / ١٨٢ .

(٧) معونة أولي النهى : ١ / ١٨٣ .

قوله (وإلا **) أي وإن** لم **يكثر المتغير .**

قوله (جوانب بئر **) أي كبيرة كانت أو صغيرة**[1] **.**

قوله (قلتـان **) أي بقلال هجر بفتح الهاء والجيم ، قرية كانت [بـ ـ]**[2] **قرب المدينة والقلة الجرة العظيمة ،** سميت **قلة لأ ا تقل بالأيدي أي ترفع ا**[3]

- -

(١) في غسل جوانب بئر نزحت وأرضها : روايتان .

إحداهما : لا يجب غسل ذلك ، وهو الصحيح ، قال ا د في شرحه هذا الصحيح ، دفعاً للحرج والمشقة .

والثانية : يجب غسل ذلك . وقال في الرعايتين ، والحاويين : ويجب غسل البئر النجسة الـ ضيقة ، وجوانبها ، وحيطا ا . وعنه : والواسعة أيـ ضاً . انظـ ر الفـ روع : ١ / ٦٣ ، الإنـ صاف : ١ / ٦٥ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) وهما :

- خمسمائة رطل عراقي تقريباً .
- وأربعمائة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصري ، وما وافقه من البلدان .
- ومئة وسبعة أرطال وسبع رطل دمشقي وما وافقه .
- وتسعة وثمانون رطلاً وسبعاً رطل حلبي وما وافقه .
- وثمانون رطلاً وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما وافقه .
- ومساحتهما مربعاً : ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً . قاله ابـ ن حمـ دان وغـ يره . انظـ ر الإنصاف : ١ / ٦٨ .

.

قوله (وما وافقه **) أي** في **قدره فالموافق للمصري كـالمكي والمـدني ، وللقدسي[1] كالنابلسي والحمصي ، وللحلبي[2]** كالبيروتي **، قاله الحجاوي** في **الحاشية[3] .**

قوله (فلا يضر نقصٌ يسيرٌ **) أي كالرطل[4] العراقي والرطلين .**

فلو وقعت نجاسة في **ماءٍ قدره قلتان فقط ، ولم يتغير ا ،** ثم **أخذ منهما ،**

----

(١) في (أ) : « والقدسي » .

(٢) في (أ) و(د) : « والحلبي » .

(٣) حواشي التنقيح : ص ٧٩ .

(٤) الرطل : مئة درهم وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وهو سبع القدسي وثمن سبعه ، وسبع الحلبي وربع سبعه ، وسبع الدمشقي ونصف سبعه ، ونصف المصري وربعه وسبعه وتسعون مثقالاً . انظر الإنصاف : ١ / ٦٨ - ٦٩ .

الرِطْلُ - وبالكسر أشهر من الفتح - : معيار يوزن به .

وأُختلف في مقدار الرطل بالجرام على أقوال متقاربة :

= أ - أنه يساوي (٤٠٥,٦) جراماً . ب - أنه يساوي (٤٠٦,٢٥) جراماً .

جـ - أنه يساوي (٤٠٧,٧) جراماً . د - أنه يساوي (٤٠٨) جراماً .

انظر : المصباح المنير : ١ / ٢٣٠ ، الإيضاح والتبيين مع التعليق عليه ص ٥٥ ، المقادير الـشرعية : ص ١٩٤ ، معجم لغة الفقهاء : ص ٤٤٩ .

فما أخذ أولاً إن لم يكن فيه شيء من عين النجاسة فطهور والباقي طهور أيضاً إن كان المأخوذ يسيراً لا ينقص القلتين وإلا فنجس[1] ، وإن أخذ الماء مع النجاسة فالمأخوذ نجس والباقي طهور .

قوله (فيسع كلُ قيراط[2]) إلخ ، أي من الذراع من المربع ، وطريق معرفة ذلك أن تضرب البسط في البسط والمخرج في المخرج وتقسم حاصل البسط على حاصل المخرج يخرج ذرعه فتحفظ قراريطه وتقسم[3] عليها الخمسمائة يخرج ما ذكره ، فبسط الذراع والربع خمسة وقد تكرر ثلاثاً طولاً وعرضاً وعمقاً فإذا ضربت خمسة في خمسة والحاصل في خمسة بلغ مائة وخمسة وعشرين ، والمخرج أربعة[4] وقد تكرر أيضاً ثلاثاً فإذا ضربته كما تقدم بلغ

---

(١) في (ج) : « تنجس » .

(٢) القيراط : معيار في الوزن والمساحة ، يختلف باختلاف الأزمنة ، وهو اليوم في الوزن (٤) قمحات ، أي ما يساوي (٠,٢٤٨) من الغرام ، وفي الذهب خاصةً (٣) قمحات ، أي ما يساوي (٠,٢١٢٠) من الغرام ، وفي القياس جزءً من ٢٤ ، ومن الفدان ما يساوي ١٧٥ متر .
انظر : المعجم الوسيط : ٢ / ٧٢٧ ، الصحاح : ٣ / ١١٥١ ، معجم لغة الفقهاء : ٤٤٩ .

(٣) في (أ) : « ويقسم » .

(٤) في (أ) : « مربعه » .

أربعة وستين ، وهي سهام الذراع فتقسم عليها الحاصل الأول يخـرج ذراع وسبعة أثمان [ذراع][1] وخمسة أثمان ثمن ذراع فإذا بسطت ذلك قـراريط وجدته سبعة وأربعين قيراطاً إلا ثمن قيراط فاقسم عليها الخمسمائة يخرج مـا ذكر ، وبذلك يتضح لك فساد ما رد بـه الحجـاوي[2] علـى المـنقح في حاشيته[3] .

قوله (وبينه وبينها قليل) أي بين المستعمل وبين النجاسة دون القلتين، لأن الاعتبار بمجموع الماء لا بما حولها فقط ، وإن تغير جانب منه دون آخر نظرت فيما لم[4] يتغير ، فإن كان قليلاً فالجميع نجس ، وإن كان كثيراً فهـو طهور والمتغير نجس .

قوله (وما انتضح من قليل) إلخ ، أي الرشاش المتصاعد مـن المـاء القليل عند سقوط النجاسة فيه نجس[5] ، لأنه انفصل بعد ملاقاة النجاسـة ،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) حواشي التنقيح : ص ٧٧ - ٧٨ .

(٣) انظر : الإنصاف : ١ / ٦٨ .

(٤) في (د) : « لم » تكررت .

(٥) وهو المذهب . انظر المبدع : ١ / ٦٠ ، الفروع : ١ / ٦٠ .

بخلافه من الكثير لأنه لا ينجس بالملاقاة[1] .

قوله (ويعمل بيقين) إلخ ، يعني إذا شك في كون الماء كثيراً فالأصل القلة أو في نجاسته فالأصل طهارته ، أو في طهارته بعد العلم بنجاسته فالأصل بقاؤه عليها فيعمل بالأصل في ذلك ، فلو أدخل كلب رأسه في إناء وأخرجه[2] وبفمه رطوبة ولم يعلم ملاقاته للماء لم ينجس ، وقال في المغني[3] : ذكر بن عقيل[4] فيمن ضرب حيواناً مأكولاً فوقع في ماء ثم وجده ميتاً ولم يعلم هل مات بالجراحة أو بالماء فالماء على أصله في الطهارة والحيوان على أصله في الحظر إلا أن تكون الجراحة موحية[5] ، فالحيوان أيضاً مباح ، لأن الظاهر موته

- -

(١) انظر : الفروع : ١ / ٦٠ .

(٢) في (ج) : « أخرجها » .

(٣) المغني : ١ / ٦٢ .

(٤) ابن عقيل : الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الفقيه الأصولي ، المتفنن ، أحد أعيان المذهب ، ولد سنة (٤٣١ هـ) وتفقه على القاضي أبي يعلى ولازمه ، وصنف المصنفات الكثيرة ومنها : الفنون ، الفصول ، الواضح ، والتذكرة وغيرها . توفي سنة (٥١٣ هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٥٩ رقم (٧٠٥) ، والمقصد الأرشد : ٢ / ٢٤٥ رقم (٧٤٦) .

(٥) في (أ) و (د) : « موجبة » والصواب ما أثبته من (جـ) لأن من معاني موحية : الموت والذكاة . انظر : المصباح المنير ص ٦٥٢ مادة (وحي) .

بالجراحة ، والماء طاهر إلا أن يقع فيه دم . إنتهى . وفيه أيضاً[1] : لو مات بالماء حيوان وشك في نجاسته بالموت ، لم ينجس الماء لأن الأصل طهارته .

قوله (أو طاهرٍ ونجسٍ وتغيَّر بأحدهما ولم يُعلم) يعني لو سقط في الماء الكثير طاهر ونجس[2] ، وتغير بأحدهما ، ولم يعلم هـل هـو الطـاهر أو النجس ، فالأصل بقاؤه على الطهارة ، لكن الظاهر أنّ المراد بالتغير اليـسير الذي لا يسلبه الطهورية ، وإلا لتنجس[3] ، ولو فرضنا أنّ التغيـر بالطـاهر لملاقاته للنجاسة ، إذ الطاهر لا يدفعها عن نفسه ولو كثر على ما مر .

فائدة : من أصابه مـاء ولا أمـارة علـى نجاسـته ، كُـره سـؤاله عنـه نقلـه صـالح[4][5] لقـول عمـر لـصاحب الحـوض

----

(1) المغني : ١ / ٦٤ .

(2) في (د) كرر : « طاهر ونجس » .

(3) في (أ) : « ولا النجس » .

(4) صالح : أبو الفضل صالح ابن الإمام أحمد ، أكبر أولاده ، سمع أباه وناساً كثيرين ، عـاش (٦٣) سنة وتوفي سنة (٢٦٦ هـ) وقد ولي القضاء بطرسوس وأصبهان ، ولد سنة (٢٠٣) .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ٤٦٢ رقم (٢٣٢) ، المنهج الأحمد : ١ / ٢٥١ ، سـير أعلام النبلاء : ١٢ / ٥٢٩ .

(5) انظر : الفروع : ١ / ٦٣ ، المبدع : ١ / ٦١ ، الإنصاف : ١ / ٧١ .

« **لا** تخبرنا »[1] **فلا يلزم الجواب ، وأوجب الأزجي إجابته إن علم** نجاسـته[2] **وإلا فلا**[3] **، ولعل كلام غيره لا** يخالفه **.**

قوله (وإن أخبره عدل **) إلخ أي مكلف ، ولو مستور الحال** في **الأصح**[4] **كعبد وأنثى ، ومفهومه أنه إذا** لم **يعين السبب** لم **يقبل ، ورأيت على هامش خط المصنف** بخط **ولده الموفق فيما أظن ، ذاكراً**[5] **أنه من إملاء المصنف : وإن كان فقيهاً موافقاً**[6]**.**

قوله (لا يمكن تطهيره به **) أي تطهير النجس بالطهور ، فإن أمكن ، بأن كان الطهور قلتين ، وعنده ما يسعهما بعد الخلط، خلطهما واستعملهما .**

---

(١) سنن البيهقي الكبرى : ١ / ٢٥٠ رقم (١١١٤) كتاب الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ، سنن الدراقطني : ١ / ٣٢ رقم (١٨) كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير ، موطأ مالك : ١ / ٢٣٠ رقم (٤٣) كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء ، مصنف عبد الرزاق : ١ / ٧٦ رقم (٢٥٠) كتاب الطهارة ، باب الماء ترده الكلاب والسباع .

(٢) في (أ) : « لنجاسته » .

(٣) من قوله « من أصابه » إلى قوله « وإلا فلا » نقله عن الفروع : ١ / ٦٣ .

(٤) انظر : الإقناع : ١ / ١٤ ، الفروع : ١ / ٦٣ ، المغني : ١ / ٨٦ .

(٥) في (أ) : « ذكر » .

(٦) أي موافقاً لمذهبه .

قوله (بلا إعدام **) أي إراقة** لهما **أو لأحدهما ، ولو توضأ من أحـدهما** لم **يصح وضوؤه على الصحيح**[١] **، ولو** بان **أنه الطهور . وإن توضأ** بماءٍ ثم **علم** نجاسته **أعاد ، ونصه حتى** يتيقن **براءته ، وذكر** في **الفـصول والأزجـي**[٢] **إن شك هل كان وضوؤه قبل** نجاسته **أو بعده** لم **يعد**[٣] **لأن الأصل الطهـارة**[٤] **، وهو** معنى **كلام** غيرهما **.**

قوله (ويلزم من علم النجس **[** إعلامُ **]**[٥] **) أي ولـو** لم **تـشترط**[٦] **إزالة تلك النجاسة للصلاة على الصحيح**[٧] **خلافاً للإقناع**[٨] **.**

قوله (لحاجة شرب وأكل **) قدم الشرب لأن الكلام** في المياه **، فـإن** لم

---

(١) انظر الإقناع : ١ / ١٥ ، الإنصاف : ١ / ٧٤ .

(٢) في (أ) : « وللأزجي » . والصواب ما أثبته في الصلب ، يؤيده ما سيذكره من قوله : وهو ظاهر كلام غيرهما .

(٣) في (د) : « لم يعدهما » .

(٤) من قوله « وإن توضأ » إلى قوله « لأن الأصل الطهارة » نقله عن المبدع : ١ / ٦٣ .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ج) و(د) .

(٦) في (د) : « يشترط » .

(٧) المبدع : ١ / ٦٢ ، الفروع : ١ / ٦٤ ، الإنصاف : ١ / ٧٥ .

(٨) الإقناع : ١ / ١٤ .

يغلب على ظنه شيء استعمل ما شاء منهما للضر[و][1]رة .

قوله (صلى في [كل][2] ثوبٍ صلاة) أي بعدد النجسة أو المحرمة ، ينوي بكل صلاة الفرض .

قوله (وإلا) إلخ ، أي وإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة صلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر مباح .

فائدة : لا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب في واحد منها[3] ، وفرق أحمد[4] بين الثياب والأواني بأنّ الماء يلصق ببدنه .

قوله (وكذا أمكنة ضيقة) أي إذا تنجس بعضها واشتبه[5] ، وتعذر مكان طاهر بيقين ، فلا يتحرى ، بل يصلّي في مواضع بعدد النجسة ويزيد صلاة كالثّياب ، والفضاء الواسع يصلي فيه حيث شاء بلا تحرٍ ويأتي .

تتمة : لو اشتبهت أخته بأجنبيات لم يتحر ، وفي قبيلة له النكاح ، قال

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) في (د) : « منهما » .

(٤) انظر : المبدع : ١ / ٦٤ ، الفروع : ١ / ٦٦ .

(٥) في (أ) : « وأشبه » .

في **الفروع**[1] **: ويتوجه مثله الميتة بالمذكاة .**

- -

(١) الفروع : ١ / ٦٧ .

باب الآنية

اعقبه للباب قبله لأن الماء لا يقوم إلا بها .

والآنية[1] جمع إناء كالأوعية جمع وعاء ، وجمعهما أوانٍ وأواعٍ ، وأصل أواني أاني[2]، أبدلت الهمزة الثانية واواً كراهة إجتماع همزتين كآدم وأوادم.

قوله (ويحرم اتخاذها) أي الآنية ، بأن يجعل الذهب والفضة على هيئة الآنية ، أو يحصلها بشراء أو إتّهاب أو غيرهما وإن لم يقصد إستعمالها ، بخلاف اتخاذ الرجل ثياب الحرير ، والفرق أن الآنية تحرم مطلقاً بخلاف ثيابه[3] فإنها تباح للمرأة ، وفي الحرب ، وغير ذلك فأبيح[4] اتخاذها والتجارة فيها .

قوله (وجِلدة) أي جلد آدمي قال في الفروع[5] : يحرم استعمال جلد آدمي مطلقاً .

---

(١) انظر الصحاح للجوهري : ٦ / ٢٢٧٤ ، مادة " أنا " ، لسان العرب : ١٤ / ٤٨ ، مادة " أني " .

(٢) في (د) : « أني » .

(٣) أي الحرير .

(٤) في (أ) : « فيباح » وكلاهما صحيح .

(٥) الفروع : ١ / ٧٥ .

قولـه (حتى الميل[1] ونحوه) [أي] [2] كالكرسـي والسـرير والمسعط[3] والقنديل والنعلين والخفين والمجمرة والمدخنة والشربة[4] والملعقـة والأبواب والرفوف ، قال أحمد[5] : لا تعجبني الحلقة ، ونص[6] أنها من الآنية، ولا فرق في تحريم ذلك بين الرجل والمرأة ، وإنما أبيح لها الحلي لحاجتها للتزين به للزوج ، ولا كذلك الآنية .

قوله (من ذلك) أي من الذهب وما عطف عليه[7] ، كما تـصح[8] في المكان المغصوب بخلاف الصلاة فيه ، والفرق أن أفعالها من القيـام والقعـود والركوع والسجود في المكان المغصوب محرمة ، لأنه إستعمال له ، وأفعـال الوضوء من الغسل والمسح ليست محرمة ، لأنه ليس استعمال له ، وإنما يقـع

---

(١) وهو المرور .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) المُسعطُ : بالضم وكمِنبر : ما يجعل فيه الدواء ، ويصب منه في الأنـف . القـاموس المحـيط : ٢ / ٥٥٤ ، مادة " سعط " ، وانظر لسان العرب : ٧ / ٣١٤ - ٣١٥ ، مادة " سعط " .

(٤) الشربةُ : وهي المِسقاة ، والجمع من كل ذلك شربانٌ وشرب . لسان العرب : ١ / ٤٩٠ مـادة " شرب " .

(٥) انظر المغني : ٩ / ١٤٧ ، والفروع : ١ / ٧١ .

(٦) الفروع : ١ / ٧١ .

(٧) وهو : الفضة وعظم الآدمي وجلده . انظر : المنتهى : ١ / ١٤ .

(٨) أي الطهارة من ماء في مكان مغصوب .

بعد رفع الماءِ منه[١] .

قوله (وفيه وإليه) أي تصح الطهارة في الإناء المحرم بأن ينغمس فيه ، وإليه بأن يجعله مصباً لماءِ[٢] الطهارةِ ، وكذلك[٣] به ، بأن يجعله آلة للاغتراف .

قوله (ومموه) إلخ مبتدأ خبره كمصمت ، والتمويه : أن يذاب الذهب أو الفضة ثم يلقى فيه النحاس [أو نحوه][٤] فيكتسب لونه ، والطلاء : أن يجعل ورقاً ثم يطلى به الحديد أو نحوه ، والتطعيم : أن يحفر فيه حفراً ثم يوضع فيها قطع من ذهب أو فضة ويدق حتى يلصق [على قدرها ، والتكفيت[٥] : أن يبرد في الحديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ، ثم يوضع فيها شريط دقيق من ذهب أو فضة][٦] .

---

(١) أي أن ما يقع من غسل ومسح يكون بعد رفع الماء من إناء الذهب والفضة والمغصوب .

(٢) في (د) : « الماء » .

(٣) في (د) : « وكذا » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) في (د) : « والتكفين » .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

قولــــه (وهـــي أن يتعلـق [بهـا] [1]) إلخ أي والحاجـــــة أن يتعلــق بالــضبة غــرض مغــاير للزينــة ، قــال الــشيخ تقي الدين[2][3] : مرادهم أن يحتاج إلى تلك [الصورة] [4] لا إلى كو ا مــن ذهب أو فضة فإن هذه ضرورة وهي تبيح المنفرد .

قوله (بلا حاجة) أي تدعو إلى المباشرة كاندفاق الماء إن لم يباشرها .

قوله (من غير ذلك) أي ما تقدم من الذهب والفضة وعظم الآدمــي وجلده .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) تقي الدين : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، أبــو العبــاس الحــراني الدمشقي الحنبلي ، ولد بحران سنة (٦٦١ هـ) وتوفي بدمشق سنة (٧١٨ هـ) وهو شــيخ الإسلام ا تهد الفقيه الأصولي المحدث المفسر ، من مصنفاته : " إقتضاء الــصراط المــستقيم " ، " الفتاوى الكبرى " ، " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " .
انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٣٨٧ ، فوات الوفيات : ١ / ٦٢ ، البدر الطــالع : ١/ ٦٣ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨ هـ)
٢١ / ٨١ ، طبعة مكتبة ابن تيمية .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

قوله (ولو ثميناً **) أي رفـ[يـ]ـع[1] الثمن كالجوهر ونحوه .**

قوله (من آنية كفار **) بيان لها ، وكذا طعامهم وماؤهم[2]و ما نـسجوه أو صبغوه[3] ، قيل لأحمد عن[4] صبغ اليهود بالبول فقال[5] : المسلم والكافر في هذا سواء ، ولا يسأل عن هذا ، ولا يبحث عنه ، فإن علمت فلا تصل[6] فيه حتى تغسله إنتهى . ويطهر بالغسل ولو بقي اللون .**

وسأله [7] الحارث[8] عن اللحم يشترى من القصاب فقال[9] : يغـسله . وقال الشيخ تقي الدين[10] بدعة .

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(2) في (أ) : « أو ما نسجوه » .

(3) في (جـ) : « وما صبغوه أو نسجوه » .

(4) في (د) : « من » .

(5) انظر المبدع : ١ / ٧٠ ، الفروع : ١ / ٧٢ .

(6) في (أ) : « فلا تصح » .

(7) في (جـ) و (د) : « أبو الحارث » .

(8) الحارث بن شريح أبو عمر النقّال ، خوارزمي الأصل ، حدث عن حماد بن سلمة وسـفيان بـن عيينة ، والإمام أحمد ، توفي سنة (٢٣٦ هـ) ، وحدث عنه أحمد بن منصور الرمادي وأحمد بن خثيمة وغيرهم . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ٣٩٣ ، المنهج الأحمد : ١ / ١٨٦ .

(9) انظر الفروع : ١ / ٧٢ .

(10) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٥٢٣ .

قوله (من لابس النجاسة كثيراً) كالحائض والمرضع ومدمن الخمر والدباغ والجزار .

قوله (مباحٌ) أي إستعماله ، لكن قال في الإنصاف[1] : تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهة ، وقدمه في مجمع البحرين ، وعنه لا تكره .

وقال في شرحه[2] في[3] ستر العورة : ويكره لبس ما تظن نجاسته لتربية ورضاع وحيض وصغر وكثرة ملابسة نجاسة وقلة التحرز منها في صنعة وغيرها إنتهى . إلاّ أن يجمع بينهما بحمل الإباحة على غير الصلاة ، ويحمل[4] الكراهة على الصلاة ، كما هو الظاهر من كلام الإنصاف[5] .

قوله (نجُس بموتٍ) أي سواء كان حيوانه مأكولاً كالغنم ، أو لا كالهر ، ومفهومه أن ما كان نجساً حال الحياة كالكلب والحمار لا يباح دبغه ولا استعماله ، فيحرم إفتراش جلود السباع حيث حكم بنجاستها ، وأما قولهم فيما يأتي : ويكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً في نجاسته ، فيحمل على ما

---

(١) الإنصاف : ١ / ٨٦ . إلى قوله : « وعنه لا تكره » .

(٢) معونة أولي النهى : ١ / ٦١٥ ، في أول : فصل (آداب اللباس) .

(٣) زاد في (أ) و (د) : « آخر ستر العورة » .

(٤) في (أ) : « وتحمل » ، وفي (د) : « ويحمل » .

(٥) الإنصاف : ١ / ٨٦ .

إذا حكم بطهارته كجلد الضبع والزرافة ونحوهما مما اختلف فيه والمـذهب[1] طهارته والله أعلم ، ومفهومه أيضاً أن ما يجوز دبغه مما نجس بالموت لا يجـوز إستعماله قبل دبغه ، ولا يرد عليه أنه يباح الإنتفاع بالنجاسات إذا لم يحـصل معه تنجيس ، إذ يمكن حمله على غير اللبس والإفتراش لتعـدي نجاسـته إذا استعمل فيهما قبل دبغه[2] .

فـائـدة[3] : لا يحصل الدبغ بنجس ولا بغير منشفٍ للرطوبة منق للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء فسد ولا بتشميس أو تتريب أو ريح .

وجعلُ المصران[4] والكرش[5] وتر [أ] [6] دباغٌ ولا يفتقر الدبغ إلى فعل آدمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ كفى كإزالة النجاسة .

قوله (فـي يـابس) متعلـق باسـتعماله وخـرج المـائع قـال بـن

---

(1) انظر الإنصاف : ٣ / ٥٣٧ ، المبدع : ٩ / ١٩٦ ، الفروع : ٣ / ٣١١ ، المغني : ٩ / ٣٢٧ .

(2) في (أ) : « قبله ودبغه » .

(3) في (أ) : « قوله » .

(4) المُصران : جمع مصير وهو المِعاء . ثم المصارين جمع الجمع . الصحاح للجـوهري : ٢ / ٨١٧ مادة " مصر " ، وانظر المطلع : ص ٣٨٩ ، لسان العرب : ٥ / ١٧٧ مادة " مصر " .

(5) الكرش : لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان . لسان العرب : ٦ / ٣٣٩ مادة " كرش " .

(6) انظر هذه المسألة في الإنصاف : ١ / ٩١ ، الإقناع : ١ / ١٣ .

عقيل[1] ولو لم ينجس الماء بأن كان يسع قلـتين فـأكثر وجـوزه الـشيخ تقي الدين إذا .

تتمة : يكره الخرز بشعر خ ير[2]، ويغسل ما خرز به رطبـاً قالـه في الإقناع تبعاً للمنور[3][4] والرعايتين والحاويين .

قوله (بذكاة) أي ذبح ، كلحمه[5] ، قال في الفـروع[6] : [و] [7] لا يجوز ذبح الحيوان لذلك خلافاً لأبي حنيفة ، قال شيخنا : ولو في الـ ع .

قوله (وإنفحة) بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تسكن الفاء ، شيء

(1) في الخرز بشعر الخ ير روايات : الجواز والكراهة والتحريم . انظر تصحيح الفـروع : ١ / ١٠٥ وقال : الكراهة أقرب إلى الصواب ، وأطلق الجواز والكراهـة في : المغـني والـشرح الكـبير : ١ / ١٠٩ .

(2) في (أ) : « الخ ير » .

(3) الإقناع : ١ / ٢٠ . قال : ويجب غسل ما خرز به رطباً .

(4) الإنصاف : ١ / ٩٠ بنفس الأسلوب .

(5) أي لا يظهر جلد غير مأكول بذكاة كلحمه .

(6) الفروع : ١ / ٧٧ إلى قوله ولو في الـ ع ، والمقصود بقوله شيخنا : ابن تيمية .

(7) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر ، فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن ، قاله في القاموس[1] .

قوله (فكميتته)[2] أي فإن كانت طاهرة كالسمك والجراد فهو طاهر وإلا فنجس ، قال في الشرح[3] : وكذا ما يتساقط من قرون الوعول في حياتها ، ويحتمل أن هذا [طاهر لأنه][4] طاهر متصلاً مع عدم الحياة فيه ، فلم ينجس بفصله من الحيوان كالشعر ، والحديث[5] أريد به ما يقطع من البهيمة مما فيه حياة فيموت بفصله بدليل الشعر إنتهى ، ويأتي أن المسك وفأرته وما يقطع من الطريدة طاهر .

---

(١) القاموس المحيط : ١ / ٣٤٨ . وانظر المعجم الوسيط : ٢ / ٩٣٨ ، المصباح المنير : ٢ / ٦١٦ .

(٢) في (أ) و (د) : « فكميتة » .

(٣) الشرح الكبير مع المغني : ١ / ١٠٥ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) والحديث ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال : « ما قطع من حي فهو ميت » رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤ / ١٣٨ ، ٤ / ٢٦٧ ، تلخيص الحبير ١ / ٢٨ ، نصب الراية ٤ / ٣١٧ ، وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم .
تحفة المحتاج : ١ / ٢١٨ رقم (١٢٧) باب النجاسة . وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢ / ٢٥٦ .

مأخوذ من نجوت الشجرة أي قطعـ[ـتـ][1]ـها كأنه قطع عنه الأذى ، أو من النجوة ، وهي ما ارتفع من الأرض لأن من أراد قضاء الحاجة يستتر بها ، ويسمى الإستنجاء بالحجر ونحوه إستجماراً[2] من الجمارة وهي الحجارة الصغار وعبر[3] بعض الأصحاب عن هذا البـاب بالإسـتطابة[4] ، قـال في **القاموس[5] : واستطاب استنجى كأطاب .**

قوله (إزالة خارج **) أي نجس ملوث .**

قوله (بماءٍ أو حجر **) الخ الإزالة بالماء واضحة ، وبالحجر ونحوه إزالـة للحكم[6] الذي هو المنع من الوضوء والتيمم .**

قوله (خلاء **) بالمد موضوع للمتوضأ ، والمكان الذي لا شـيء بـه ،**

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(2) في (أ) : « الإستجمار » .

(3) في (د) : « وغيره » .

(4) انظر : المحرر في الفقه : ١ / ٨ ، المغني : ١ / ٢٠٥ ، الفروع : ١ / ٨١ .

(5) القاموس المحيط : ١ / ١٣١ .

(6) في (د) : « للمحكم » .

والمراد هنا المكان المُعد لقضاء الحاجة .

قوله (ونحوه) أي نحو داخل الخلاء لمن يريد قضاء حاجته بالفضاء .

قوله [(قول بسم الله) [1] قال في المبدع[2] : وشرط ألا يقصد بسم[3]] [4] الله القرآن ، فإن قصده حرم ، قاله بعضهم .

قوله (أعوذ بالله) [5] أي ألجأ به ، وقدمت البسملة هنا لأنه يبتدأ بها للتبرك، بخلاف القراءة، لأن البسملة من القرآن، والإستعاذة من أجل القراءة.

قوله (من الخُبْث والخبائث) الخبث بإسكان الباء نقل القاضي عياض[6][7] أنه أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر ، وقيل الكفر ، والخبائث

---

(1) جزء من حديث رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وتمامه : « ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله » حديث صحيح . أخرجه ابن ماجه في ١ / ١٠٩ برقم (٢٩٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والترمذي ٢ / ٥٠٣ برقم (٦٠٦) كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ، باب ما ذكر من التسمية عند الخلاء .

(2) المبدع : ١ / ٧٨ .

(3) كذا في جميع النسخ ، وفي المبدع : ببسم الله .

(4) ما بين المعكوفين تالف من (أ) .

(5) جزء من حديث رواه زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » أخرجه أبو داود ١ / ٢ رقم (٦) كتاب الطهارة وسننها باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وابن ماجه ١ / ١٠٩ رقم (٢٩٦) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء .

(6) انظر : المبدع : ١ / ٧٨ .

(7) القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام العلامة سبتي الدار =

الشياطين ، فكأنه إستعاذ من الشر وأهله .

وقال الخطابي[1][2] : هو بضم الباء ، وهو جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، فكأنه إستعاذ من ذكران الشياطين وإناثهم[3] .

قوله (الرجس النجس الشيطان الرجيم **)** [4] **القذر ويحرك وتفتح الراء**

- -

- -

- - - - - - - - - - -

والميلاد ، أندلسي الأصل ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير وجميع علومه ، فقيهاً أصولياً ، عالماً بالنحو وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، حافظاً لمذهب مالك ، توفي بمراكش ، من مؤلفاته : " إكمال العلم في شرح صحيح مسلم " و " الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ش " . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٢٠ / ٢١٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٠٤ .

(١) الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة . أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفّال الشاشي وأبي علي بن أبي هريرة ونظرائهما . رحل في طلب الحديث ، وألف في فنون العلم من تصانيفه " شرح السنة " وله كتاب في غريب الحديث .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٢٣ وما بعدها ، شذرات الذهب : ٣ / ١٢٧ - ١٢٨ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠١٨ .

(٢) معالم السنة للخطابي : ١ / ١٠ ، كتاب الطهارة ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢ / ٦ .

(٤) ونص الحديث : « لا يعجز أحدكم إذا دخل مِرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » والحديث ضعيف ، أخرجه ابن ماجه ١ / ١٠٩ رقم (٢٩٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ١١ برقم (٣) كتاب الطهارات ، ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ، والحاكم في المستدرك ١ =

وتكسر الجيم ، والنجس اسم فاعل من نجس ينجس ، قال الفراء[1] : إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه ، أي قالوه بكسر النون وسكون الجيم .

قوله (الشيطان) من شطن إذا بعد ، يقال دار شطون[2] أي بعيدة ، سمي بذلك لبعده من رحمة الله ، أو من شاط ، أي هلك لهلاكه بمعصية الله تعالى .

قوله (الرجيم) إما بمعنى راجم لأنه يرجم غيره بالإغواء ، أو مرجوم لأنه يرجم بالكواكب[3] إذا استرق السمع .

قوله (كخلع) أي لثوبٍ ، أو خفٍ ، أو نعلٍ ، فيبدأ فيه باليسار .

قوله (وبفضاءٍ بعدٌ) متعلق بيسن .

قوله (رِخْو) بتثليث الراء والكسر أشهر[4] .

/ ٢٩٧ برقم (٦٦٨) كتاب الطهارة .

(١) انظر : المبدع : ١ / ٧٩ ، المطلع : ١ / ١٢ .

(٢) في (أ) : « أراد شطونه » .

(٣) في (أ) : « بالنجوم » .

(٤) لحديث أبي موسى قال : كنت مع النبي ش ذات يوم فأراد أن يبول ، فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ، ثم قال : « إذا بال أحدكم فليرتد لبوله » . أخرجه أبو داود في سننه ١ / ١ برقم (٣) =

قوله (بـصُلْب **) بضم الصاد وسكون اللام ، ضد**[1] **الرخـو ، أي إن** لم يجد **رخواً ألصق ذكره بصلب ، لأنه يأمن [به من]** [2] **رشاش البول .**

قوله (وكره رفع ثوبه **)** إلخ **أي إذا كان يبول جالساً ، والمراد أن يكمل الرفع قبل دنوه من الأرض ، فيرفع ثوبه شيئاً فشيئاً**[3] **. قال** في المبدع[4] :

[ولعله] [5] يجب **إذا كان** ثم **من ينظره .**

قوله (لا دراهم ونحوها **) كدنانير ومثلها الحرز**[6][1][2] **.**

كتاب الطهارة باب الرجل يتبوأ لبوله ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٩٣ برقم (٤٥٠) كتاب الطهارة ، باب الإرتياد للبول .

(١) في (د) : « من الرخو » .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٣) لحديث أبي داود عن ابن عمر أن النبي ش « كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » . أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٤ برقم (١٤) كتاب الطهارة باب كيف التكشف عند الحاجة ، والترمذي ١ / ٢١ برقم (١٤) كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ش باب ما جاء في الإستتار عند الحاجة .

(٤) المبدع : ١ / ٨٠ .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) في (أ) : « والحرز » .

قوله (لكن يجعل فص خاتم **)** إلخ **[إن]**[3] **إحتاج**[4] **أن يصحبه معه .**

قوله (ومس فرجه **) أي بيمينه** في **كل حال ، قال** في **الإقناع**[5] **: وكذا مس فرج أبيح له مسه .**

قوله (بلا حاجة **) كقطع يده اليسرى ، أو مرضها ، فإن كانت ، استجمر بيمينه ، قال** في **التلخيص**[6] **:** يمينه **أولى من يسار غيره .**

قوله (فيأخذ بها **) أي بيمينه ولا** يحركها **.**

قوله (في شَق **)** بفتح الشين **واحد الشقوق .**

---

(1) لحديث أنس « كان النبي ش إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » . أخرجه الترمذي في سننه ٤ / ٢٢٩ برقم (١٧٤٦) كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، والنسائي ٨ / ١٧٨ برقم (٥٢١٣) باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء .

(2) جاء في الصحاح للجوهري ٣ / ٨٧٣ مادة " حرز " الحِرز : الموضع الحصين . يقال هذا حِرز حريز .

(3) في (د) : « يعني إحتاج » .

(4) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و (جـ) .

(5) الإقناع : ١ / ٢٤ .

(6) انظر : المبدع : ١ / ٨٨ .

قوله (وسَرَب) بفتح السين والراء ما يتخذه الوحش والدبيب[1] بيتاً في الأرض[2] ، وكذا فم بالوعة[3][4] .

قوله (ومستحمٌ) قال في المبدع[5] : ومثله المتوضأ ، قال في الفروع[6] : وذكر جماعة : ونار . وفي المستوعب[7] وغيره : وقزع ، وهو الموضع المتجرد من النبت بين بقايا منه[8] . وفي الرعاية[9] : ورماد . ويكره بصقه على بوله

---

(1) في (أ) و (د) : « والذئب » .

(2) انظر : المصباح المنير : ص ٢٧٢ مادة " سرب " .

(3) انظر المطلع : ص ١٢ ؛ المصباح : ١ / ٢٧٢ .

(٤) جاء في القاموس المحيط ٣ / ١٠ مادة " بلع " والبالوعةُ والبلاعةُ والبلوعةُ ، مشددتين : بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه .

(٥) المبدع : ١ / ٨٤ .

(٦) الفروع : ١ / ٨٦ .

(٧) انظر : القاموس المحيط ٣ / ٨٨ - ٨٩ مادة " قزع " ، والمصباح المنير ص ٥٠٢ مادة " قـزع " .

(٨) نسخة المستوعب المطبوعة ذكرت أن جميع النسخ التي اعتمدت مخرومة في هذا الجـزء ، انظـر : المستوعب : ١ / ١١٨ .

(٩) انظر : المبدع : ١ / ٨٣ ؛ الإنصاف : ١ / ٩٩ .

لأنه يورث الوسواس[(١)]. وذكر أن البول على النار يورث السقم .

قوله (وماءٍ راكدٍ) أي يكره البول فيه ولو بلغ حداً لا يمكن نزحه .

قوله (وكلام فيه مطلقاً) أي سواء [كان] [(٢)] في غيره مباحاً كسؤال عن شيء ، أو مستحباً كإجابة مؤذن ، أو واجباً كرد سلام ، إلا إذا رأى أعمى يقع في بئر ، أو حيةً تقصد غافلاً ، فيجب إنذاره .

وجزم صاحب النظم[(٣)(٤)] بتحريم القراءة في الحُش وسطحه [وهو متوجه على حاجته] [(٥)] ، قاله[(٦)(٧)] في الفروع[(١)] ، ويكره السلام [عليه] [(٢)] .

---

(١) في (أ) : « الوسوسة » .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) صاحب النظم : القاضي محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب عز الدين المقدسي من بني زريق من آل قدامة من سلالة الشيخ موفق الدين ابن قدامة ، توفي سنة (٨٢٠ هـ) .

انظر ترجمته في : المدخل المفصل : ٢ / ٩١١ ، شذرات الذهب : ٧ / ١٤٧ ، الضوء اللامع : ٨ / ١٨٧ .

(٤) انظر : المبدع : ١ / ٨١ ، الفروع : ١ / ٨٤ .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٦) في (جـ) : « وسطحه » قال في الفروع : وهو متوجه على حاجته ويكره السلام .

(٧) في (أ) و (د) و (جـ) قال في الفروع ، والصواب ما أثبته من النسخة (ب) وهو الموافق لما =

قوله (بماء) أي راكد أو جاري ، قليلاً أو كثيراً ، قال في الإقناع[3] : لا في البحر والمعد للمطاهر[4] .

قوله (وظلٍّ نافع) أي زمن الصيف ، ومثله مـ[ـتـ]ـشمس[5] الناس زمن الشتاء ومتحدثهم .

قوله (لحرمته) ككتب الفقه ونحوها ، وما اتصل بحيوان ، والطعام ، والعظم ، والروث ، لا على ما نهي عن استجمار به لنجاسته أو ملاسته[6] .

قوله (ويكفي إنحرافه) أي عن القبلة ولو يسيراً ، يمنةً أو يسرة ، وظاهر كلام المجد[7] وحفيده الشيخ تقي الدين[1] لا يكفي وهو ظاهر

- -

نقل عن الفروع .

(١) الفروع : ١ / ٨٤ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (جـ) .

(٣) الإقناع : ١ / ٢٥ .

(٤) المطاهر : جمع مطْهرة - بفتح الميم وكسرها - بيت ليتطهر فيه ، يشتمل الوضوء والغسل والاستنجاء . تاج العروس (ط هـ ر) . انظر القاموس المحيط ٢ / ١٥٣ مادة " طهر " ، ولسان العرب ٤ / ٥٠٦ مادة " طهر " .

(٥) في (جـ) (د) : « مشمس » . ما بين القوسين ليس في (جـ) و (د) .

(٦) في (أ) : « ملامسته » .

(٧) المحرر في الفقه : ١ / ٨ .

الحديث[2][3] .

قوله (وحائل) إلخ أي يكفي الإستتار بدابة ، وجدار ، وجبل[4] ، وإرخاء ذيله .

قوله (مسح ذكره) أي بيده اليسرى ، كما علم مما مر[5] .

قوله (ونتره ثلاثاً) أي نتر ذكره[6] بالمثناة قال في القاموس[7] : إستنتر من بوله إجتذ به واستخرج بقيته من الذكر[8] عند الإستنجاء ، حريصاً عليه ،

---

(١) مجموع الفتاوى : ١٩ / ٣٦ .

(٢) الصحيح من المذهب : أنه يكفي إنحرافه عن الجهة . انظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢ ، الإنصاف : ١ / ١٠١ ، الإقناع : ١ / ٢٦ .

(٣) الحديث متفق عليه عند الشيخين وهو ما رواه أيوب أن النبي ش قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » . أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٦٦ برقم (١٤٤) كتاب الوضوء ، باب : لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه ، ومسلم في صحيحه ١ / ٢٢٤ برقم (٢٦٤) باب الإستطابة .

(٤) في (أ) : « وحبل » .

(٥) ص ١٨٤ .

(٦) في (أ) : « ذكر » .

(٧) القاموس المحيط : ٢ / ٢٢٩ . ولكنه قال : إستنتر مادة " نتر " . وانظر : المصباح المنير : ٢ / ٥٩٢ مادة " نتر " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بكراهية السلت والنتر ، لأنه لم يرد لهما أصل في الشرع فهما بدعة . انظر : الإنصاف : ١ / ١٠٢ .

(٨) في (أ) : « من ذكره » .

مهتماً به انتهى .

وذكر جماعة ويتنحنح[1] ، زاد بعضهم ويمشي خطوات[2] ، وعن أحمد[3] نحو ذلك .

وقال الشيخ تقي الدين[4] كل ذلك [بدعة] [5] وقال الموفق[6] والشارح[7] : يستحب[8] أن يمكث بعد بوله قليلاً .

قوله (وتحوّل من يخشى تلوثاً[9]) أي إذا أراد أن يستنجي ، أو يتوضأ ، ويكره ذلك على موضع بوله ، لئلا يتنجس به ، فلو كان في الأبنية المتخذة لذلك ، لم ينتقل للمشقة ، أو كان بالحجر ، فكذلك لئلا يتضمخ بالنجاسة .

---

(١) انظر : المبدع : ١ : ٨٢ ، الكافي : ١ / ٥١ ، الفروع : ١ / ٨٩ .
(٢) انظر : شرح العمدة : ١ / ١٥١ ، المبدع : ١ / ٨٧ ، الإنصاف : ١ / ١٠٢ .
(٣) انظر الفروع : ١ / ٨٩ ، والإنصاف : ١ / ١٠٢ .
(٤) الفتاوى : ٢١ / ١٠٦ ، وانظر زاد المعاد : ١ / ١٧٣ .
(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
(٦) المغني : ١ / ٢١٢ .
(٧) المغني والشرح الكبير : ١ / ١٢٣ .
(٨) في (أ) : « فيستحب » .
(٩) في (د) : « تلويثاً » .

فائدة : لا يكره البول قائماً إن أمن تلوثاً وناظراً[1] ، ولا التوجه إلى بيت المقدس[2] .

قوله (غفرانك **)**[3] **منصوب بفعل محذوف ، أي أسألك غفرانك .**

قوله (فإن عكس [كره][4] **) أي قدم الماء على الحجر .**

قوله (ويجزئ أحدهما **) أي الماء والحجر ، قال المجد في شرحه[5] : والنادر من الدم والقيح والمذي وغيرها[6] في ذلك كالغالب انتهى . لكن أجزاء الحقنة إذا خرجت لا يكفي فيها الحجر ، والثيب كالبكر ، فمتى لم**

---

(١) شاع بين العامة بشكل كبير أن من بال قائماً أنه كافر ، وهذا من الأخطاء الشائعة المنتشرة بين الناس والصحيح جوازه قائماً لفعله ﷺ حين بال في سباطة قوم وهو قائم . أخرجه البخاري : ١ / ٩٠ برقم (٢٢٢) ، كتاب الطهارة ، باب البول قائماً وقاعداً ، ومسلم : ١ / ٢٢٨ برقم (٢٧٣) ، باب المسح على الخفين .

(٢) انظر : المبدع : ١ / ٨٦ ، الإنصاف : ١ / ١٠٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ١ / ٨ برقم (٣٠) كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، والترمذي ١ / ١٢ برقم (٧) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ، وابن ماجه ١ / ١١٠ برقم (٣٠٠) كتاب الطهارة وسننها ، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء . والحديث صحيح .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (جـ) و (د) .

(٥) انظر : المحرر : ١ / ٧ .

(٦) في (أ) : « وغيرهما » .

ينتشر بولها كفاها الحجر ونحوه ، قال في **الإنصاف**[1] : **وإن تعدى إلى مخرج الحيض ، فقال الأصحاب : يجب غسله كالمنتشر عن المخرج ، ويحتمل أن يجزئ فيه الحجر ، قال المجد في شرحه : وهو الصحيح ، فإنه معتاد كثيراً والعمومات تعضده ، واختاره في مجمع البحرين ، والحاوي الكبير ، وقال هو وغيره : هذا إذا قلنا يجب تطهير باطن فرجها على ما اختاره القاضي ، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب ، فتكون كالبكر قولاً واحداً ، وأطلقهما ابن تميم**[2] .

قوله (كجمعهما) [أي] [3] **كما أن جمعهما مع تقديم الحجر أفضل من الاقتصار على الماء ، وليس معناه أن جمعهما مساو للماء ، كما فهمه صاحب الإقناع**[4] **، فجعله سهواً في التنقيح .**

فائدة : يستحب لمن استنجى بالماء نضح فرجه قطعاً للوسواس .

قوله (كقُبُلَي خنثى مشكلٍ) **إلخ أي فلا يجزئ في كلٍ إلا الماء .**

---

(1) الإنصاف للمرداوي : ١ / ١٠٦ . إلى قوله وابن تميم .

(2) الإنصاف : ١ / ١٠٦ .

(3) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(4) الإقناع : ١ / ٢٧ .

قوله (واستجمار بمنهيٍ عنه **) أي فلا يجزئ بعده إلا الماء ، بخلاف غير المنقّي فيجزئ بعده الحجر ونحوه .**

قوله (بداخل فرج ثيّب **) إضافة داخل إلى فرج من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي بفرج داخل .**

وتوضيحه أن المرأة لها فرجان ، داخل بمنزلة الدبر منه الحيض ، وخارج بمنزلة الإليتين منه الإستحاضة ، فالداخل الذي [لا] [1] يظهر عند قعودها لقضاء الحاجة[2] في حكم الباطن لا يجب غسله من نجاسة ولا جنابة ، هذا معنى كلام ابن عقيل[3] وغيره ، وسيأتي في الصوم ما يدل على أن مسلك الذكر من الفرج في حكم الظاهر وإنما [لم] [4] يجب غسله للمشقة ، وأما الخارج[5] ففي حكم الظاهر يجب غسله منهما .

قوله (خشونة المحل كما كان **) قال في المبدع[6] : الأولى أن يقال :**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) في (أ) : « لحاجتها » .

(٣) المبدع : ١ / ١٩٨ ، الفروع : ١ / ٩٠ - ٩١ ، وذكر في الفروع المسألة وكلام ابن عقيل الإنصاف : ١ / ١٠٨ ، ذكر المسألة وكلام ابن عقيل .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) كرر في (أ) قوله : « وأما الخارج » .

(٦) المبدع : ١ / ٩٤ - ٩٥ .

عود المحل إلى ما كان عليه ، لئلا ينتقض بالأمرد ونحوه .

قوله (وظنه كافٍ **) أي ظن عود المحل كما كان بعد الإتيان بالعدد المعتبر كما** في **الإنصاف**[1] **كافٍ .**

قوله ([و] [2] ذي حرمة **) ككتب الفقه والحديث ، وما فيه ذكر الله .**

قوله (ثلاث مسحات **) أي ولو بحجر واحد كبير ، قال ابن عقيل : ولو مسح بالأرض أو بالحائط** في **ثلاث مواضع فهو كالحجر الكبير .**

قوله (تعم كل مسحة المحل **) قال** في **الإنصاف**[3] **: وكيفما حصل الإنقاء** في[4] **الإستجمار أجزأ ، وقال القاضي**[5] **[وغيره]**[6]**: المستحب**[7] **أن**

---

(١) الإنصاف : ١ / ١١٠ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) الإنصاف : ١ / ١١٢ .

(٤) في (أ) : « بالإستجمار » .

(٥) المبدع : ١ / ٩٥ ، شرح العمدة : ١ / ١٦٢ ، الإنصاف : ١ / ١١٢ ، والنص كامل فيه من قوله : « وكيفما حصل الإنقاء » إلى قوله : « في كل مرة » . المغني : ١ / ١٠٢ .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٧) لقول النبي ش : « أولا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة » . أخرجه البيهقي في =

يمر الحجر الأول من مقدم صفحة اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يديره [على][1] اليسرى حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم [يمر] [2] الثاني من مقدم صفحة اليسرى كذلك ، ثم الثالث على المسربة[3] والصفحتين ، فيستوعب في كل مرة .

قوله (وسن قطعه على وتر) أي قطع ما زاد ، فإن أنقى برابعة زاد خامسة[4] وهكذا .

قوله (ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله) أي قبل الإستنجاء إذا خرج من السبيل ملوثٌ نجس ، فإن كانت النجاسة على غير السبيل ، أو عليه غير خارجة منه ، صح الوضوء والتيمم قبل زوالها .

السنن الكبرى : ١ / ١١٤ برقم (٥٥٣) ، كتاب الطهارة ، باب كيفية الإستنجاء ، والدارقطني: ١ / ٥٦ برقم (١٠) ، كتاب الطهارة ، باب الإستنجاء ، وقال إسناده حسن .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) المَسربة : أعلى الحَلْقَة ، وهو بفتح الراء وضمها ، مجرى الحدث من الدبر ، وكأ ا من السرب المَسلَك . لسان العرب : ١ / ٤٦٥ ، مادة " سرب " .

(٤) في (أ) : « بخامسة » .

تنبيه : أطلق في التيمم ، فشمل ما إذا كان عن حدث أصغر ، أو أكبر ، أو نجاسة على بدن ، ولعله كذلك ، كما تشترط النية فيه وإن كانت إزالتها لا تتوقف عليها .

فائدة : قال الشيخ تقي الدين[1] : يحرم منع المحتاج إلى الطهارة ، ولو وقفت على طائفة معينة ، كمدرسة ورباط ، ولو في ملكه ، لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج[2] ، ولو قُدر أن الواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الإستغناء ، قال : وإن كان في دخول أهل الذمة طهارة المسلمين تضييق أو تنجيس أو إفساد[3] ، منعوا وجوباً وإن لم يكن لهم ضرر ولهم ما يستغنون[4] به عن مطاهر المسلمين فليس لهم مزاحمتهم .

---

(١) المبدع : ١ / ٩٧ ، ونقل كلام شيخ الإسلام وذكر المسألة كاملة ، الفروع : ١ / ٩٤ .

(٢) أي أن إنقاء الطهارة واجب شرعاً ، كما أن بذل الماء في هذه الحال واجب شرعاً لأن الناس شركاء في الماء ، فيبقى للناس حق لو ملكه شخص واحد .

(٣) في (أ) : « تضييق وتنجيس أو فساد » ، وفي (جـ) : « كتضييق أو تنجيس أو إفساد » ، وفي (د) : « تضييق أو تنجيس أو فساد » ، وما أثبته من (ب) وهو الموافق لما في الفروع : ١ / ٩٤ .

(٤) في (أ) : « يستغون » .

مأخوذ من التساوك[1] ، وهو التمايل والتردد ، لأن السواك يرد[د] [2] في الفم أو من ساك إذ[ا] [3] دلك ، وهو شـرعاً[4] : إسـتعمال عـود في الأسنان لإذهاب التغير ، والسواك والمسواك : اسم للعود الذي يتـسوك[5] به[6] ، يذكر ويؤنث ، وقيل يذكر فقط ، وجمع سواك سوك ككُتب ، ويقال سؤك بالهمزة .

قال الشيخ تقي الدين : ويطلق السواك على الفعل . والتـسوك مبتـدأ خبره مسنون .

قوله (عرضـاً **) [أي] [7] بالنسبة إلى الأسنان أما بالنـسبة إلى الفـم**

---

(1) انظر : لسان العرب : ١٠ / ٤٤٦ مادة " سوك " ، والصحاح للجوهري : ٤ / ١٥٩٣ ، مادة " سوك ".

(2) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(3) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(4) انظر : المبدع : ١ / ٩٨ .

(5) في (أ) : « يسوك » .

(6) انظر : القاموس المحيط : ٣ / ٤١٩ مادة " ساك " ، لسان العرب : ١٠ / ٤٤٦ مادة " سوك " ، الصحاح للجوهري : ٤ / ١٥٩٣ مادة " سوك " .

(7) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

فطولاً .

قوله (ولثة) بكسر اللام وفتح المثلثة ، خفيفة .

تتمة : لو سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه ، ذكره في الرعاية الكبرى والإفادات ، قاله في الإنصاف[1] .

قوله (بعود رطب) أي لين ، كما عبر في الوجيز وغيره[2] ولو عبر به كالمقنع[3] لكان أولى ، فيشمل الأخضر واليابس المندى قال في الهداية وشرحها للمجد ، ويكون يابساً قد ندى بالماء ، إلى أن قال : وذلك لأن الرطب لخضرته تتحلل[4] منه أجزاء ، واليابس من غير بلل ربما جرح ، فينعكس مقصود التنظيف[5] والتطهير، والسواك إنما هو مطهرة كما جاء الخبر[6] انتهى.

---

(١) الإنصاف : ١ / ١١٨ .

(٢) انظر : المبدع : ١ / ١٠١ ، زاد المستقنع : ١ / ٢٤ .

(٣) انظر : المبدع في شرح المقنع : ١ / ١٠١ .

(٤) في (أ) : « تنحل » .

(٥) في (د) : « التنضيق » .

(٦) الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ش : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » صحيح البخاري ١ / ٣٤ ، كتاب الطهارة جماع أبواب السواك ، باب في فضل السواك .

ولا فرق بين سائر الأعواد على المذهب[1] .

وفي الرعاية الكبرى من أراك ، أو زيتون ، أو عرجون ، واقتصر عليهـا كثير من الأصحاب[2] ، وفي الفروع[3] يكره بقصب كريحـان ورمـان وآس ونحوها ، وكذا تخللٌ به ، قال بعضهم : ولا يتسوك بما يجهله لئلا يكون مـن ذلك .

فائـدة : يستحب غسل ما على السواك بسبب التسوك ، وإن لم يغسله ولم يكن عليه شيء كثير فلا بأس ، وإن كان سواك غيره .

قوله (ويكره بغيره) أي بغير العود المذكور ، كاليابس غير المنـدى ، والذي لا ينقي ، أو يجرح ، أو يضر ، أو يتفتت .

قوله (مطلقاً) أي في [جميع] [4] الأوقات والأحوال .

---

(1) انظر : الإقناع : ١ / ٣١ ، المنتهى : ١ / ١٧ .

(2) انظر : المحرر في الفقه : ١ / ١٠ ، الإنصاف : ١ / ١١٩ .

(3) الفروع : ١ / ٩٨ .

(4) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

قوله (فيكره **) [أي]** (1) **رطباً كان العود أو يابساً .**

قوله (عند صلاة **) [أي]** (2) **فرضاً كانت أو نفلاً .**

قوله (وانتباه **) أي من نومٍ ، ليلاً كان أو نهاراً .**

قوله (وتغيّر رائحة فم **) أي** بمأ**كولٍ ، أو كثرة كلامٍ ، أو سكوتٍ ، أو جوعٍ ، أو عطشٍ .**

[قوله (وكان واجباً على النبي ش **)** (3) **أي عند كل صلاة]** (4) **.**

قوله (في سواك **) أي تسوك ، قال والد**(5) **المصنف**(6) في **قطعته على**

- -

(1) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(2) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(3) لحديث عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر « أن النبي ش أُمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق عليه ذلك أُمر بالسواك لكل صلاة » أخرجه أبو داود في سننه 1 / 12 برقم (48) كتاب الطهارة ، باب السواك ، وابن خزيمة في صحيحه 1 / 11 برقم (15) كتاب الوضوء ، باب الدليل على أن الوضوء لا يجب إلا من حدث .

(4) ما بين المعكوفين في (د) ذكرت بعد قوله : « من ثناياه إلى أضراسه » .

(5) في (أ) : « ولد المصنف » .

(6) العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري ولد سنة (862 هـ) ، ولي القضاء بعد إكراهه عليه ، ثم تركه في عهد العثمانيين ، توفي في مصر سنة (949 هـ) .
انظر ترجمته في : الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة : 1 / 112 ، شذرات الذهب : 8 / 276 - 277 .

الوجيز : يبدأ من أضراس الجانب الأيمن . وفي الإقناع[١] تبعاً للمطلع[٢] : يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه إلى أضراسه .

قوله (وطهور **) بضم الطاء أي تطهر ، كوضوء وغسل وإزالة نجاسة .**

قوله (وشأنه كله **) أي جميع أحواله ، والمراد غير ما استثني ، كدخول الخلاء والحمام والخلع والخروج من المنزل والمسجد .**

قوله (في كل عين ثلاثاً **) أي كل ليلة قبل النوم بالإثمد المطيب .**

قوله (ونظر في مرآة **) ليزيل ما عسى أن يكون به من أذى[٣] ، ويفطن إلى نعم الله تعالى ، ويقول : اللهم كما حسنت خلْقي فحسن خلُقي وحرم وجهي على[٤] النار لحديث أبي هريرة[٥] من رواية ابن مردويه[٦] .**

---

(١) الإقناع : ١ / ٣١ .

(٢) المطلع لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المولود سنة (٦٤٥ هـ) والمتوفى سنة (٧٠٩ هـ) تحقيق : محمد بشير الأدلبي ص ١٥ ، دار النشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .

(٣) في (د) : « ليزيل به ما يكون عسى به من أذى » .

(٤) في (د) : « عن النار » .

(٥) فتح الباري : ١٠ / ٤٥٦ ، كتاب الأدب ، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل ، صحيح ابن حبان ٣ / ٢٣٩ ، باب الأدعية ، في ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا تحسين خلقه كما تفضل عليه بحسن صورته ، مجمع الزوائد ١٠ / ١٧٣ ، كتاب الأدعية ، باب الأدعية المأثورة عن رسول الله ش التي دعا ا وعلمها .

(٦) ابن مردويه : أحمد بن موسى بن مردويه بن فورك بن موسى الأصبهاني ، صاحب " التفسير الكبير " و " التاريخ " ، ولد سنة (٣٢٣ هـ) كان كثير الحديث جداً ، مات سنة (٤١٠ =

قولــه (ختـان ذكـر) الخ أي بأخــذ[1] جلــدة الحــشفة ، ونقــل الميموني[2][3] أو أكثرها ، وجزم به صاحب المحرر وتابعه في مجمع البحــرين[4] وابن عبيدان[5][6][7] وصاحب الفائق[8][9] وغيره ، والأنثى بأخذ[1] جلدة فوق

هـ) . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٧ / ٣٠٨ ، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٥٠ - ١٥١ ، شذرات الذهب : ٣ / ١٩٠ .

(١) في (أ) و (د) : « يأخذ » .

(٢) الميموني : عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، ولد سنة (١٨١ هـ) من أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام يحترمه ويستحيي منه . يقدر ما جمعه عن الإمام ستة عشر جزءاً ، كان الخلال يقول عنه : إنه الإمام في أصحاب أحمد ، توفي سنة (٢٧٤ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ٢١٢ ، ذيب التهذيب : ٦ / ٤٠٠ ، المنهج الأحمـد : ص ١٩٩ .

(٣) انظر : الإنصاف : ١ / ١٢٥ ، المبدع : ١ / ١٠٤ .

(٤) انظر : الإنصاف : ١ / ١٢٥ ، الفروع : ١ / ١٠٦ .

(٥) في (أ) و (د) : « وبن عبدان » .

(٦) ابن عبيدان : عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلبكي الحنبلي ، ولد سنة (٦٧٥ هـ) ، وتوفي سنة (٧٤٠ هـ) كان عارفاً بالفقه وغوامضه ، والأصول ، والحديث ، والعربية ، ولازم شـيخ الإسلام ابن تيمية . انظر ترجمته في : المدخل لابن بدران : ١ / ٤٦٨ .

(٧) انظر : الإنصاف : ١ / ١٢٥ ، الفروع : ١ / ١٠٦ .

(٨) في (د) : « وصحاب المحرر وتابعه الفائق وغيره » .

(٩) صاحب الفائق : هو ابن قاضي الجبل : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمرو المقدسي من بني قدامة من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية ، صاحب كتاب الفائق في الفقه ، وكتـاب في أصـول الفقه ، وكتاب الرد على الكيا الهراس .

=

فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها نـصاً[2] ، والخنثى بأخذهما[3] .

قوله (مالم يخف على نفسه **) [أي] [4] تلفاً أو ضرراً .**

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة : ٤ / ٤٥٣ - ٤٥٤ ، المقصد الأرشد : ١ / ٩٢ - ٩٥ ، شذرات الذهب : ٦ / ٢١٩ .

(١) في (د) : « تأخذ » .

(٢) انظر المبدع : ١ / ١٠٤ ، الفروع : ١ / ١٠٦ ، الإنصاف : ١ / ١٢٥ .

(٣) في (جـ) : « يأخذهما » ، وفي (د) : « يأخذها » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

قوله (استحداد) أي حلق العانة وله قصه وإزالته بما شاء .

والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد[1] وكذا النبي ش[2] على ما رواه ابن ماجه[3] من حديث أم سلمة[4] [5] .

قوله (وتقليم ظفر) يد ورجل مخالفاً[6] ولا يحيف عليها في الـسفر[7] ، فيبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإ ام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، ثم إ ام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر ، ويستحب غسلها بعد تقليمها تكميلاً للطهارة ، ويفعل ما ذكر من الاستحداد وغيره في كـل

---

(1) انظر : المبدع : ١ / ١٠٦ ، الفروع : ١ / ١٠١ ، الإنصاف : ١ / ١٢٢ .

(2) كذا في جميع النسخ ولعله خطأ غير مقصود من المؤلف ، والصواب أن يقدم فعل النبي ش علـى فعل الإمام أحمد .

(3) ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني أحد الأئمة في علم الحديث ولد سنة (٢٠٩ هـ) من أهل قزوين ، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلـب الحـديث ، وصنف كتاب " سنن ابن ماجه " ، توفي سنة (٢٧٣ هـ) . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي : ٧ / ١٤٤ ، وفيات الأعيان : ١ / ٤٨٤ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ١٨٩ .

(4) أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية ، من المهاجرات الأول ، دخل ا النبي ش في سنة ٤ من الهجرة وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً ، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين ، توفيت سنة ٥٩ في ذي القعدة .
انظر ترجمتها في : سير أعلام النبلاء : ٢ / ٢٠١ ، أسد الغابة : ٧ / ٣٤٠ .

(5) الحديث هو « أن النبي ش كان يتنور ويلي عانته بيده » السنن الكبرى للبيهقى : ١ / ١٥٢ رقـم (٦٨٤) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التنور ، ورواه ابن ماجه في سننه : ٢ / ١٢٣٥ ، باب الإطلاء بالنورة ، وقد ذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري أن حديث أم سلمة أخرجه ابـن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات .

(6) وهذا لا دليل عليه .

(7) أي لا يبالغ في أخذها إذا كان في سفر لكثرة استعمال يده فيه .

أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ، ولا يتركه فوق أربعين عند أحمد[1] ، ويـدفن ما يأخذه من شعر وظفر .

فائـدة : يسن إتخاذ الشعر ، قال أحمد[2] : هو سنة لـو نقـوى عليـه اتخذناه[3] ولكن له كلفة ومؤنة . ويسرحه ويفرقه ، ويكون إلى أذنيه ، وينتهي إلى منكبيه كشعره ش[4] ، ولا بأس بزيادة على منكبيه ، وجعلـه ذؤابـه . ويعفي لحيته ، وفي المذهب[5] : ما لم يستهجن طولها ، ويحرم حلقها ، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ، وكذا ما تحت حلقـه ، وفي المـستوعب[6] [و][7] تركه أولى ، وأخذ أحمد[8] من حاجبيه وعارضيه . ويكره حلق رأس المـرأة لا

----

(١) انظر : المبدع : ١ / ١٠٦ ، الفروع : ١ / ١٠٢ ، الإنصاف : ١ / ١٢٣ .

(٢) انظر : المبدع : ١ / ١٠٥ ، الفروع : ١ / ٩٩ .

(٣) في (أ) : « لاتخذناه » .

(٤) عن أنس « أن رسول الله ش كان يضرب شعره منكبيه » أخرجه البخاري : ٥ / ٢٢١١ رقـم (٥٥٦٤) ، باب صفة شعر النبي ش باب الجحد ، ومسلم : ٤ / ١٨١٩ رقـم (٢٣٣٨) ، باب صفة شعر النبي ش .

(٥) انظر : المبدع : ١ / ١٠٦ ، الفروع : ١ / ١٠٠ ، الإنصاف : ١ / ١٢١ .

(٦) المستوعب ١ / ٢٦٠ .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٨) انظر : الفروع : ١ / ١٠٠ ، الإنصاف : ١ / ١٢١ .

الرجل.

قوله (ويكره[1] حلق القفا) أي منفرداً عن الرأس ، قال الجوهري[2] : القفا مقصور : مؤخر العنق يذكر ويؤنث .

قوله (صبي) أي لا جارية نصاً[3] .

قوله (نمص) أي نتف الشعر من الوجه[4] .

قوله ([و] وشر) أي برد الأسنان لتفلّج وتحسن[5][6] .

قوله (ووشم) أي غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلاً[7] .

---

(١) في (أ) : « وكره » .

(٢) الصحاح للجوهري : ٦ / ٢٤٦٥ مادة (قفا) .

(٣) انظر : الفروع : ١ / ١٠٧ ، الإنصاف : ١ / ١٢٥ .

(٤) انظر : لسان العرب : ٧ / ١٠١ مادة : نمص ، الصحاح للجوهري : ٣ / ١٠٦٠ مادة : نمص ، القاموس المحيط : ٢ / ٤٩٠ مادة : نمص .

(٥) في (أ) : « ويحسن » .

(٦) انظر : لسان العرب : ٥ / ٢٨٤ ، مادة : وشر ، الصحاح للجوهري : ٢ / ٨٤٥ مادة : وشر ، القاموس المحيط : ٢ / ٢٥١ مادة : وشر .

(٧) انظر : القاموس المحيط : ٤ / ١٦٣ ، مادة : الوشم ، الصحاح للجوهري : ٥ / ٢٠٢٥ ، مادة : وشم .

قوله (ووصل) أي وصل شعرٍ بشعر ، أما وصله بغير شعر فإن كـان بقدر ما تشد[ه][1] به فلا بأس للحاجة ، وإن كان أكثر كُره[2] .

تتمة : لها حف وجهها وحلقه وتحسينه بتحمير [ونحوه][3] ، وكـره لرجل ، والتحذيف[4] وهو إرسال الشعر الذي بين العذار[5] والـ عة[6] لا لها ، ويكره النقش[7] والتطريف[1] ، ذكره الأصحاب[2] .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(ج) .

(٢) لحديث « لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمـستوشرة » . أخرجه البخاري ٥ / ٢٢١٦ ، برقم (٥٥٨٨) كتاب اللباس باب الوصل في الشعر ، ومـسلم ٣ / ١٦٧٧ برقم (٢١٢٤) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامـصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) انظر : لسان العرب : ٩ / ٣٩ - ٤٠ مادة " حذف " ، والصحاح للجـوهري : ٤ / ١٣٤١ مادة " حذف " .

(٥) العذار : عذار الرجل شعره النابت في موضع العِذَار . وعذر الغلام : نبت شعر عِذَاره يعني خده . لسان العرب : ٤ / ٥٥٠ مادة : عذر ، وانظر القاموس المحيط : ٢ / ١٦١ ، مادة : " عذر " ، الصحاح للجوهري : ٢ / ٧٣٩ ، مادة : " عذر " .

(٦) النزع : إنحسار مقدم شعر الرأس عن جانبي الجهة ، وموضعه النزعةُ . لسان العرب : ٨ / ٣٥٢ ، مادة : " نزع " ، وانظر الصحاح للجوهري : ٣ / ١٢٨٩ ، مادة : نزع . القاموس المحـيط : ٣ / ١١٥ مادة : نزعه . وانظر الفروع : ١ / ١٠٨ .

(٧) النقْش : عدم تعميم اليد بالحناء ، تلخيص الحبير : ٢ / ٢٣٧ ، كتاب الحج ، باب سنن الإحرام .
=

قال في الإفصاح : كره[3] العلماء أن تسود شيئاً ، بل تخضبه بـأحمر[4] ، وكره النقش ، قال أحمد[5] : لتغمس يدها غمساً . ويكره كسب الماشـطة ، وكره أحمد[6] الحجامة يوم السبت والأربعاء ، نقله حرب[7] وأبو طالـب[8] ،

وانظر لسان العرب ٦ / ٣٥٨ مادة : " نقش " . وانظر الصحاح للجوهري : ٣ / ١٠٢٢ مادة : " نقش " .

(١) التطريف : هو أن تخضب المرأة أطراف الأصابع . تلخيص الحبير : ٢ / ٢٣٧ ، كتاب الحـج ، باب سنن الإحرام .

(٢) انظر : الفروع : ١ / ١٠٨ ، الإنصاف : ١ / ١٢٦ .

(٣) انظر : الفروع : ١ / ١٠٨ .

(٤) في (د) : « أو كره » .

(٥) الفروع : ١ / ١٠٨ ، الإنصاف : ١ / ١٢٦ .

(٦) الإنصاف : ١ / ١٢٧ ، الفروع : ١ / ١٠٩ .

(٧) حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد ، وقيل أبو عبد الله تلميـذ أحمـد بـن حنبل ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : رجل جليل حدث عنه أبو بكر المـروذي ، وحـثني علـى الخروج إليه قلت « مسائل » حرب من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلـدين ، تـوفي سـنة (٢٨٠ هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٣ / ٢٤٤ ، تـذكرة الحفـاظ : ٢ / ٦١٣ ، شـذارت الذهب : ١ / ٣٨٨ .

(٨) أبو طالب : أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني . المتوفى سنة (٢٤٤ هـ) قال فيه ابن رجب في الطبقات « المتخصص بحبه إمامنا أحمد » وكان أحمد يكرمه ، ويعظمه ، وروى عنه مسائل كثيرة ، كان رجلاً صالحاً ، فقيراً صبوراً على الفقر .

انظر ترجمته في : المنهج الأحمد : ١ / ١٧٦ ، طبقـات الحنابلـة : ١ / ٣٩ - ٤٠ ، المقـصد =

وعنه الوقف في الجمعة ، وذكر جماعة منهم صاحب المستوعب[1] ، والرعاية ، يكره يوم الجمعة ، قال في الفروع[2] : والمراد بلا حاجة ، قال حنبـل[3][4] : كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم ، وأي ساعة كانـت ذكـره الخلال[5] ، والفصد[1] بمعنى الحجامة ، وهي أنفع منه في بلد حار ، والفـصد

الأرشد : ١ / ٩٥ - ٩٦ .

(١) المستوعب : ص ٢٦٨ .

(٢) الفروع : ١ / ١٠٩ .

(٣) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ، ابن عم إمامنا أحمد ، قال أبو بكر الخلال : جـاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء ، وإذا نظرت في مـسائله شـبهتها في حسنها وإشباعها وجودا بمسائل الأثرم ، وله تاريخ عن أحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهما . توفي سنة (٢٧٣ هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٣ ، تاريخ بغداد : ٨ / ٢٨٦ ، شـذرات الـذهب : ٢ / ١٦٣ .

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية حنبل بن إسحاق « جمعاً ودراسة مع المقارنة للمرجوح منـها داخـل المذهب » رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، إعداد / يوسف بن محمد أحمد (١٤٢١ هـ) الجامعة الإسلامية كلية الشريعة قسم الفقه : ١ / ٧٦ .

(٥) الخلال : أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر المعروف بالخلال ، له " الجامع " ، و" العلـل " و" السنة " و" الطبقات " وغير ذلك ، حدث عنه جماعة منهم أبو بكر عبد العزيز ومحمد بـن المظفر والحسن بن يوسف الصيرفي وغيرهم ، ولد سنة (٢٣٤ هـ) وتوفي سنة (٣١١ هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٣ / ٢٣ ، تاريخ بغداد : ٥ / ١١٢ ، سير أعـلام النـبلاء : ١٤ / ٢٩٧ .

والتشريط بالعكس[2] .

- -
- -
- - - - - - - - - - -

(١) الفصد : هو قطع العرق وبابه ضرب . مختار الصحاح ص ٤٥٢ مادة " فـصد " ، وانظـر : القاموس المحيط : ١ / ٤٤٨ مادة " فصد " .

(٢) أي أن الفصد والتشريط أنفع في بلد بارد .

(فصل)

في سنن الوضوء ، الفصل : الحجز بين شيئين ، ويؤتى به في كتب العلم للحجز بين أجناس المسائل وأنواعها .

والسنن : جمع سنة ، والوضوء مأخوذ من الوضاءة[1] ، لتنظيفه المتوضيء[2] وتحسينه ، وذكر سنن الوضوء هنا استطراداً، لأن السواك منها .

قوله (وسواك) أي تسوك ، ومحله عند المضمضة ، كما في الوجيز[3] وشرح الهداية ، والمبدع[4] وغيرهما .

قوله (لذلك) أي للقيام[5] من نوم الليل الناقض للوضوء .

قوله (تعبداً) لا ينافيه قول أكثر الأصحاب[6] أن غسلهما لمعنى فيهما ، حتى لو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوؤه وفسد الماء ، لأن

---

(١) انظر : المبدع : ١ / ٩٨ ، التعريفات للجرجاني : ص ٣٢٧ .

(٢) في (أ) : « للمتوضيء » .

(٣) انظر : المبدع : ١ / ٩٨ ، حواشي الشرواني : ١ / ١٨٥ .

(٤) المبدع : ١ / ١٠٠ .

(٥) في (د) : « لقائم » .

(٦) انظر : المبدع : ١ / ١٠٨ ، الفروع : ١ / ١١٥ - ١١٦ ، الإنصاف : ١ / ١٣١ .

المعنى الذي فيهما غير معقول .

قوله (ثلاثاً) [أي][1] فلا يجزئ أقل منها[2] .

قوله (وتسمية[3]) أي واجبة بدليل (والتسميةُ سهواً) أي تسقط ، ولا تجزئ[4] نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب[5] ، لأنها طهارة مفردة[6] لا من الوضوء ، بدليل أنه يجوز تقديمها عليه بالزمن الطويل .

فائدة : لو استيقظ أعمى ، أو مطمور ، أو نحوه من نومه ، ولم يدر أنوم ليل أم نهار ، لم يلزمه غسلهما للشك .

قوله : (بيمنيه) يتنازعه بمضمضة فاستنشاق .

قوله (مطلقاً) أي في الوضوء والغسل والصوم والفطر[7] .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٢) في غسل يدي القائم من نوم ليلٍ ناقضٍ لوضوء .

(٣) في (د) : « وبتسمية » .

(٤) في (أ) و(د) : « يجزء » .

(٥) انظر : الإنصاف : ١ / ١٣١ ، الإقناع : ١ / ٤١ .

(٦) في (أ) : « منفردة » .

(٧) أي المبالغة في بقية الأعضاء .

قوله (والواجب الإدارة **) أي ولو ببعض الفم ، فلا يكفي وضع الماء في فيه بلا إدارة .**

قوله (أولاً **) أي ابتداء قبل الإدارة .**

قوله (وفي غيرهما **) إلخ ، أي والمبالغة في غير المضمضة والاستنشاق : دلك[1] : أي عرك ما ينبو[2] أي يتباعد .**

قوله (وتخليل لحية كثيفة **) بالثاء المثلثة ، وهي التي لا ترى منها البشرة ، قال في الإنصاف[3] : ويكون ذلك عند غسلهما[4] وإن شاء إذا مسح رأسه ، نص عليه[5] .**

قوله (بكفٍ من ماء **) أي من ماء الوجه ، وقيل ماء جديد ، قاله في المبدع[6] .**

---

(١) في (ج) : « ذلك » .

(٢) في (أ) : « ينبوا » .

(٣) الإنصاف : ١ / ١٣٤ .

(٤) في (أ) : « غسله » .

(٥) الإنصاف : ١ / ١٣٤ ، المبدع : ١ / ١١٠ ، المغني : ١ / ٧٥ .

(٦) المبدع : ١ / ١١٠ .

قوله (وتخليل الأصابع **) أي أصابع اليدين والرجلين ، وهو** في **الرجلين آكد ، ويكون** بالخنصر ، **ويبدأ** بتخليل[1] **اليمنى** بخنصرها **إلى إ امهـا ، و**في **اليسرى من إ امها إلى خنصرها، ليحصل التيامن . زاد القاضي[2]، وصاحب التلخيص[3] [4] :** يخلل بخنصر **اليسرى . زاد** في **التلخيص[5] وابن** تمـيم[6] **، والزركشي[7] من أسفل الرجل .**

[قوله][8] (وكره فوقها[9] **) . أي فوق الثالثة ، أي الزيادة عليهـا ،**

- -

(1) في (د) : « في تخليل » .

(2) الإنصاف : ١ / ١٣٤ .

(3) صاحب التلخيص : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي الإمام الحافظ ، من أشـهر كتبه " فتح الباري شرح صحيح البخاري " و " ذيب التهذيب " و " لـسان الميـزان " و غيرها ، توفي سنة (٨٥٢ هـ) .

انظر ترجمته في : البدر الطالع : ١ / ٨٧ ، شذرات الذهب : ٧ / ٢٧٠ .

(4) انظر : الفروع : ١ / ١٢١ ، الإنصاف : ١ / ١٣٤ .

(5) انظر : الإنصاف : ١ / ١٣٤ .

(6) انظر : الإنصاف : ١ / ١٣٤ .

(7) شرح الزركشي : ١ / ١٧٧ .

(8) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(9) في (أ) كرر : « فوقها » .

والغسلة التي تحسب[1] من الثلاث هي السابقة ، فلو لم يسبغ إلا بغرفات فهي واحدة ، وإن شك في العدد أخذ بالأقل ، ولو غسل بعض أعضاء الوضـوء أكثر من[2] بعض ، لم يكره على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف[3].

---

(١) في (د) : « تحتسب » .

(٢) زاد في (د) : « أكثر » .

(٣) الإنصاف : ١ / ١٣٧ ، وانظر : الإقناع : ١ / ٤٧ .

فرض مع الصلاة ، رواه ابن ماجه ، وهو بالضم : الفعل ، وبالفتح : الماء الذي يتوضأ به على المشهور[1] .

قوله (في الأعضاء الأربعة **) المعهودة لأهل الشرع ، وهي الوجـه واليدان والرأس والرجلان ، والحكمة** في **اختصاصه ا أ ا أسرع ما يتحـرك من البدن للمخالفة[2] ، فأمر بغسل ظاهرها تنبيهاً على تطهير باطنها ، ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة** في **المخالفة : فأمر بغسل الوجه وفيه الفـم والأنف ، فابتدأ بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة ، لأن غيره قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً ،** ثم **بالأنف ليتوب عمـا يشم ،** ثم **بالوجه ليتوب عما نظر[3] ،** ثم **باليدين ليتوبا عن البطش ، وخـص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة ،** ثم **بالأذن لأجل الـسماع ،** ثم

(١) انظر : المبدع : ١ / ٩٨ ، المطلع : ص ١٩ ، القاموس المحيط : ١ / ٤١ مادة " وضأ " ، مختار الصحاح ص ٦٤٤ مادة " وضأ " .

(٢) أي لمخالفتها لباقي البدن في كثرة الحركة .

(٣) في (د) : « ينظر » .

بالرجل لأجل المشي ، ثم أرشده للشهادتين[1] تجديداً للإيمان .

قوله (ويجب بحدث **) ذكره ابن عقيل[2] وغـيره ، وفي الانتـصار[3] بإرادة الصلاة بعده . قال ابن الجوزي[4] : لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة بل تستحب ، قال في الفروع[5] : ويتوجه قياس المذهب[6] بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذاً ، ووجوب[7] الشرط بوجوب المشروط ، وبه جزم في الإنصاف[8] في المواقيت ، قال في الفروع[1] : ويتوجـه مثلـه في**

---

(1) في (د) : « بشهادتين » .

(2) انظر : الفروع : ١ / ١٢٦ ، الإنصاف : ١ / ١٩٤ .

(3) الإنتصار : ١ / ٢٤٤ .

(4) ابن الجوزي : جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي ، ويتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه . وقد اختلف في تحديد سنة ولادته ما بين (٥٠٨ هـ و ٥١٢ هـ) كان شيخ وقته وإمام عصره . من مؤلفاته : زاد المسير في علم التفسير ، ومنهاج الوصـول إلى علم الأصول ، ومسبوك الذهب في الفقه ، وغيرها ، توفي سنة (٥٩٧ هـ) .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة : ١ / ٣٩٩ رقم (٢٠٥) ، والمقـصد الأرشـد : ٢ / ٩٣ .

(5) الفروع : ١ / ١٢٦ .

(6) الإنصاف : ١ / ١٩٤ .

(7) جاء في هامش (أ) « إذن » هكذا ألف وذال ونون ، نقلها الناسخ عن ابن هشام في قطر الندى .

(8) الإنصاف : ١ / ٤٢٩ .

غسل . قال الشيخ تقي الدين : وهو لفظي ، أي والخلف[2] المذكور في اللفظ لا في المعنى ، فلا يجب الوضوء ولا الغسل إلا بعـد دخـول الوقـت وإرادة الصلاة والحدث ، لكن ناقش فيه ابن نصر الله[3] وابن قنـدس في حاشـيته الفروع[4] بغسل الشهيد وغسل الحائض لجنابة عليهما قبله ، إذ مقتضى ذلك أن الوجوب ثبت بالحدث إذ لو كان بإرادة الصلاة أو بدخول الوقت لمـا[5] أوجوبوه بدو مما .

قلت وهذا غير وارد على كلام الأصحاب[6] إذ هو وضوء أو غسل يراد للصلاة[7] بدليل السياق والسباق ، والباء في[8] بحدث للـسببية ، أي يجـب

---

(١) الفروع : ١ / ١٢٦ .

(٢) في (د) : « والخلق » .

(٣) حاشية ابن نصر الله على الفروع ورقة ١٨ .

(٤) حاشية ابن قندس على الفروع ورقة ٣٧ ، حواشي ابن قندس على الفروع ، تحقيق صالح الفوزان ١ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٥) في (د) : « بما » .

(٦) وهو وجوب الوضوء بإرادة الصلاة .

(٧) في (أ) : « إذ هو في عضو أو غسل للصلاة » .

(٨) أي غسل الشهيد والحائض .

الوضوء بسبب الحدث فيندفع اعتراض الحجاوي في الحاشية[١] .

قوله (وتجب التسمية **)** [٢] **أي قول بسم الله ، ومحلها اللسان لأ ـا ذكر ، وصفتها : بسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها ، كاسم الخالق ونحوه على الأشهر[٣] ، قال ا ـد في شرحه : ومحل كمالها عقب النية لتشمل كل فعل مفروض أو مسنون ، ومحل الإجزاء عند أول واجب .**

قوله (لكن إن ذكرها **) إلخ ، أي لو نسي التسمية في الابتداء** ثم **تذكرها[٤]** في **الأثناء ، ابتدأ ، لأنه أمكنه أن يأتي ـا** في **الجميع ، وقيل يكفي أن يأتي ـا حيث ذكرها ويبني ، قال الحجاوي** في **الحاشية[٥] : عنه وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، اختاره القاضي ، والموفق** في **المغني[٦] والكافي[٧] ،**

(١) حواشي التنقيح : ص ٨٧ .

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .
أخرجه الترمذي ١ / ٣٧ برقم (٢٥) كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ، وأبو داود ١ / ٢٥ برقم (١٠١) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، وابن ماجة ١ / ١٤٠ برقم (٣٩٨) باب ما جاء في التسمية في الوضوء .

(٣) المبدع : ٩ / ٢٢٣ ، الإنصاف : ١٠ / ٣٩٩ ، المغني : ١ / ٧٤ .

(٤) في (أ) : « ذكرها » .

(٥) حواشي التنقيح : ص ٨٥ إلى قوله « ولم يذكر غيره » .

(٦) المغني : ١ / ١٤٦ .

(٧) الكافي : ١ / ٢٥ .

والشارح ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، وابن رزين[1] في مختصره ، والمستوعب[2] ، والرعاية الصغرى ، وروضة الفقه ، والحاوي الكبير ، وحكاه الزركشي[3] عن الشيرازي وابن عبدوس . انتهى ، وشارح المحرر[4] ، والشيخ يوسف المرداوي[5] في كتابه [ـه][6] اية الحكم المشروع في تصحيح

---

(1) ابن رزين : هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الدمشقي ، الفقيه ، سيف الدين أبو الفرج ، له مؤلفات كثيرة منها : " التهذيب في اختصار المغني " ، " شرح مختصر الخرقي " ، " اختصار الهداية " ، وغيرها ، توفي سنة (٦٦٥ هـ) .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٦٤ رقم (٣٧١) ، والمدخل لابن بدران : ص ٢٠٧ .

(2) المستوعب : ١ / ١٤٤ .

(3) شرح الزركشي : ١ / ٢٧٢ .

(4) صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي المتوفى سنة (٧٣٩ هـ) واسم الشرح : " تحرير المقرر لشرح المحرر وهو مخطوط " ويقع في ستة مجلدات وتوجد منه نسخة ناقصة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٥١) فقه حنبلي .

انظر : الذيل لابن رجب : ٢ / ٤٢٨ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي : ٢ / ١٤٨ .

(5) يوسف بن ماجد بن أبي ا د بن عبد الخالق جمال الدين المرداوي ، من أصحاب ابن تيمية ، كان كثير التعصب له كثير الإعتناء بالنظر في كلامه ، روي عنه مؤلفات منها : " المقرر على أبواب المحرر " و " اية الحكم المشروع في تصحيح الفروع " ، توفي سنة (٧٦٩ هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٦ / ٢١٧ ، السحب الوابلة : ص ٤٩٣ .

(6) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

الفروع ، والعسكري[1] في كتابه المنهج ، خلافاً لما صححه في الإنصاف[2] ، وحكاه في[3] الفروع[4] ولم يذكر غيره .

قوله (وتكفي إشارة أخرس) أي برأسه ، أو طرفه ، أو اصبعه .

قوله (وترتيب) أي بين الأعضاء الأربعة على ما ذكره[5] الله تعالى[6] ، فلو نكس [وضوءه][7] فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبله، فإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه ، فإن كرره أربع مرات منكساً صح وضوؤه إذا كان متقارباً، يحصل له من كل مرة غسل عضو.

تنبيه : الواجب عند أصحابنا[8] الترتيب لا عدم التنكيس ، فلو غسل أعضاءه دفعة واحدة ، أو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه ، ولو انغمس

---

(١) العسكري : أحمد بن عبد الله بن أحمد العسكري الصالحي ، فقيه الحنابلة في عصره ، ألف كتاباً في الفقه جمع فيه بين المقنع والتنقيح ومات قبل تمامه حيث وصل إلى الوصايا في ذي الحجة سنة (٩١٢ هـ) . انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٨ / ٥٧ ، المدخل لابن بدران : ١ / ٤٤٠ .

(٢) الإنصاف : ١ / ١٢٩ .

(٣) في (د) : « عن الفروع » .

(٤) الفروع : ١ / ١١٥ .

(٥) في (ج) : « ذكر » ، وفي (د) : « ذكرنه » .

(٦) في سورة المائدة ، آية (٦) .

(٧) ما بين المعكوفين مطموسة في (د) .

(٨) انظر : الإنصاف : ١ / ١٣٨ .

في **ماءٍ جارٍ ينوي رفع الحدث فمرت [عليه]**[1] **أربع جريات أجزأه إن مسح رأسه ، أو قيل باجزاء الغسل عن المسح ، قاله** في **شرح الهداية ، والمبدع**[2] **، والإنصاف**[3] **،** ثم **قال : وهو الصحيح من المذهب .**

وقال ابن رجب[4] [5] في **القاعدة الأولى بعد أن ذكر أن أشهر الوجهين أنه يرتفع، وفي الانتصار**[6] **ظاهر كلام أحمد، لا، لعدم فرقه بين الجاري والراكد. قلت : بل نص في رواية محمد بن الحكم**[7] [8] **أنه لو انغمس في دجلة لم يرتفع**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) المبدع : ١ / ١١٤ - ١١٥ .

(٣) الإنصاف : ١ / ١٣٩ ، وانظر : الإقناع : ١ / ٤٥ .

(٤) ابن رجب : الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغـدادي ، ولـد عـام (٧٣٦ هـ) ، وله مصنفات منها : شرح قطعة من صحيح البخاري ، وشرح جامع الترمذي ، والقواعد الفقهية ، وشرح المحرر وغيرها . توفي سنة (٧٩٥ هـ) . انظر ترجمته في : المقـصد الأرشد : ٢ / ٨١ رقم (٥٦٨) ، والمنهج الأحمد : ٥ / ١٦٨ رقـم (١٤١٥) ، والـسحب الوابلة : ٢ / ٤٧٤ رقم (٢٩٦) .

(٥) القواعد لابن رجب : القاعدة الأولى : ص ٥ .

(٦) الإنتصار : ١ / ٢٦٥ .

(٧) محمد بن الحكم أبو بكر الأحول صاحب الإمام أحمد ، قال صاحب الطبقات : « كان أبو عبد الله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد » وكان ابن عـم أبي طالـب، تـوفي سـنة (٢٢٣هـ) انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ٢٩٥ - ٢٩٦) برقم (٤٠٤) .

(٨) انظر : الإنصاف : ١ / ٥٨ .

حدثه حتى يخرج مرتباً . انتهى . وعلى هذا مشى في الإقناع[1] .

قوله (ويسقطان **) أي الترتيب والموالاة .**

قوله (أو قدره من غيره **) أي قدر الزمن المعتدل [من غير المعتدل][2] لحر ، أو برد ، أو ريح .**

قوله (ويضر **) أي تفوت الموالاة ، وفهم من كلامه أنه لو أخر غسل بقية عضو حتى جف ما غسله منه فاتت ، وبه صرح المؤلف في شرحه[3] .**

قوله (لغير طهارة **) يعني أن الاشتغال بإزالة النجاسة والوسخ ونحوه كحل الجبيرة ، إنما يضر إذا كان في غير أعضاء الوضوء ، لا إن كان فيها ، لأنه إذاً من أفعال الطهارة .**

قوله [4] (لوضوء وغسل **) جمع بينهما لاشتراكهما في أكثر الشروط محافظة على الاختصار .**

قوله (سوى غُسُل كتابية **) أي [من][5] حيض ، أو نفاس ، أو جنابة**

---

(١) الإقناع : ١ / ٤٨ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) في (أ) : « بحر » .

(٤) « فصلٌ : ويشترط لوضوءٍ وغسل ولو - مستحبين : نية » .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

، فلا تعتبر النية ، وفي التسمية وجهان ذكرهما في الفروع[1] في عشرة النساء قال في الإنصاف[2] [فيه][3] قلت : الصواب أن التسمية لا تجب . انتهى . لكن ظاهر كلامه هنا أن المقدم وجو ا لأنه حكى الثاني بقيل .

قوله (ولا تصلي به) أي ذا الغسل لأنه لم يرفع[4] الحدث لعدم النية فلهذا قال في شرحه[5] : وقياس ذلك منعها من الطواف ، وقراءة القـرآن ، ونحو ذلك .

قوله (ومجنونة) أي مسلمة كانت أو كتابية .

قوله (وإباحته) أي الماء ، فلو توضأ أو اغتسل بمغصوب ، أو ما عقده فاسد ، أو وقف للشرب ، أو من الآبار المحرمة الاستعمال كآبار ديار ثمود غير بئر الناقة لم يصح ، والظاهر أن المراد إن كان عالماً ذاكراً ، كما صرحوا به[6] في الصلاة والحج ، وإلا فيصح لعدم الإثم إذاً .

---

(١) الفروع : ٥ / ٢٤٩ .
(٢) الإنصاف : ١ / ٣٥٠ .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (د) .
(٤) في (أ) : « لم يرتفع » .
(٥) معونة أولي النهى : ١ / ٢٧٨ .
(٦) انظر : شرح العمدة : ٢ / ٣٩٢ ، الكافي : ١ / ٤٥١ ، الإنـصاف : ١ / ٣٩٨ ، المبـدع : ١ / ٣٦٨ .

قوله (لسوى من[1] تقدم) أي من الكتابية والمنونة .

قوله (وفراغ خروج خارج) [أي][2] من السبيلين أو غيرهما ، ولو قال : وفراغ أو انقطاع ناقض لكان أولى ، ليعم كل موجب كلمس المرأة والفرج ونحوهما ، وكذا في الغسل ، ولو قال وانقطاع موجب وعده مع[3] السبعة المشتركة لكان أولى وأخصر ، لكنه تابع التنقيح .

قوله (قصد رفع الحدث) أي الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها ، قال في المبدع[4] : والمراد رفع حكمه وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع ، قلت : هذا إذا أريد بالحدث نفس الناقض ، وأما إذا أريد به الوصف المذكور ، فإنه يرتفع فلا حاجة إلى هذا التقدير .

تنبيه : لا يضر مع الإتيان بالنية المعتبرة نية التبرد أو ما لا تشرع له الطهارة كالبيع[5] ، وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقاً ،

---

(١) في (أ) : « ما تقدم » .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٣) في (أ) : « من السبعة » .

(٤) المبدع : ١ / ١١٧ .

(٥) فلا يضر التشريك فيه ، فلو باعه شيئاً - كسيارة - ونوى الحج عليها فالبيع جائز .

=

وإن فرق[1] النية على أعضاء الوضوء جاز .

قوله (وتتعين الثانية **)** إلخ **[أي][2] الصورة الثانية وهي قصد استباحة الصلاة و نحوها تتعين[3] لمن[4] حدثه مستمر ، فلا يصح أن ينوي رفع الحدث، قال** في **الإنصاف[5] : وعلى المذهب[6] لا** يحتاج إلى **تعيين** نية **الفرض** ثم **قال[7] ويرتفع حدثه أيضاً على الصحيح .**

قوله (وإن انتقضت طهارته[8] بطروء غيره **) أي غـير الحـدث الدائم ، وإن وصلية .**

- -

(١) أي بأن نوى عند غسل الوجه نية رفع الحدث عنه ، وعند غسل اليدين نية رفع الحـدث عنـهما وهكذا .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) في (د) : « فتعين » .

(٤) في (ج) : « كمن » .

(٥) الإنصاف : ١ / ١٤٣ .

(٦) انظر : الفروع : ١ / ٣٤٥ ، المبدع : ١ / ٤١٥ ، الإقناع : ١ / ٣٩ .

(٧) الإنصاف : ١ / ١٤٣ .

(٨) في (د) : « طهاته » .

قوله (ويجزئ استصحاب حكمها[1]) أي حكم النية ، بأن لا ينـوي قطعها فإن عزبت عن خاطره لم يؤثر في الطهارة ، قال ا ـد في شرحه : وإنمـا يكفيه الدوام الحكمي إذا لم ينو بالغسل غيره ، فأما إن قصد بـه تـبرداً ، أو تنضفاً ، أو استحماماً مع عزوب النية عنه لم يجزئه وبه قال مالك[2] .

قوله (ولا إبطاله بعد فراغه) أي لا يضر إبطال الوضوء بعد فراغه ، وفي نسخة بخطه « ولا إبطالها » أي الطهارة أو النية ، وعلم منه أنه لو أبطله في أثنائه بطل ما مضى منه ، فلا يجزئه تتميم الباقي بنية أخرى ، أما لـو غـسل بعض أعضائه بنية الوضوء وبعضها بنية التبرد ثم أعاد غسل ما نوى به التـبرد بنية الوضوء صح .

قوله (أو شكٌ[3] فيها بعده) أي لا يضر شكه في النية أو الطهارة بعـد الفراغ[4] ، وكذا لو شك في غسل عضو أو مسحه بعده ، أما قبـل الفـراغ

- -

(١) في (د) : « حكمهما » .

(٢) انظر : مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المتوفى سـنة (٩٥٤ هـ) ، ١ / ٢٤٠ ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية (١٣٩٨ هـ) .

(٣) في (أ) و(ج) : « أو شكه »

(٤) لأنه مضى صحيحاً فلا يبطل بالشك .

=

فكمن لم يأت بما شك فيه إلا أن يكون وهماً كالوسواس .

قوله (فلو نوى ما سن له) إلخ ، الفاء هنا للإستئناف بمعنى لة الواو ، لأنه ليس[1] قبله ما يتفرع عنه ، ولو عبر بالواو لكان أولى ، وحاصله أنه لو نوى ما تسن له الطهارة ارتفع حدثه كما لو نوى ما تجب له .

قوله (غير طواف) استثناه لأن الطهارة تجب [له][2] فرضاً كان أو نفلاً .

قوله (وحديث)[3] وما عطف عليه من مدخول ، قيل كما يعلم من الإنصاف[4] وغيره .

قوله (وأطلق) أي لم يقصد كون الوضوء أو الطهارة لما يشرعان له .

---

(١) في (د) : « يسن » .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) قوله وحديث : معطوف على المسائل التي يسن لها الوضوء وهي قراءة القرآن وذكر الله تعالى وأذان ونوم ... إلخ .

(٤) الإنصاف : ١ / ١٤٥ .

قوله (الغسل وحده أو لمروره **) هذه عبارة الفروع**[1] **، قال** في **شرحه**[2]**: أو نوى الغسل وحده ، أي دون الوضوء** لم **يرتفع حدثه الأصغر ، أو نوى الغسل** لمروره في **المسجد** لم **يرتفع ، لأن هذا القصد لا تشرع له الطهارة .**

وقال والده[3] في **قطعته على الوجيز : يعني بوحده : إطلاق نية الغسل ، لأنه تارة يكون عادة وتارة يكون عبادة .**

وقال ابن قندس[4] **: أي لو نوى جنب بغسله**[5] **، الغسل دون الوضوء ، أو نوى الغسل** لمروره لم **يرتفع حدثه الأصغر**[6] **، لأن ذلك كله متعلق بالجنابة .**

---

(١) الفروع : ١ / ١١٢ .

(٢) معونة أولي النهى : ١ / ٢٨٥ .

(٣) في (د) : « والدي » .

(٤) حاشية ابن قندس على الفروع ورقة ٢٢ - ٢٣ ، حواشي ابن قندس على الفروع ، تحقيق : صالح الفوزان : ١ / ٨٢ .

(٥) في (أ) : « بغلسله » .

(٦) وهو الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف : ١ / ١٢٨ ، المنتهى : ١ / ٢٠ .

قوله (وإن نواهما حصلا **) أي [إن][1] نوى الواجب والمسنون حصل له ثوابهما ، لكن الأولى أن يغتسل للواجب** ثم **للمسنون .**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

فصل

في **صفة الوضوء أي الكاملة ،** ولم **يتعرض للمجزئة للعلم ا مما مر .**

قوله (المعتاد[١] غالباً **) فلا عبرة بالأفرع[٢] :** بالفاء ، **الذي** ينبت **شعره** في **بعض جبهته ، ولا** بالأجلح[٣] **: الذي ينحسر شعره عن مقدم رأسه .**

فائدة : يأخذ ماء الوجه بيديه ، أو يغترف بيمينه ويضم إليها الأخرى ، ويستحب تكثير[٤] ماء الوجه لأن فيه غضوناً[٥] جمع **غضن : وهو[٦] التثني ،**

- -

(١) في (د) : « للمعتاد » .

(٢) القَرع : مصدر قَرِع والأفرع هو تام الشعر ... يقال رجل أفرع لضد الأصلع . وكان رسول الله ش أفرع ، الصحاح للجوهري : ٣ / ١٢٥٨ ، مادة " فرع " . وانظر : مختار الصحاح : ص ٢٠٩ مادة " فرع " .

(٣) الجلح : فوق النزع ، وهو انحسار الشعر عن جانبي الرأس . أوله النزع ، ثم الجَلَح ، ثم الصلَع . الصحاح للجوهري : ١ / ٣٥٩ مادة " جلح " ، وانظر : لسان العرب : ١ / ٤٢٤ مادة " جلح " .

(٤) في (أ) : « كثر » .

(٥) الغضن والغضن : واحد الغضون ، وهي مكاسر الجلد والدرع وغيرهما . الصحاح للجوهري : ٦ / ٢١٧٤ مادة " غضن " ، وانظر : لسان العرب : ١٣ / ٣١٤ مادة " غضن " .

(٦) في (أ) و(د) : « وهي » .

ودواخل وخوارج ، ليصل الماء إلى جميعه .

قوله (يسامت صماخ[1] الأذن **) أي يحاذيه ، والصِماخ بكسر الصاد خرقها .**

قوله (بين النَزْعَة[2] **) بفتح الزاي وسكونها لغة .**

قوله (ويسن[3] تخليله **) أي تخليل الشعر الكثيف الذي لا يصف البشرة ، قال في الإنصاف[4] : فعلى المذهب يكره غسل باطنها على الصحيح[5] ، قال في الرعاية : ويكره غسل باطنها في الأشهر .**

فرع : **لو كان عليه شعر كثيف وخفيف ، فظاهر كلامهم أن لكل واحد حكمه ، قاله في المبدع[6] .**

---

(١) الصِماخ : فرق الأذن ، وبالسين لغة ، ويقال : هو الأذن نفسها . الصحاح للجوهري : ١ / ٤٢٦ مادة " صمخ " ، وانظر : لسان العرب : ٣ / ٣٤ مادة " صمخ " .

(٢) قال في الصحاح : ورجلٌ أنزع بين النزعِ ، وهو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته . الصحاح : ٣ / ١٢٨٩ مادة " نزع " ، وانظر : مختار الصحاح : ص ٢٧٣ مادة " نزع " .

(٣) في (أ) : « وسن » .

(٤) الإنصاف : ١ / ١٥٧ .

(٥) انظر : شرح العمدة : ١ / ١٨٤ ، المغني : ١ / ١٤٩ .

(٦) المبدع : ١ / ١٢٥ .

قوله (لا غسل داخل عين **) أي لا يسن بل يكره ، قاله** في **الإنصاف**[1]**.**

قوله (ثم يديه **) أي** ثم **يغسلهما ، ويسن التيامن** حتى بين **الكفين للقائم من نوم الليل ، و**بين **الأذنين ، قاله الزركشي**[2] **، [و]**[3] **قال الأزجي**[4]**: يمسحهما معاً .**

قوله (أو بغيره **)** إلخ **، أي غير** محل **الفرض ولم تتميز الزائدة من الأصلية، فإن** تميزت **الزائدة وليست** بمحل **الفرض** لم يجب **غسلها .**

فائدة : لو تقلصت[5] **جلدة من الذراع فتدلّت**[6] **من العضد**[7] لم يجب

(١) الإنصاف : ١ / ١٥٥ .

(٢) شرح الزركشي : ١ / ١٧٧ .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) انظر : الإنصاف : ١ / ١٣٦ .

(٥) في (أ) : « تعلقت » .

(٦) في (أ) : « فولت » .

(٧) في (د) : « من العضو » . وما أثبته فيما يقابل الهامش رقم (٤) ، (٥) ، (٦) هو الموافق لما في كشاف القناع : ١ / ٩٨ .

غسلها ، لأنها صارت في غير محل الفرض ، وإن كان بالعكس[1] وجب غسلها لأنها صارت في محل الفرض ، وإن تقلصت من أحد المحلين والتحم رأسها بالآخر ، وجب غسل ما حاذى محل الفرض من[2] ظاهرها وباطنها وما تحتها دون ما لم يحاذه ، وإذا[3] انكشطت جلدة من اليد ، وقامت ، وجب غسلها ، وإن كانت غير حساسة ، قاله في الإنصاف[4] .

قوله ([5]تحت ظفر ونحوه) أي نحو الظفر كداخل أنف ، قلت : ومثله[6] ما يعلق بأصول الشعر من قمل ونحوه ، وما يكون بشقوق الرجل من الوسخ ، وألحق الشيخ تقي الدين[7] كل يسير منع حيث كان من البدن ، كدم وعجين ونحوهما واختاره .

---

(١) بأن تقلصت من العضد فتدلت من الذراع .

(٢) في (د) : « ومن » .

(٣) في (د) : « وإن » .

(٤) الإنصاف : ١ / ١٥٨ .

(٥) في (أ) : « وتحت » .

(٦) في (أ) : « ومثلها » .

(٧) انظر : الفروع : ١ / ١٢٣ ، الإنصاف : ١ / ١٥٩ .

قوله (ثم يمسح جميع ظاهر رأسه)[1] **فلو مسح البشرة لم يجزئه**[2] **، كما لو غسل باطن اللحية ، ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق أجزأه المسح عليه ، قاله في الإنصاف**[3] **، وقال المجد في شرحه : ولو مسح على معقوص**[4] **في محل الفرض ولولا العقص لنزل عنه**[5] **لم يجزئه ، لأن عقصه عارض ، فهو كما لو عطفت الذؤابة على رأسه ثم مسحها**[6] **.**

قوله (ثم يردهما) أي يرد يديه إلى الموضع الذي منه بدأ ، مسحةً واحدة ، هذا مذهب أكثر الصحابة والتابعين[7] **وغيرهم ، قال في الشرح**[1] **:**

---

(١) الصحيح من المذهب أنه يشترط في الرأس المسح أو ما يقوم مقامه ، الإنصاف : ١ / ١٥٩ ، وانظر : الإقناع : ١ / ٤٥ .

(٢) أي : كما لو رفع شعره إلى أعلى ، ثم غسل جلد رأسه وأصول شعره لم يجزئه .

(٣) الإنصاف : ١ / ١٦٣ .

(٤) عقْص الشعرِ : ضفْره وليّه على الرأس . الصحاح للجوهري : ٣ / ١٠٤٦ مادة " عقص " .

(٥) في (ج) : « عليه » ولعل الصواب ما أثبته لأنه لو نزل الشعر على الرأس لأجزأ مسح المعقوص ، والمفروض أنه لا يجزء ، كما أن ما أثبته هو الموافق للمعنى اللغوي للقصص .

(٦) انظر : الكافي : ١ / ٣١ .

(٧) شرح العمدة : ١ / ١٩٢ قال : السنة مسحة واحدة يقبل بهما ويدبر في أصح الروايتين ، لأن عبد الله بن زيد لما حكى وضوء رسول الله ﷺ قال : « مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة » مع ذكره التثليث في غسل جميع الأعضاء ، والحديث أخرجه البخاري : ١ / ٨٠ برقم =

فإن كان ذا شعر يخاف أن ينتفش برد يديه ، لم يردهما ، نص عليه[٢] واستدل به[٣] ، ثم قال : وسئل أحمد[٤] كيف تمسح المرأة ؟ قال : هكذا فوضـع يـده على وسط رأسه ، ثم جرها إلى مقدمه ، ثم رفعها فوضعها[٥] حيـث[٦] منـه

---

(١٨٣) كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كله ، ومسلم : ١ / ٢١٠ برقم (٢٣٥) بـاب في وضوء النبي ش . وكذلك عامة الذين وصفوا وضوء رسول الله ش مثل عثمان وعلي وابن عباس وعائشة وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم في روايا م الصحاح ذكروا أنه مسح رأسـه مـرة واحدة ، منهم من صرح بذلك ومنهم من ذكر العدد ثلاثاً ثلاثاً ولم يذكروا في الرأس عدداً .

- الكافي : ١ / ٣٠ : وروت الربيع بنت معوذ أن الرسول ش مسح برأسه وصـدغيه وأذنيـه مسحة واحدة ، رواه الترمذي وقال حديث صحيح .

- المغني : ١ / ١٧٧ وذكر حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه . وانظر : ص ١٧٨ .

(١) المغني والشرح الكبير : ١ / ١٦٦ .

(٢) انظر : المبدع : ١ / ١٢٦ ، المغني : ١ / ١٧٧ .

(٣) استدل بحديث روي عن الربيع بنت معوذ أن رسول الله ش توضأ عندها فمسح الرأس كله مـن فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئتـه ، رواه أبـو داود ١ / ٣١ رقـم (١٢٩) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ش ، والترمذي : ١ / ٤٩ برقم (٣٤) كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، والبيهقي في الكبرى ١ / ٦٠ رقم (٢٧٨) باب المسح على شعر الرأس من كتاب الطهارة .

(٤) انظر : المغني : ١ / ١٧٨ .

(٥) في (أ) : « رفعهما فوضعهما » .

(٦) في (د) : « حين » .

بدأ ، ثم جرها إلى مؤخره ، وصحح في الإنصاف[١] **خلاف هذا**[٢] **، ومشى عليه في الإقناع**[٣] **، وهو ظاهر إطلاق المتن**[٤] **.**

قوله (ظاهرهما) أي ظاهر الأذنين ، قال في الشرح[٥] **: ولا يجب مسح ما استتر منه بالشعر ، فالأذنان أولى ، إنتهى . قال في القاموس**[٦] **: الغضروف داخل فوق الأذن . وقال في موضع آخر : فوق الأذن بالضم أعلاها ومستدار سمها أي خرقها .**

تنبيه : ظاهر كلامه[٧] **أنه لا يسن مسح العنق قال في الإنصاف**[٨] **: وهو الصحيح من المذهب**[٩] **.**

---

(١) الإنصاف : ١ / ١٦٠ .

(٢) في (أ) : « هكذا » .

(٣) الإقناع : ١ / ٤٤ - ٤٦ .

(٤) منتهى الإرادات : ص ٢١ .

(٥) المغني والشرح الكبير : ١ / ١٦٨ .

(٦) القاموس المحيط : ٣ / ٢٤٢ - ٢٤٣ ، ولكنه قال : الغرضوف مادة " غضف " .

(٧) منتهى الإرادات : ص ٢١ .

(٨) الإنصاف : ١ / ١٣٧ .

(٩) انظر : المنتهى : ١ / ٢١ ، الإقناع : ١ / ٤٦ .

قوله (وغسل) [أي] [1] مع إمرار يده فإن لم يمر [هـا] [2] معـه لم يجزئه ، في أصح الوجهين[3] ، زاد في الكبرى والقواعد الفقهية بل يكره ، قاله في الإنصاف[4] .

قوله (مع كعبيه) [5] أي كعبـي كل رجل ، ويستحب أن يصب بيده اليمنى على كلتا رجليه ويغسلهما باليسرى ، قاله ا د .

قوله (الناتئان) أي المرتفعان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم .

قوله (ومن دونهما) إلخ ، أي والأقطع مـن دون المرفـق والكعـب يغسل ما بقي من محل الفرض . وأما المقطوع من فوقهما فلا يجب [عليه][6] غسل ، لكن يستحب له أن يمسح محل القطع بالماء ، لئلا يخلو العـضو مـن

---

(1) ما بين المعكوفين ليست في (أ) .

(2) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(3) انظر : المبدع : ١ / ١٢٨ ، الفروع : ١ / ١١٩ ، شرح العمدة : ١ / ٢٠٣

(٤) الإنصاف : ١ / ١٥٩ .

(5) الكُعب : العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم . الـصحاح للجـوهري : ١ / ٢١٣ مـادة " كعب " . وانظر : مختار الصحاح : ص ٢٣٨ مادة " كعب " .

(6) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

طهارة .

فائـدة : لو وجد الأقطع من يوضئه بأجرة المثل ، وقدر عليها من غـير ضرر[1] ، لزمه ذلك على الصحيح من المذهب[2] ، وعليـه الجمهـور ، وإن وجد من ييممه ولم يجد من يوضئه لزمه ذلك ، وإن لم يجد صلى على حـسب حاله ، وفي الإعادة وجهان[3] كعادم الماء والتراب ، قال في الفروع : ويتوجه في استنجاء مثله ، قلت : صرح به في مجمع البحرين ، قاله في الإنصاف[4] .

قوله (وسن لمن فرغ **) [أي][5] من الوضوء ، وكذا من الغـسل ، قاله في الفائق[6] ، زاد في الإقناع[7] على الشهادتين[8] « اللهم اجعلـني مـن**

---

(1) في (أ) : « ضرورة » .

(2) انظر : الإقناع : ١ / ٤٦ ، الإنصاف : ١ / ١٦٥ .

(3) انظر : الإنصاف : ١ / ١٦٥ ، الفروع : ١ / ١٢٢ .

(4) الإنصاف : ١ / ١٦٥ .

(5) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(6) انظر : الإقناع : ١ / ٥٠ .

(7) الإقناع : ١ / ٥٠ .

(8) لما أخرجه مسلم ، في : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، من كتـاب الطهـارة ١ / ٢٠٩ برقم (٢٣٤) عن عقبة بن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي = فأدركت رسول الله ش قائماً يحدث الناس ، فأدركت من قوله « ما من مسلم يتوضـأ فيحـسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة » قال : فقلت : ما =

التوابين واجعلني من المتطهرين »[1] « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك »[2] .

أجود هذه ، فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود . فنظرت فإذا عمر ، قال : إني قد رأيتك جئت آنفاً ، قال « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » .

(١) انظر التخريج السابق ، والترمذي ١ / ٧٨ برقم (٥٥) ، في : باب ما يقال بعد الوضوء ، مـن أبواب الطهارة . عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ « من توضأ فأحسن الوضـوء ثم قال أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء » .
كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١ / ٧٨ برقم (٣٧٣) في كتاب الطهارة ، باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء : ١ / ٧٨ رقم (٣٧٥) .

(٢) لما أخرجه النسائي ، في : السنن الكبرى : ٦ / ٢٥ ، رقم (٩٩٠٩) ، من كتاب عمل اليـوم والليلة ، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه . عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قـال : « مـن توضـأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب له في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب موقوف خالفه محمد بن جعفر فوقفه . كما أخرجه الحاكم في المستدرك : ١ / ٧٥٢ برقم (٢٠٧٢) كتـاب فضائل القرآن ، باب : ذكر فضائل سور وآي متفرقة .

تنبيه : ظاهر كلامه[1] أنه لا يسن الكلام على الوضوء ، قال في **الإنصاف[2] : وهو الصحيح من المذهب بل يكره قاله** جماعة **من الأصحاب[3]، قال** في **الفروع[4] : والمراد بغير ذكر الله ، كما صرح به** جماعة **منهم صاحب الرعاية ، والمراد بالكراهة ترك الأو**لى **. وقال أبو الفرج[5] : يكره السلام على المتوضئ ، و**في **الرعاية ورد السلام ، قال** في **الفروع[6] : وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد ، وإن كان الرد [على][7]**

---

(١) منتهى الإرادات : ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) الإنصاف : ١ / ١٣٧ . إلى قوله « على طهر أكمل » .

(٣) انظر : المبدع : ١ / ١٣٣ ، الفروع : ١ / ١٢١ .

(٤) الفروع : ١ / ١٢١ .

(٥) أبو الفرج : عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الأنصاري ، الشيرازي الأصل ، الحراني المولد ، الدمشقي المقر ، الفقيه الحنبلي الواعظ ، وكان يعرف في العراق بالمقدسي ، من مصنفاته (المبهج) و(الإيضاح) و(التبصرة) في أصول الدين وكتاب (الجواهر) وهو ثلاثون مجلدة في التفسير ، توفي في ذي الحجة سنة (٤٨٦ هـ) ودفن بمقبرة باب الصغير .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٩ / ٥١ ، طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩، تذكرة الحفاظ : ٣ / ١١٩٩ .

(٦) الفروع : ١ / ١٢١ .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

طهر أكمل .

قوله (ويباح تنشيف) أي من [ماء][1] الوضوء ولا يكره[2] نفضه[3] الماء بيديه عن بدنه ، لحديث ميمونة[4] ، قاله في الشرح[5] ، ويكره نفض يده [قال في الإنصاف[6] : على الصحيح من المذهب[7]] [8] اختاره بن عقيل ، قال في مجمع البحرين هو قول أكثر أصحابنا . ثم قال[9] : وقيل لا يكـره ، اختاره الموفق[10] ، وا د ، وغيرهما ، قال في الفروع[11] : وهو أظهر .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٢) في (د) : « ولا تكره » .

(٣) في (أ) : « نفض » .

(٤) روت ميمونة أن النبي ش اغتسل قالت : « فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديـه » . أخرجه البخاري ١ / ١٠٢ برقم (٢٥٦) كتاب الطهارة ، بـاب المضمـضة والإستنـشاق في الجنابة ، ومسلم ١ / ٢٥٤ برقم (٣١٦) باب صفة غسل الجنابة .

(٥) المغني والشرح الكبير : ١ / ١٧٨ .

(٦) الإنصاف : ١ / ١٦٧ . إلى قوله « وهو أظهر » .

(٧) ما بين المعكوفين تكرر في (د) .

(٨) انظر : الإقناع : ١ / ٤٩ .

(٩) الإنصاف : ١ / ١٦٨ .

(١٠) المغني : ١ / ١٩٦ ، الكافي : ١ / ٣٤ .

(١١) الفروع : ١ / ١٢٥ - ١٢٦ .

قوله : (ونواه[1] صح **) أي نوى الوضوء ، أو الغسل ، أو التيمم المفعول به[2] ، صح ما ذكر ، قال** في **الإنصاف[3] : ظاهر كلامه** في **الفروع[4] ، وغيره ، سواء كان من يوضئه مسلماً أو كتابياً ، وقيل بل مسلم ، قدمه** في **الرعايتين . انتهى . وقال المجد** في **شرحه : ولو استناب** في **نفس فعل الوضوء ، بأن نوى ، وغسل الغير أعضاءه ، كره ، لأن الحاجة لا تدعو إليه غالباً ، ولكن يجزئه[5] خلافاً لداود[6] [7] .**

قوله (لا إن أكرِهَ فاعلٌ **) يعني لو أكره إنسانٌ آخر على أن يوضئه ، أو**

- -

(1) في (أ) : « ونوى » .

(2) أي : نوى من يوضئه غيره الوضوء أو الغسل أو التيمم صح ما نواه .

(3) الإنصاف : 1 / 167 .

(4) الفروع : 1 / 126 .

(5) انظر : شرح العمدة : 1 / 216 .

(6) داود بن علي بن خلف الإمام الحافظ أبو سليمان البغدادي ، المعروف بالأصبهاني مولى أمير المؤمنين المهدي ، رئيس أهل الظاهر ، ولد سنة (200 هـ) ، له مؤلفات منها : " الإيضاح " و " الإفصاح " و " الأصول " وغيرها .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : 13 / 98 وما بعدها ، شذرات الذهب : 2 / 158 - 159 ، تاريخ بغداد : 8 / 369 - 375 .

(7) المحلى : لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد المولود عام (383 هـ) والمتوفى عام (456 هـ) عدد الأجزاء (11) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي : 1 / 77 .

يصب عليه الماء[1] ، فوضأه ، أو صبه[2] عليه مكرهاً ، لم يصح الوضوء ، وإن أكره المتوضئ على الوضوء ، فإن فعله لنفسه صح ، وإلا فلا ، وكذا إن أكره على العبادة ، وفعلها لداع الشرع صحت لا لداع الإكراه[3] .

---

(١) في (أ) : « الماء عليه » .

(٢) في (د) : « أو صب » .

(٣) راجع المسألة في الإنصاف : ١ / ١٦٧ .

باب مسح الخفين[1]

أعقبه للباب[2] قبله لأن مسح الحائل بدل عن غسل ما تحتـه ، والمـسح عليهما من خصائص هذه الأمة ، وأجمع[3] أهل السنة على جوازه ، وخـالف فيه الشيعة قال الإمام[4] : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثاً عن النبي ش ، وقال الحسن[5][6] : حدثني سبعون[7] مـن أصـحاب رسول الله ش أنه مسح على الخفين[8] .

---

(١) في (أ) : « باب المسح على الخفين » .

الخُف : واحد أخفاف البعير . والخُف : واحد الخِفاف التي تلْبس . والخف في الأرض : أغلظُ من النعل . الصحاح للجوهري : ٤ / ١٣٥٣ مادة " خفف " ، وانظر القاموس المحيط : ٣ / ١٨٢ مادة " الخف " .

(٢) في (د) : « الباب » .

(٣) انظر المغني : ١ / ٣٥٩ .

(٤) انظر : المغني : ١ / ٣٦٠ ، المبدع : ١ / ١٣٥ .

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد ، أرضعته أم سلمة ، كان سيد أهل زمانه علمـاً وعملاً ، من خيرة التابعين الكبار ، مات سنة (١١٠ هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥٦٣ - ٥٨٨ ، شذرات الذهب : ١ / ١٣٦ .

(٦) انظر : شرح العمدة : ١ / ٢٤٩ ، المغني : ١ / ٣٥٩ .

(٧) في (أ) : « تسعون » .

(٨) أخرجه ابن حجر في فتح الباري : ١ / ٣٠٦ في باب المسح على الخفين ، وابن المنذر في الأوسط: =

قوله ([وما **]**[1] في معناهما **) أي معنى الخفين ، كالجوربين**[2] **والجرموقين**[3] **، وكذا العمامة والخمار**[4] **.**

قوله (رخصة **) هي**[5] **لغةً**[6] **: السهولة . وشرعاً : ما ثبت على خلاف دليل الشرع لمعارض راجح . ويقابلها العزيمة ، وهي لغةً**[7] **: القصد المؤكد . وشرعاً : ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح . وهما وصفان للحكم**

---

١ / ٤٣٠ برقم (٤٣٨) كتاب المسح على الخفين ، سبل السلام : ١ / ٥٧ .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) الجورب معرب ، والجمع الجواربة ، والهاء للعجمة ، ويقال الجوارب أيضاً . الصحاح : ١/ ٩٩ .
الجَورب : لِفَافَةُ الرجل ، جمعه جواربةٌ وجوارب . القاموس المحيط : ١ / ٦١ مادة " جرب " .

(٣) الجُرموق : الذي يلْبس فوق الخف . الصحاح للجوهري : ٤ / ١٤٥٤ مادة " جرموق " .
وفي القاموس المحيط : الجُرموق ، كعصفور : الذي يلبس فوق الخف : ٣ / ٢٩٤ مادة " جرق " .

(٤) الخِمار للمرأة ، تقول منه : اختمرت المرأة وإنها لَحسنةُ الخِمرةِ . الصحاح للجوهري : ٢ / ٦٤٩ مادة " خمر " .

(٥) في (أ) : « هو لغةً » .

(٦) انظر : التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة (١٠٣١ هـ) ص ٣٦١ ، الطبعة الأولى، دار الفكر ، بيروت - دمشق ، لعام (١٤١٠ هـ) تحقيق : د/ محمد رضوان الداية ، الحدود الأنيقة لزكريا محمد الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦ هـ) ص ٧٠ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لعام (١٤١١ هـ) تحقيق د/ مازن المبارك ، التعريفات للجرجاني : ص ١٤٧ .

(٧) انظر التعاريف : ص ٥١٣ ، الحدود الأنيقة : ص ٧١ ، التعريفات للجرجاني : ص ١٩٤ .

الوضعي[1] .

قوله (وكره [لبس][2]) إلخ ، أي لبس ما يمسح من خف وعمامة وخمار ، والأخبثان : البول والغائط[3] .

قوله (وبرجل) إلخ ، أي إذا لبس خفاً برجل واحدة صح المسح عليها، إذا كانت الثانية مقطوعة من فوق الكعب ، أما إن كانت الثانية أو بعضها موجوداً[4] فلا .

قوله (وجبائرَ)[5] جمع جبيرة ، وهي ما يشد على كسر ، أو جرح ، أو نحوهما من خشب ، أو خِرقٍ [أو نحوهما][6] .

---

(١) جاء في هامش (جـ) : قوله : للحكم الوضعي ، وهو ما ورد بنحو صحة أو فساد ، أو نصب الشيء سبباً أو مانعاً أو شرطاً ، أو كون الفعل أداءً أو قضاءً ، أو رخصة أو عزيمة . الإحكام للآمدي : ١ / ١٣٧ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(د) .

(٣) أي وكره لبس ما يمسح عليه مع مدافعة الأخبثين .

(٤) في (أ) : « موجودة » .

(٥) جاء في الصحاح : والجبارة والجَبِيرة أيضاً : العيدان التي تجبر بها العِظام . ٢ / ٦٠٨ .

وفي القاموس : والجِبارةُ ، بالكسر ، والجَبِيرة اليارق والعيدان التي تجبر بها العظام ٢ / ٣٦ مادة " جبر " .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

قوله (لا قلانس[1])[2] أي فلا يصح المسح عليها ، ولو كانت محبوسة تحت حلْقِهِ ، والقلانس : جمع قُلنسوة ، بفتح القاف وضم السين ، أو قُلنسية، بضم القاف وكسر السين ، مبطنات تتخذ[3] للنوم ، والدنيات[4] : قلانس كبار كانت القضاة تلبسها .

قوله (ولفائف) جمع لفافة ، خِرق تشد على الرجل فلا يمسح عليها ولو كان تحتها نعل ، أو مع مشقة ، قاله في الفروع[5] .

قوله (إلى حل جبيرة) يعني أن المسح على الحوائل منه ما لا[6] يوقت بالزمن ، وهو الجبيرة فيمسح عليها إلى حلها ، أو برئها ، لأن مسحها للضرورة ، [فـ][7] يتقدر بقدرها ، ومنه ما يوقت وهو المشار إليه بقوله (وغيرها) .

---

(1) انظر القاموس المحيط : ٢ / ٣٧٨ ، والصحاح للجوهري : ٣ / ٩٦٥ - ٩٦٦ ، ولسان العرب : ٦ / ١٨١ مادة " قلس " .

(2) منع من المسح على القلانس لأنها لا تثبت ، ولأنها لا يشق نزعها .

(3) في (أ) : « متخذ » .

(4) انظر : مجموع الفتاوى : ٢١ / ١٨٧ .

(5) الفروع : ١ / ١٢٨ .

(6) في (د) : « ما لم » .

(7) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

قوله (لمقيمٍ) أي ولو عاصياً بإقامته ، كمن أمره سيده بالسفر لحاجة فأقام ، ومثله المسافر دون المسافة .

قوله (لمن بسفر قصر لم[1] يعص به) شمل[2] العاصي في سفره المباح ، بشرب خمر أو نحوه ، فيمسح[3] كغيره ، لأن سفره ليس معصية .

قوله (أو سافر بعد حدثٍ قبل مسحٍ) أي فيمسح ثلاثة أيام ، قال في المبدع[4] : لو مسح إحدى رجليه في[5] الحضر ، والأخرى في[6] السفر ، يتوجه لنا خلاف. انتهى . قلت : مقتضى كلامهم أنه لا يزيد على مسح مقيم تغليباً [للأصل][7] .

فائدة :

يتصور أن يصلي المقيم بالمسح سبع صلوات ، مثل أن يؤخر الظهر إلى العصر لعذر يبيح الجمع من مرض وغيره ، ويمسح لصلاة العصر ، ثم يمسح

---

(١) في (أ) : « لمن يعص » .

(٢) في (أ) : « بثمل » .

(٣) في (أ) : « كيمسح » .

(٤) المبدع : ١ / ١٤٤ : إلا أنه قال إحدى خفيه .

(٥) في (أ) : « بالحضر » .

(٦) في (أ) : « بالسفر » .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

إلى مثلها من الغد ، ويصلي العصر قبل فراغ المـدة ، ويتـصور أن يـصلي المسافر بالمسح سبع عشر[ة][1] صلاة ، كمـا قلنـا في المقـيم ، قالـه في الإنصاف[2] .

قوله (ومن مسح مسافراً ثم أقام) أي مسح ما بقي من اليوم والليلة، فإن لم يبق شيء ، استأنف الطهارة .

قوله (فبان بقاؤها صح) علم منه أنه إن لم يتبين بقاؤهـا ، بـان دام الشك ، [أ][3]و تبين عدم بقائها[4] لم يصح ، ولا يصلى به قبل أن يتبين لـه بقاؤها ، فإن فعل أعاد مطلقاً .

قوله (بشرط تقدم) إلخ ، متعلق بقوله (ويصح على خف) [5] .

[قوله][6] : (كمال الطهارة) [7] أي طهارة كاملة ، فلو غسل رجلاً

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(2) الإنصاف : 1 / 177 .

(3) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(4) في (د) : « بقاوها » .

(5) والمعنى : يصح المسح على خف بشرط تقدم كامل طهارة بماء .

(6) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(7) لحديث المغيرة بن شعبة قال : « كنت مع النبي ش ذات ليلة في سفر ، فأفرغت عليه من الإداوة ، =

وأدخلها الخف ، ثم غسل الأخرى وأدخلها ، لم يصح المسح إلا أن يخلع الأولى ثم يلبسها[1] قبل الحدث ، وكذا إن لبس الخفين محدثاً ثم توضأ وغسل رجليه [داخل الخف ، أو نوى جنب رفع حدثيه وغسل رجليه][2] ، ثم أدخلهما فيه ، أو أحدث بعد إدخالهما الخف قبل أن يصلا القدم .

قوله (ولو مسح فيها[3] على حائل) يعني لو توضأ وضوءاً كاملاً ، ومسح فيه على عمامة ، أو جبيرة ، ثم لبس خفاً ، صح أن يمسح ، لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث ، وكذا لو شد جبيرة على طهارة ، مسح فيها على جبيرة ، جزم به في المغني[4] والشرح[5] وغيرهما[6] .

قوله (محله) أي محل التيمم ، وهو الوجه واليدين .

فغسل وجهه ، فقال : « دعمها فإني ، أدخلتهما طاهرتين » ، فمسح عليهما » . أخرجه البخاري : ١ / ٨٥ برقم (٢٠٣) كتاب الطهارة ، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، ومسلم : ١ / ٢٣٠ برقم (٢٧٤) باب المسح على الخفين .

(١) في (د) : « يلبسهما » .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) في (د) : « فيهما » .

(٤) المغني : ١ / ٣٦٥ .

(٥) المغني والشرح الكبير : ١ / ١٨٥ .

(٦) انظر : الفروع : ١ / ١٣٠ ، الإنصاف : ١ / ١٧٥ .

قوله (وينضم بلبسه) فإن لم ينضم ، لم يصح المسح ، سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً ، في محل الخرز أو غيره ، صرح به في الشرح(1)(2) .

قوله (أو شرجه(3)) بالشين المعجمة والجيم ، بأن يكون له عرى كالزربول(4) الذي له ساق ، فيدخل بعضها في بعض ، فيستتر محل الفرض .

قوله (بنفسه) فإن كان لا يثبت إلا بشده ، لم يجز المسح عليه .

قوله (إلى خلعهما) أي إذا كا[ن](5) الممسوح يثبت بالنعلين مسح عليه وعلى سيور النعلين ما دامت المدة إلى خلعهما .

قوله (وإمكان(6) مشي) إلخ ، أي فلا يشترط كونه يمنع نفوذ الماء ،

---

(1) المغني والشرح الكبير : ١ / ١٩٣ .

(2) وعدم جواز المسح على الخف المخرق هو مذهب الشافعية أيضاً ، وذهب الحنفية والمالكية - على اختلاف في حد هذا الخرق - إلى الجواز ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : المبسوط: ١ / ١٠٠ ، المدونة : ١ / ٤٠ ، المجموع : ١ / ٥٦١ وما بعدها، مجموع الفتاوى: ٢١ / ٢١٢ .

(3) جاء في القاموس : الشرج ، محركة : العرى . ١ / ٢٦٧ ، وفي الصحاح للجوهري : شرج العيبة بالتحريك : عراها . والعيبة : ما يجعل فيه الثياب . ١ / ٣٢٤ مادة " شرج " .

(4) الزربول : بفتح الزاي وسكون الراء ، هو في عرف أهل الشام ما يسمى مركوباً في عرف أهل مصر . حاشية ابن عابدين : ١ / ٢٦١ .

(5) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(6) في (أ) : « وإن كان » .

ولا كونه معتاداً ، فيصح المسح على خف من جلود ، أو لبد[1] ، أو خشب ، أو حديد ، أو زجاج لا يصف البشرة حيث أمكن المشي فيه .

قوله (وإباحته **) فلا يصح على مغصوب[2] ، ولا حرير لرجل .**

تتمة : قال في **الفصول : وفي** الجبيرة **من حرير أو غصب احتمالان كالمسح على خف غَصبٍ والوضوء** في **إناء الفضة وبالماء[3] المغصوب ، قاله ابن قندس[4] .**

قوله (مطلقاً **)[5] أي سواء كان لضرورة ، كخوف سقوط أصابعه لبرد أو لا .**

قوله (ويتيمم معها لمستور **) أي لو لبس خفاً** نجس **العين** لـ**ضرورة**

----

(١) في (جـ) : « أو لبود » . وما أثبته هو الموافق لما في شرح المنتهى .

(٢) لأن الخف يقوم مقام الرجل ، وهي من أعضاء الوضوء .

(٣) في (أ) : « وفي الإناء » .

(٤) حاشية الفروع لابن قندس ورقة ٢٨ ، حواشي ابن قندس على الفروع ، تحقيق صالح الفوزان : ١ / ١٠٣ .

(٥) أي : وإباحة الخف مطلقاً .

[1]تيمم لغسل رجليه ، وكذا إن كان النجس عمامة أو جبيرة فإنه يتيمم عند الضرورة بدل غسل ما استتر بذلك النجس ، فإن كان الخف طاهر العين ، ولكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه ، جاز المسح عليه ، ويستبيح مس المصحف ، وكذا الصلاة ، إن لم يجد ما يزيل النجاسة به[2] .

قوله (ولو مع خرق أحدهما) شمل ما إذا كانا[3] صحيحين ، أو كان التحتاني وحده[4] صحيحاً ، أو الفوقاني وحده صحيحاً ، وعلم منه أنه لو لبس خفاً صحيحاً على لفافة ، جاز المسح عليه من باب أولى ، وخرج ما إذا كانا مخرقين[5] ولو[6] سترا ، فلا يجوز المسح نصاً[7] ، على الصحيح من المذهب ، قاله في الإنصاف[8] ، وقال فيه أيضاً : اعلم أن كلاً من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل من الغسل على الصحيح من المذهب[9] ، وقيل :

---

(١) زاد في (د) : « ثم تيمم » .
(٢) ولكن يعيد الصلاة لحمل النجاسة .
(٣) في (د) : « كان » .
(٤) في (د) : « تحته » .
(٥) في (أ) : « مخروقين » .
(٦) ولو : وصلية .
(٧) انظر شرح العمدة : ١ / ٢٨٢ ، المبدع : ١ / ١٤٧ .
(٨) الإنصاف : ١ / ١٩٣ ، وانظر : الإقناع : ١ / ٥٤ .
(٩) انظر الفروع : ١ / ١٣٨ .

الفوقاني[1] بدل عن التحتاني ، والتحتاني بدل عن القدم[2] .

قوله (محنكة **) بان يدار منها تحت الحنك كور[3] ، بفتح الكاف أو كُوران .**

قوله (أو ذات ذؤابة **)[4] بضم الذال المعجمة ، هي في الأصل الناصية ، أو منبتها من الرأس ، أو شعر في اعلا ناصية الفرس ، والمراد هنا طرف العمامة المرخي ، سمي بذلك مجازاً .**

قوله (ولا يجب مسحه معها **) أي بل يستحب ، نص عليه ، وإذا كان تحت العمامة قلنسوة يظهر بعضها ، فالظاهر جواز المسح عليهما لأنهما صارا كالعمامة الواحدة ، قاله في المغني[5] .**

قوله (محل الحاجة **) قال في الشرح[6] : هو محل الكسر أو الجرح ،**

---

(1) في (أ) : « الفوني » .

(2) ولذا يجب أن يكون أحدهما صحيحاً .

(3) جاء في الصحاح للجوهري: كار العِمامة على رأسه يكُورها كَوراً ، أي لاثها . وكل دور كورٌ . ٢ / ٨٠٩ مادة (كور) .

(4) انظر الصحاح للجوهري : ١ / ١٢٦ مادة (ذأب) ، والقاموس المحيط : ١ / ٨٩ مادة " ذئب " .

(5) المغني : ١ / ٣٨١ .

(6) المغني والشرح الكبير : ١ / ٢٠١ .

وما لابد من وضعها عليه ، لأ ا لا توضع إلا على طرفي [الـ][1] ـصحيح ليرجع الكسر .

قوله (ودواء) إلخ ، مثله [2]لو تألمت أصبعه فألقمها مـرارة[3] ، جـاز المسح عليها ، قاله ا د وغيره[4] .

قوله (من أصابعه إلى ساقه) أي من أصابع الخف إلى ساقه ، يمـسح رجله اليمنى بيده اليمنى ، ورجله اليـسرى بيـده اليـسرى ، قـال[5] في الشرح[6] : والمستحب أن يفرق أصابعه . وفي التلخيص والترغيب[7] : يسن تقديم اليمنى .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و (د) .
(٢) في (أ) : « ولو تألمت » .
(٣) أي ألقم أصبعه المتألمة مرارة أي أدخلها فيها .
(٤) انظر المبدع : ١ / ١٤١ ، شـرح العمـدة : ١ / ٢٨٥ ، الإنـصاف : ١ / ١٨٩ ، المغـني : ١ / ٣٥٧ .
(٥) في (جـ) : « قاله » .
(٦) المغني والشرح الكبير : ١ / ١٩٨ .
(٧) والترغيب هو أحد كتب فخر الدين أبو القاسم محمد بن الخضر بن تيمية الحراني المولـود سـنة (٥٤٢ هـ) وكان شيخ حران وعالمها وخطيبها ، وله مصنفات عديدة منها : (التفسير الكبير) أكثر من ثلاثين مجلد ، و (الموضح) في الفرائض ، و (التلخيص ، والبلغة) في الفقه ، توفي سنة (٦٢٢ هـ) واسم الكتاب (ترغيب القاصد في تقريب المقاصد) وهو الأوسط بين التلخـيص والبلغة . ويبدو أنه مفقود . انظر : دليل طبقات الحنابلـة : ٢ / ٢٥٢ رقـم ٢٧٤ ، المقـصد الأرشد : ٢ / ٤٠٦ رقم (٩٣٧) .

قوله (حكم [1]رأس) أي فيجزئ حيث مسح منه قدر الواجب ، وكذا غسله إن أمر يده[2] .

[قوله][3] (ومتى ظهر) إلخ ، أي بعد الحدث و[قبل][4] إنقضاء المدة .

قوله (وفحش) أي كثر .

قوله (أو بعض قدم إلى ساق خف) أي انكشفت ظهارته وبطانته ، أما لو انكشفت ظهارته وبقيت بطانته لم يضر ، لأن القدم مستور بما يتبع الخف في البيع ، قاله في المغني[5] .

قوله (استأنف الطهارة) أي ولو لم تفت الموالاة ، لأن النقض مبني على كون المسح رافعاً للحدث[6] ، وأن الحدث لا يتبعض في النقض ، فإذا

---

(١) في (أ) : « الرأس » .

(٢) وكذا إصابة ماء مع إمرار يده .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) المغني : ١ / ٣٦٩ .

(٦) انظر الفروع : ١ / ١٢٩ ، الإنصاف : ١ / ١٧٥ .

زال الساتر عاد الحدث إلى المستور ، فيعود الحدث على الجميع ، لكن يـرد على هذا ما ذكره في شرحه[1] تبعاً لغيره[2] من أن الجـبيرة إذا مـسحت في الطهارة الكبرى وزالت أجزأ غسل ما تحتها لعـدم وجـوب المـوالاة فيهـا فليحرر[3] .

قوله (وزوال جبيرة كخف) أي كزوال الخف فليستأنف الطهـارة ، وكذا لو بريء ما تحتها .

---

(١) معونة أولي النهى : ١ / ٣٣٣ .

(٢) انظر : المبدع : ١ / ١٥٢ ، الإنصاف : ١ / ١٩٣ .

(٣) في (أ) : « فاليحرر » .

النواقض[1] جمع ناقض ، **ولا يرد عليه كون فاعل وصفاً لا** يجمــع **علــى فواعل ، لأن شرطه أن يكون وصفاً** لمن **يعقل ، والنقض يستعمل حقيقــة** في **البناء ومجازاً** في المعاني **، ومنه نقض الوضــوء ، ونقــض العلــة ، وعلاقتــه الإبطال**[2] **،** ولما **كان استعمال النقض** في **الوضوء فيه نوع خفــاءٍ**[3] **، فــسر النواقض فقال (** وهي مفسداته **) .**

قوله (ولو نادراً **) يعني أن الخارج من السبيل ينقض معتاداً كان كالبول والغائط والريح من الدبر ، ونادراً كالريح من القبل والدود والحــصا مــن الدبر ، وإذا خرجت الحصاة من الدبر فهي** نجسة **على الصحيح من المــذهب وعليه الأصحاب**[4] **، قاله** في **الإنصاف**[5] **.**

---

(١) جاء في لسان العرب : ٧ / ٢٤٢ مادة (نقض) النقض : إفساد ما أبرمته من عقــد أو بنــاء .
وانظر : الصحاح للجوهري : ٣ / ١١١٠ - ١١١١ مادة (نقض) .

(٢) في (أ) : « إلى إبطال » .

(٣) لأن النقض في اللغة : حل الشيء من أساسه ، وهنا : نقش الشيء من حدوثه .

(٤) انظر : الفروع : ١ / ١٤٢ ، المغني : ١ / ٢٣٠ .

(٥) الإنصاف : ١ / ١٩٦ . وقال القاضي : هي طاهرة .

قوله (أو طاهراً) أي كالولد العاري عن الدم .

قوله (أو مقطَّراً) أي لو قطر في احليله دهناً مثلاً ، ثم خرج ، نقض الوضوء ، لأنه لا يخلو[1] من نجاسة تصحبه ، ولو صب دهناً في أذنه فوصل دماغه ثم خرج منها لم ينقض ، وكذا لو خرج من فمه في ظاهر كلامهم[2] ، وفي نجاسة ما قطره في احليله وجهان : أحدهما أنه ينجس لنجاسة ما لاقاه وقطع به في الشرح[3] ، الثاني : طاهر لأنه باطن فلم ينجس به كنخامة لحلق[4] ، وهي مجرى القيء .

قوله (أو محتشىً[5] وابتل) يعني لو احتشى في قبله أو دبره قطناً ، أو ميلاً ، ثم خرج [و][6] عليه بلل نقض ، وإلا لم ينقض[7] ، قال في شرحه[8] :

---

(١) في (أ) : « لا يخلوا » .

(٢) انظر : الإنصاف : ١ / ١٩٦ ، الفروع : ١ / ١٤٢ .

(٣) المغني والشرح الكبير : ١ / ٢٠٧ .

(٤) في (أ) : « كنجا من الخلف » . وفي (د) : « كنخامة الخلف » .

(٥) في (أ) : « أو محتش » .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٧) في (أ) : « تنقض » .

(٨) معونة أولي النهى : ١ / ٣٣٦ .

وهو المذهب ، ومشى في الإقناع[1] على أنه ينقض ، ابتل أو لا .

تنبيه : إذا خرجت الحقنة نقضت ، قال ابن تميم[2] : وجهاً واحداً وإن لم يخرج منها ولا من المني الذي دب ، [أ][3]و استدخل شيئاً لم ينقض[4](5)، إلا إن كان المحقن قد أدخل رأس الزراقة[6](7) .

قوله (لا دائماً[8]) [أي][9] [لا][10] إن كان الحدث دائماً كالاستحاضة وسلس البول ، ومثله الرعاف الدائم والقروح السيالة .

قوله (من سبيل) متعلق بالخارج والسبيل في الأصل الطريق ثم نقل لمخرج البول والغائط .

---

(١) الإقناع : ١ / ٥٧ ، وانظر : المنتهى : ١ / ٢٤ .

(٢) انظر : الإنصاف : ١ / ١٩٥ .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) في (جـ) : « تنقض » .

(٥) معنى ذلك : أنه لو استدخل منياً في فرج ، ثم خرج المني ، نقض لأنه خارج من سبيل لا يخلو عن بلة تصحبه . راجع المسألة في : الإنصاف : ١ / ١٩٥ - ١٩٦ ، الفروع : ١ / ١٤١ - ١٤٢ .

(٦) في (أ) و(د) : « الزرافة » .

(٧) الزراقة : أنبوبة من الزجاج ونحوه ، أحد طرفيها واسع والآخر ضيق ، في جوفها عود يجذب السائل ثم يدفعه . المعجم الوسيط : ١ / ٣٩٣ .

(٨) في (أ) : « لا أنا » .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

قوله (إلى ما يلحقه[١] حكم التطهير) أي إلى ما يجب غسله من نجاسة وجنابة ، هو متعلق بالخارج أيضاً .

قوله (علم بللها) أي لا إن لم يعلم .

فائدة : قال في الإنصاف[٢] : لو ظهر طرف مصران أو رأس دودة نقض على الصحيح من المذهب .

قوله (المعدة) هي موضع الطعام قبل إنحداره إلى الأمعاء ، وهي لنا بمنزلة الكرش لذوات الأظلاف والأخفاف[٣] .

قوله (مطلقاً) أي كثيراً كان كل منهما أو قليلاً .

[قوله][٤] (ولو بحاله) أي ولو كان ما تقيأه باقياً بحاله لم يتغير ، لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالته .

قوله (فاحشةٍ) بالجر صفة النجاسة ، أي كثيرة .

قوله (ونحوه) أي البعوض كالبق والقمل والبراغيث والذباب ، أما

---

(١) في (أ) : « يحلقه » .

(٢) الإنصاف : ١ / ١٩٦ .

(٣) انظر : لسان العرب : ٣ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ، مادة (معد) ، القاموس المحيط : ١ / ٤٦٩ مادة (معد) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

القراد فكالعلق [كما] [1] **[قاله]**[2] في **شرحه**[3] **.**

قوله (بنوم **) هو غشية ثقيلة تقع على القلب ،** تمنع المعرفة **بالأشـياء ، وهو**[4] رحمة **من** الله **على عبده ، ليستريح البدن عند تعبه**[5] **.**

قوله (عرفاً **)** يعني **أن مرجع الكثرة والقلة العرف ، لكن إن رأى**[6] **فيه رؤيا فهو كثير**[7] **على ما قدمه** في **الفروع**[8] **وغيره ، وإن خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أم حديث نفس فلا وضوء عليه .**

قوله (من جالس وقائم **) علم منه أن المضطجع والراكـع والسـاجد ينقض النوم منهم مطلقاً .**

قوله (فرج آدمي **)** [9] **أي كبير أو صغير ، ولو دون التمييز ، ذكـر أو**

---

(1) ما بين المعكوفين ليست في (أ) .

(2) ما بين المعكوفين ليست في (جـ) .

(3) معونة أولي النهى : ١ / ٣٤٢ .

(4) في (أ) و(د) : « وهي » .

(5) انظر : المبدع : ١ / ١٥٩ . ولكنه قال : « وأما النوم فرحمة من الله تعالى على عبده ليستريح بدنه عند تعبه ، وهي غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء » .

(6) في (أ) : « من رءا » .

(7) وعنه لا ، وهي أظهر . شرح منتـهى الإرادات ١ / ٦٦ . وانظـر : الفـروع : ١ / ١٤٥ ، الإنصاف : ١ / ٢٠١ .

(8) الفروع : ١ / ١٤٥ .

(9) لحديث بسرة بنت صفوان مرفوعاً : « من مس ذكره فليتوضأ » أخرجه الترمذي : ١ / ١٢٦ برقم =

أنثى ، منه أو من غيره ، وخرج بالآدمي غيره من الحيوانات ، فلا نقض بمس فرجه .

قوله (قلفه[1] **) بضم القا[ف][2] جلدة الذكر ، ومحل النقض إذا كانت متصلة كما يعلم مما مر .**

قوله (أو لشهوة ما للامس منه[3] **) يعني أن الرجل [أ][4]و المرأة إذا لمس المشابه لآلته من الخنثى لشهوة انتقض وضوؤه وإلاّ فلا ، فالرجل إذا لمس**

برقم (٨٢) كتاب أبواب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، وأبو داود : ١ / ٤٦ برقم (١٨١) كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ، والنسائي : ١ / ٢١٦ برقم (٤٤٤) باب الوضوء من مس الذكر . قال البخاري : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة . سنن الترمذي : ١ / ١٢٩ برقم (٨٤) كتاب أبواب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ، وأما مس غير الذكر فلعموم قوله ش « من مس فرجه فليتوضأ » أخرجه ابن ماجة : ١ / ١٦٢ برقم (٤٨١) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر ، والحاكم في المستدرك : ١/ ٢٣١ برقم (٤٧٣) كتاب الطهارة .

(١) انظر : الصحاح للجوهري : ٤ / ١٤١٨ مادة (قلف) ، والقاموس المحيط : ٣ / ٢٥٢ مادة (قلف) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) في المتن المطبوع والشرح ومعونة أولي النهى « ما للامس مثله » ولعله الصواب ، وجميع النسخ على ما أثبت في الأصل . انظر : المنتهى : ١ / ٢٥ ، شرح المنتهى : ١ / ٦٧ ، معونة أولي النهى : ١ / ٣٤٧ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

ذكره لشهوة انتقض وضوؤه ، لأنه إن كان رجلاً [مثله][1] فقد لمس ذكره ، وإن كان أنثى فقد لمسها لشهوة ، وكذلك المرأة إذا لمست شبه آلتها منه لشهوة انتقض وضوؤها ، لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجه ، وإن كان ذكراً فقد لمسته لشهوة ، وأما إن لمس الرجل منه آلة المرأة ، أو لمست منه آلة الرجل ، لم ينقض ذلك اللمس[2] ، سواء كان لشهوة أم لا ، وكذا لمس كل منهما ما يشبه آلته لغير شهوة .

فائدة : لو لمس[3] [رجل][4] ذكر خنثى ، والخنثى لمس ذكر رجل ، انتقض وضوء الخنثى ، وأما الرجل فعلى التفصيل السابق ، ولو لمس الخنثى فرج امرأة ولمست[5] قبله انتقض وضوؤه ، وهي على التفصيل السابق ، ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر ، أو قُبله ، فلا نقض في حقهما[6] فإن مس أحدهما ذكر الآخر ، والآخر قُبلَ الأول ، انتقض وضوء أحدهما لا

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(2) في (أ) : « المس » .

(3) في (د) : « لو مس » .

(4) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(5) في (أ) : « أو لمست » .

(6) لاحتمال أن يكون الزائد ، ولا نقض مع الشك على قاعدة : اليقين لا يزول بالشك .

بعينه(1) إن كان لشهوة وإلا فلا ، وإذا توضأ الخنثى ، ولمس أحـد فرجيـه ، وصلى الظهر ثم أحدث وتطهر ولمس الآخر وصـلى العـصر ، أو فاتتـه ، [لزمه] (2) إعادهما دون الوضوء ، قاله في الإنصاف(3) ملخصاً(4) .

قوله (بيد) متعلق بمس ، والمراد باليد إلى الكوع ، ولا فرق بين بـاطن الكف وظاهره(5) .

قوله (أو الذكر بفرج غيره) بجر الذكر عطفاً على فرج آدمي ، يعني أن الوضوء ينتقض بمس الذكر بفرج غير الذكر ، كمس المرأة ذكر الرجـل بقُبلها أو دبرها ، ومس الرجل فرج المرأة بذكره ، ومسه ذكر الرجل بدبره ، لا إن مس ذكره بذكر غيره ، وعلم منه أنه لا نقض بمس دبر بدبر ، ولا بمس قبل امرأة لقبل أخرى .

قوله (ومن دون سبع) أي لا ينقض من دون سبع سنين مـن ذكـر وأنثى.

---

(1) فعليهما الوضوء ، لأن أحدهما طاهر بيقين والآخر محدث بيقين ، وحيث لا نتيقن طهارتهما معـاً فلابد من تطهرهما .

(2) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(3) الإنصاف : 1 / 207 .

(4) قوله : « لزمه إعادتهما » لأنه لا يدري أيتهما الصحيحة فعليه إعادة الصلاتين .

وقوله : « دون الوضوء » لأنا لا نتيقن أنه مس آلة أصلية وهو يتيقن الطهارة .

(5) في (أ) : « وظاهرها » .

قوله (لأمرد) قال في القاموس[1] : الأمرد الشاب طر شاربه ولم تنبت لحيته .

[قوله] [2] (ولا إن وجد ممسوس) الخ يعني إن مس الفرج ولمس الرجل المرأة وعكسه ، إنما ينقض وضوء اللامس لا الملموس وإن وجد شهوة[3] .

قوله (ميت) أي كبير أو صغير ، ذكر أو أنثى ، مسلم أو كافر ، فيجب الوضوء على غاسله ، ولو غسله في قميصه ، وهو من يقلبه ويباشره ولو مرة ، لا من يصب الماء ونحوه .

قوله (إبل) [4] بكسرتين وتسكين الباء ، قال في القاموس[5] : واحد يقع على الجمع ، ليس بجمع ، ولا اسم جمع ، وجمعه آبال[6] ، فينتقض به الوضوء،

---

(١) القاموس : ١ / ٤٦٨ مادة " مرد " .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٣) معنى كلامه : أنه لا ينتقض وضوء ممسوس فرجه بشهوة ، وإن وجدت منه شهوة ، ولا وضوء ملموس بدنه لشهوة ، ولو وجدت منه شهوة ، بل يختص النقض بالماس واللامس ، لعدم تناول النص لهما .

(٤) ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا ينقض أكل لحم الإبل . انظر : بدائع الصنائع : ١ / ٣٢ ، الكافي للقرطبي : ١ / ١٠ وما بعدها ، روضة الطالبين : ١ / ٧٢ .

(٥) القاموس : ٣ / ٤٤٥ مادة " ابل " .

(٦) في (جـ) : « اابال » .

سواء علمه أو جهله ، وسواء كان نيئاً أو مطبوخاً ، وسواء علم بالحـديث[1] الوارد فيه أو لا .

قولـه (ببقيـة أجزائهـا **)** [2] **أي ككبـدها ، وطحالهـا ، وسـنامها ، وكرشها ، ومصرانها .**

قوله (الردة **)** [3] **أي الكفر بعد الإسلام وقال القاضـي[4] : لا معـنى بجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة يعني إذا عاد إلى الإسـلام ، وقـال الشيخ تقي الدين[5] : له فائدة[1] تظهر بما إذا عاد إلى الإسلام فإنا نوجب عليه**

- -

(١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ش ، أأتوضأ من لحوم الغنم ، قال : « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ » قال : أتوضأ من لحوم الإبل ، قال : « نعم فتوضأ من لحوم الإبل » قال : أصلي في مرابض الغنم ، قال : « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل ، قال : لا ١ / ٢٧٥ رقم (٣٦٠) كتاب أبواب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١ / ١٥٨ رقم (٧١٤) كتاب الطهارة ، باب التوضؤ من لحـوم الإبل ، وأبو داود : ١ / ٤٧ رقم (١٨٤) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، وابن ماجه : ١ / ١٦٦ رقم (٤٩٤) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل .

(٢) أي لا نقض .

(٣) لقوله تعالى : س لئن أشركت ليحبطن عملك ش الزمر ، آية (٦٥) . والنقض بـالردة مـن مفردات المذهب ، انظر : الإنصاف : ١ / ٢١٩ .

(٤) نقله الشيخ تقي الدين عن القاضي من كتابه (الجامع الكبير) . شـرح العمـدة : ١ / ٣٢٠ ، الإنصاف : ١ / ٢١٩ ، الزركشي : ١ / ٢٤٣ .

(٥) شرح العمدة : ١ / ٣٢٠ .

الوضوء والغسل ، فإن نواهما بالغسل أجزأه ، وإن قلنا لم ينتقض وضـوؤه لم يجب عليه إلا الغسل ، قال الزركشي[2] : ومثل هذا لا يخفى على القاضـي وإنما أراد القاضي أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى .

فائـدة : لا نقض بغير ما تقدم في الباب والذي قبله فلا ينقض الكـذب ولا الغيبة ولا القذف ولا قول الزور ولا القهقهة ولو داخل الصلاة ولا مـا مست[3] النار ولا يستحب الوضوء منهما[4] .

---

(١) في (أ) : « فائدته » .

(٢) شرح الزركشي : ١ / ٢٤٣ .

(٣) في (د) : « ما مس » .

(٤) يشير إلى القاعدة التي تقول : يستحب الخروج من الخلاف . الأشباه والنظائر ص ١٣٦ . وهنا يشير إلى أن هذا مما لا يستحب فيه ، وذلك لفقدان شرطه ، وهو وجود أي دليل على ذلك .

فصل[1] :

قوله (شك **) قال** في **القاموس**[2] **: الشك خلاف** اليقين **، وهذا المراد عند الفقهاء ، وقال الأصوليون**[3] **: ما استوى طرفاه فشك وما اختلفا فـالراجح ظن والمرجوح وهم .**

قوله ([بنـى علـى **]** [4] يقينـه **) قال الموفق** في **مقدمـة الروضـة**[5] في **الأصول : اليقين ما أذعنت**[6] **النفس للتصديق به ، وقطعت بـه ، وقطعـت بأن قطعها [به]**[7] **صحيح ، وفي الكشاف**[8] **: هو إتقـان العلـم بإنتفـاء**

---

(١) فصل : في مسائل من الشك في الطهارة وما يحرم بحدث ، وأحكام المصحف .

(٢) القاموس المحيط : ٣ / ٤٢١ .

(٣) انظر : المحصول في علم أصول الفقه : ١ / ١٠١ ، التقرير والتحبير : ١ / ٥٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (جـ) و (د) .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لـشيخ الإسـلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي المتوفى سـنة (٦٢٠ هـ ـ) ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مـصطفى بـدران البروسـي الدمشقي : ١ / ٥٤ ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

(٦) زاد في (أ) : « أذعنت به » .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (جـ) .

(٨) انظر : فتح القدير للشوكاني : ١ / ٩٢ .

[الشك و] [1] الشبهة عنه .

وقال البيضاوي[2] : هو إتقان العلم بنفي الشك والشبهة عنه بالاستدلال ، ولذلك لم يوصف به علم الباري ولا العلوم الضرورية .

وقال الفخر الرازي[3] : هو العلم بالشيء بعد أن كان صاحبه شاكاً فيه ، قال : ولهذا لا يوصف الله [تعالى] [4] به انتهى . لكن يقتضي كلامه دخول

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي ، أصله من فارس ، كان إماماً مبرزاً ، من مصنفاته : " المنهاج الوجيز " ، " الطوالع " ، " مختصر الكشاف " وغيرها ، توفي سنة (٦٨٥ هـ) وقيل (٦٩١ هـ) بمدينة تبريز .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ١٧ / ٣٢٧ ، الشذرات : ٥ / ٣٩٢ - ٣٩٣ ، الأعلام للزركلي : ٤ / ١١٠ .

(٣) الفخر الرازي : محمد بن عمر بن الحسين القرشي التميمي الشافعي المتكلم ، ولد سنة (٥٤٣هـ) كان ذكياً لكنه دخل في الكلام والبدعة ثم رجع آخر حياته - كما ذكر في وصيته إلى مذهب السلف - أكثر من المصنفات ومنها : " التفسير " ، " مفاتيح الغيب " ، " المحصول " ، " شرح الوجيز " وغيرها ، توفي سنة (٦٠٦ هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٤ / ٢٤٨ - ٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٥٠٠ - ٥٠٢ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (جـ) و (د) .

الظن في حد اليقين لانتفاء الشك[1] .

تنبيه : قال ابن نصر الله : في تسمية ما هنا يقيناً بعد ورود الشك عليه نظر ، نعم كان يقيناً ثم صار الآن شكاً فاعتبر[ت] [2] صفته السابقة وقدمت على صفته اللاحقة .

قوله (وإن تيقنهما) أي تيقن الطهارة والحدث ، أي تيقن كونه مـرة محدثاً ومرة متطهراً .

قوله (تطهر) أي وجوباً عند إرادة ما تجب[3] له الطهارة .

قوله (وإلا) أي وإن لم يجهل حاله قبلهما[4] بل علمها .

قوله (فهو على ضدها) أي ضد حاله قبلهما ، فإن كان متطهراً فهـو

---

(١) لعله يرد هذا على الفخر الرازي ، والحقيقة أن الفخر الرازي وإن نفى الشك عن الشاك لكنه قال : هو العلم بالشيء ، وهذا يقتضي نفي الشك والظن وغيرهما ، فلا إعتراض على كلام الفخر الرازي .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) في (د) : « يجب » .

(٤) في (د) : « قبلهما » .

الآن محدث ، وإن كان محدثاً فهو الآن متطهر ، لأنه تيقن زوال تلك الحالة إلى[1] ضدها وشك في زواله ، والأصل بقاؤه .

قوله (وإن علمها) أي علم حاله قبلهما .

قوله (فعلهما) [2] أي[3] الطهارة والحدث .

[قوله (رفعاً لحدث) أي تيقن فعل الطهارة رفعاً لحدث] [4] .

قوله (ونقضاً لطهارة) أي تيقن فعل الحدث نقضاً لطهارة .

قوله (فهو على مثلها) أي مثل حاله قبلهما ، فإن كان متطهراً فهو الآن متطهر ، وإن كان محدثاً فهو الآن محدث .

قوله (فإن جهل حالهما) أي حال الطهارة والحدث بأن لم يدر هل الطهارة عن حدث أو تجديد ، ولم يدر هل الحدث عن طهارة أو حدث آخر ، وهو هنا متيقن للفعل بخلاف الصورة الأولى ، فإنه تيقن كونه مرة متطهراً ومرة محدثاً كما مر .

---

(١) في (د) : « أي ضدها » .

(٢) في (أ) : « فعلمهما » .

(٣) في (أ) : « علم » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

قوله (وأسبقهما **) أي جهل الأسبق من الطهارة والحدث ، كان** في **أصل المصنف بعد (** وأسبقهما أو تيقن حدثاً وفعل طهارة فقط فبضدها ، وإن[1] تيقن أن الطهارة عن حدث **) إلخ فشطب من الأصل وشـرحه**[2] **(** أو تيقن **) إلى (** تيقن **) ولم أدر هل الشطب منه أو من غيره ، والظاهر أنه من غيره**[3] **، لأنه شرح عليه ، ولأنه عبارة الأصحاب**[4] **خصوصاً المنقح**[5] **مع إلتزامه أنه لا يحذف من كلامه ما يحتاج إليه فكيف يحذف ما يخل بـالمعنى ، لأنه يصير (** فمتطهر مطلقاً **) جواباً لهذه المسألة ، ولا يمكن القول بـه إذ لا**

---

(١) في (د) : « ويضرها فإن » .

(٢) معونة أولي النهى : ١ / ٣٧٢ ، والعبارة موجودة ، ولم يذكر فرقاً بين النسخ .

(٣) جاء في هامش منتهى الإرادات : ١ / ٢٥ عند قوله « أو تـيقن » كـذا في (ز) . وفي (ع) (ش) : « فبضدها » . وقد شطب في (ز) قوله : « حدثاً » إلى قولـه : « وإن تـيقن » وورد امشها ما يلي : « رأيت نسخة بخط المصنف سنة (٩٤٢ هـ) وليس فيها شطب . فالظاهر أن هذا الشطب ليس من المصنف » ا.هـ . وقد ذكر هذه الصورة البهوتي في شرحه .

كما جاء في مقدمته : ١ / ٧ في ذكر النسخ :

- نسخة مصورة عن نسخة بمكتبة الأزهر ، بخط المؤلف سنة (٩٤٣ هـ) وقـد رمـز إليهـا بالحرف (ز) .

- قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات : ١ / ٧١ : وقد أوضحت الكلام على أصل المتن ومـا شطب منه في الحاشية .

(٤) انظر : المبدع : ١ / ١٧٢ ، شرح العمدة : ١ / ٣٤٥ ، المغني : ١ / ٢٦٢ - ٢٦٣ وذكر أدلة على ذلك من السنة عن البخاري ومسلم .

(٥) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

وجه له ، وقد رأيت في نسخة مقروءة عليه وعليها خطه (فإن جهل حالهما وأسبقهما فبضدها وإن تيقن أن الطهارة) إلخ وعليها فلا إشكال فتأمل[1]. قوله (فمتطهر[2] مطلقاً) أي سواء كان قبل ذلك محدثاً أو متطهراً ، لتيقنه رفع الحدث بالطهارة وشكه في وجود[3] الحدث بعدها .

قوله (وعكس هذه بعكسها) [أي عكس هذه المسألة في التصوير بعكسها] [4] في الحكم ، فإذا تيقن أن الحدث عن طهارة ولم يدر الطهارة عن حدث أو[5] لا ، فمحدث مطلقاً ، لتيقنه نقض الطهارة بالحدث وشكه في وجود الطهارة بعده .

تنبيه : ما تقدم كله محله إذا كان الشك في الصلاة أو قبلها ، أما بعد إنقضائها فلا يلتفت إليه ، كما نقله ابن قندس عن المغني[6] .

قوله (ولا إن مس واحد ذكر خنثى ، وآخر فرجه) أي فلا وضوء

---

(١) في (أ) : « وتأمل » .
(٢) في (أ) : « ممتطر » .
(٣) في (د) : « وجوب » .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
(٥) في (أ) : « وإلا فمحدث » .
(٦) المغني : ١ / ١٦٠ .

عليهما ، لكن لو كانا[1] ذكراً أو أنثى ، ومس كل منهما شبه آلته من الخنثى لشهوة ، وجب عليهما الوضوء كما تقدم[2] .

قوله (وحده) حال من مفعول (أمّ) أو (صافّه) ، وعلم منه أنـه إن أمه مع غيره ، أو صافّه معه ، فلا إعادة عليهما ، لكن الظاهر [أنه] [3] يجب على المؤتم منهما بالآخر [الإعادة] [4] مطلقاً ، لاعتقاده حدث إمامه ، وهو كالصريح في قول الأصحاب[5] ولا يأتم أحدهما بالآخر .

قوله (توضـأ) أي وجوباً ، ولا يكفي وضوء أحـدهما ، لإحتمـال أن يكون الذي أحدث منهما [هو] [6] الذي لم يتوضأ ، قاله في شرحه[7] .

قوله (بحـدث) أي أكبر أو أصغر ، بشرط القدرة على الطهارة ، قالـه ا ـد في شرحه[8] .

---

(١) في (أ) : « كان » .
(٢) ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
(٤) ما بين المعكوفين ليس في (د) .
(٥) انظر المبدع : ١ / ١٧٣ ، الإنصاف : ١ / ٢٢٩ .
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
(٧) معونة أولي النهي : ١ / ٣٧٣ .
(٨) لم أجده في كتب ا ـد ولا غيرها .

قوله (صلاة) أي فرض أو نفل ، ولو سجوداً كسجود تلاوة وشكر ، أو قياماً مجرداً كصلاة الجنازة ، عالماً كان أو جاهلاً ، ولا يكفر من صلى محدثاً .

قوله (وطواف) أي فرض أو نفل .

قوله (حتى جلده وحواشيه)(1) أي جلد المصحف المتصل به وحواشيه .

فائدة : قال في الإنصاف(2) : لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ثم مس به المصحف لم يجز على الصحيح من المذهب(3) ، ولو قلنا برفع(4) الحدث عنه [ثم](5) قال وأعلم أن في رفع الحدث عن العضو قبل

---

(1) الأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ إنه لقرآن كريم ، في كتاب مكنون ، لا يمسه إلا المطهرون ﴾ سورة الواقعة ، آية رقم (٧٧ - ٧٩) ومن السنة النبوية ، قول النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » . أخرجه الحاكم في المستدرك : ٣ / ٥٥٢ برقم (٦٠٥١) في ذكر مناقب حكيم بن حزام القرشي رضي الله عنه ، والبيهقي : ١ / ٨٧ ، برقم (٤١٢) كتاب الطهارة ، باب نهي المحدث عن مس المصحف ، والدارقطني في سننه : ١ / ١٢٢ برقم (٥) كتاب الطهارة ، باب في نهي المحدث عن مس القرآن .

(2) الإنصاف : ١ / ٢٢٥ .

(3) انظر : الإقناع : ١ / ٦٢ .

(4) في (د) : « يرفع » .

(5) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

إتمام الوضوء وجهان وأطلقهما في **الفروع**[1] **، قلت : الذي يظهر أن يكـون ذلك مراعى**[2] **، فإن أكمله ارتفع وإلا فلا .**

قوله (بعلاقه **) بكسر العين** في **الأجرام**[3] **، وفتحها** في **المعاني .**

قوله (ومس تفسير **) أي لا** يحرم **مس تفسير** ونحوه **، ككتب ورسـائل فيها آيات من القرآن ، وكذا** المأثور **عن الله تعالى**[4] **، والتوراة والإنجيل ، ولا** يحرم[5] حمل **رقىً وتعاويذ**[6] **فيها قرآن .**

قوله (وصغيرٍ[7] لوحاً فيه قرآن **) أي لا** يحرم **على وليه** تمكينه **مـن مس اللوح من** المحل **الخالي من الكتابة دون** المكتوب **، ودون** المصحف **، فـلا** يجوز تمكينه **منه بدون طهارة .**

- -

(١) الفروع : ١ / ١٥٤ .

(٢) في (د) : « مراعات » . قلت : وفسر كلمة مراعىً بما بعده .

(٣) في (جـ) و (د) : « الإحرام » .

(٤) أي الحديث القدسي .

(٥) في (د) : « ولا يحل » .

(٦) في (جـ) : « وتعايذ » .

(٧) هذا عطف على قوله : لا يحرم حمله بعلاقة ، والمعنى ما ذكره ، ولوحاً تمييزٌ .

قوله (بعضو متنجس **) علم منه [أنه]** [1] **لا** يحرم **بعضو طاهر على** غيره **نجاسة**[2] **، قال** في **الإنصاف**[3] **: وهو الصحيح من** المذهب[4] **، قال** في **الفروع**[5] **: قال بعضهم : وكذا مس ذِكر** الله **بنجس ، أي فيحرم .**

قوله (فيها قرآن **) فإن** لم **يكن فيها قرآن كره توسدها ، قال الإمام**[6] في **كتب** الحديث **: إن خاف سرقة فلا** بأس **.**

قوله (وكتبه بحيث يهان **) أي** يحرم **كتب القرآن** بمكان **يهان ، ببول حيوان ، أو جلوس** ونحوه **، فيجب إزالته ، قال** جماعة[7] **: تكره كتابته** فيما **هو مظنة بذله ، وأنه لا يكره كتابة** غيره **من الذكر** فيما لم **يدس وإلاّ كره شديداً ، و**يحرم **دوسه ، ويكره أن يكتب على حيطان [** المسجد **]** [8] **ذكر أو** غيره **، لأنه يلهي** المصلي **، وكره** أحمد[9] **شراء ثوب فيه ذكر** الله **يجلس عليه**

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(2) فلو كانت إحدى يديه متنجسة والأخرى طاهرة فلا يحرم مسه بالطاهرة .

(3) الإنصاف : ١ / ٢٢٥ .

(٤) انظر : الإقناع : ١ / ٦٢ ، المنتهى : ١ / ٢٦ .

(5) الفروع : ١ / ١٥٧ ، ولكنه قال : بنجس وكره .

(6) انظر : الفروع : ١ / ١٥٨ ، الإنصاف : ١ / ٢٢٧ .

(7) انظر : الفروع : ١ / ١٥٩ .

(8) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(9) انظر الفروع : ١/ ١٦٠ ، المغني : ٧ / ٢١٧ .

أو يداس .

فائدة : إذا بلي المصحف أو اندرس دفن ، نص عليه[1] ، وما تنجس أو كتب بنجس غسل ، قال في الفنون[2] : يلزم غسله ، وقال : فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانة[3] ، وقال : إن قصد بكتبه بنجس إهانته[4] فالواجب قتله[5] ، وفي البخاري[6] [7] أن الصحابة حرقته - بالحاء المهملة - لما جمعوه ، قال ابن الجوزي : ذلك لتعظيمه وصيانته[8] .

قوله (واستدباره وتخطيه) في معنى ذلك رميه بالأرض

---

(1) انظر الفروع : ١ / ١٦٠ .

(2) كتاب الفنون لعلي بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء وهو كتاب ضخم ، جمع الفوائد المختلفات ، قال العلامة ابن الجوزي : ما أصابني منه مائتا مجلد ، وقيل هو ثمانمائة مجلد ، جمع فيه كل شيء ، كتب ما وجد منه ، ولا أعلم هل وجد شيء مما تبقى منه أو أنه لا يزال مفقوداً . راجع : كشف الظنون : ٢ / ١٤٧ ، الذيل لابن رجب : ١ / ٢٤٢ ، مفاتيح الفقه الحنبلي ص ٧٦ وقد طبع ما وجد منه في جزئين من مخطوطة باريس الوحيدة بتحقيق جورج المقدسي ، ن / مكتبة لينه للنشر والتوزيع في دمنهور بمصر .

(3) في (أ) : « صيانته » .

(4) في (أ) و (جـ) و (د) : « إهانة » ، وما أثبته من (ب) وهو الموافق لما في الفروع : ١ / ١٦٠ .

(5) لأنه كافر .

(6) صحيح البخاري : ٤ / ١٩٠٨ برقم (٤٧٠٢) كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن .

(7) كما فعل النبي ش في قوله : س يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ش سورة آل عمران ، آية (٦٤) .

(8) من قوله « وما تنجس » إلى قوله : « وصيانته » في الفروع : ١ / ١٦٠ .

بلا وضع ولا حاجة تدعو إليه ، قال في الفروع[1] : بل هو بمسألة التوسد[2] أشبه ، وقد رمى[3] رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال[4] : هكذا يفعل بكلام الأبرار .

تتمة : كره الإمام إسناد الظهر إلى القبلة ، وترك إستقبالها حال الوطئ مستحب ، وإن فعله يكره ، ذكره في الفروع في عشرة النساء[5] .

قوله (وتحليته) أي تحلية المصحف ، أما كتب العلم فيحرم تحليتها بالذهب والفضة ، وقال ابن الزاغوني[6][7] : يحرم كتبه بذهب ، لأنه من زخرفة المصاحف ، ويؤمر بحكه ، فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكّاة ، وقال

---

(١) الفروع : ١ / ١٥٩ .

(٢) في (د) : « التوسل » كما في الفروع ، « والتوسد » كما في الإنصاف : ١ / ٢٢٧ .

(٣) « وقد رمى » تكررت في (أ) .

(٤) انظر : الفروع : ١ / ١٥٩ .

(٥) الفروع : ٥ / ٢٤٧ .

(٦) ابن الزاغوني : أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي ، ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة ، وتوفي سنة سبع وعشرين وخمسمائة ، ومن مصنفاته " الإقناع "، " الواضح " " الخلاف الكبير " ، " المفردات " وكلها في الفقه .

انظر ترجمته في : المدخل لابن بدران : ص ٢٠٩ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٢٧٧ رقم (٧٥٨) .

(٧) انظر : المبدع : ١ / ١٧٥ .

أبو الخطاب[1] : يزكيه إن كان نصاباً وله حكّه وأخذه .

قوله (وكتابة آيتين) إلخ ، قال ابن عقيل[2] : لا بأس بتضمينه لمقاصد تضاهي مقصوده ، تحسيناً للكلام كآيات في الرسائل للكفار مقتضية للدعاية[3] ولا يجوز في [نحو] [4] كتب المبتدعة ، بل في الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع إنتهى[5] .

فوائد : يمنع الكافر من مس المصحف مطلقاً ، لعدم صحة طهارته ، ومن قراءته نصاً[6] ، ومن تملكه ، فإن ملكه بإذن أو غيره ، ألزم

---

(١) انظر : المبدع : ١ / ١٧٥ ، الفروع : ١ / ١٥٩ .

(٢) انظر : الفروع : ١ / ١٦٢ - ١٦٣ ، ولكن قال : « كأبيات في الرسائل » .

(٣) انظر : الفروع : ١ / ١٦٢ - ١٦٣ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٥) قوله « لصحة القصد » : فإن المبتدعة يقصدون غير ما تقصده الآية لتحريفهم لمعناها ، فلا القصد صحيح ، ولا وضعها في ذلك المكان السليم ، بخلاف الشعر . أما في الشعر فلابد أيضاً من سلامة القصد والوضع مثل قول الشاعر وقد أقرض إنساناً ديناً :

أنلني بما استقرضت خطاً ... واشهد معشراً قد شاهدوه
فإن الله خلاق البرايا ... عنت لجلال جبهته الوجوه
يقول (إذا تداينتم بدين ... إلى أجل مسمى فاكتبوه)

(٦) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٢٧ .

بإزالة ملكه عنه ، وله وللمسلم المحدث نسخه [بدون حمل ومس ، وأخذ الأجرة على نسخه] [1] ، ولا يكره نقط المصحف وشكله وكتابة الأعشار فيه ، وأسماء السور ، وعدد الآيات والأحزاب ونحوها ، ولا بأس أن يقول سورة كذا ، والسورة التي[2] يذكر فيها كذا[3] ، وتحرم مخالفة خط عثمان في **واو [أ] [4] و ألف أو ياء [أ] [5] و غير ذلك نصاً ، واستفتاح الفال فيه فعله ابن بطة[6][7] ، ولم يره[8] الشيخ تقي الدين[1] .**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) في (د) : « الذي » .

(٣) في (جـ) : « التي أنزل فيها كذا » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (جـ) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (جـ) و (د) .

(٦) ابن بطة : أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الجنبلي ، المعروف بابن بطة المولود سنة (٣٠٤ هـ) الفقيه الحدث ، شيخ العراق ، له مصنفات منها : " الإبانة الكبرى " في ثلاث مجلدات ، " السنن " ، " المناسك " ، توفي سنة (٣٨٧ هـ) .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ١١ / ٣٢١ ، تاريخ بغداد : ١ / ٣٧١ ، طبقات الحنابلة : ٢ / ١٤٤ .

(٧) انظر : الفروع : ١ / ١٥٩ ، المبدع : ١ / ١٧٥ .

(٨) في (أ) : « بذكره » .

بضم الغين ، اسم المصدر الذي هو الاغتسال ، وبفتحها مصدر غـسل ، وبكسرها اسم لما يغسل به[2] الرأس من خطمى[3] ، قاله الجوهري[4] .

قوله (وموجبـه **) أي الحدث الموجب للغسل باعتبار أنواعـه ، وقـدم موجبات الغسل على صفته وأحكامـ[ه][5] ، عكس ما صنع في الوضـوء ، لأن الإنسان يربو[6] على الحدث الأصغر ، بخلاف الأكبر فإنه يطرأ بعد[7] .**

قوله (انتقـال منـي **) [يعني][8] أن الغسل يجب بمجر[د][9] إحـساس الرجل بانتقال المني من صلبه ، والمرأة بانتقاله عن ترائبها ، والمني[10] : مـاء**

---

(1) مجموع الفتاوى : ٢٣ / ٦٦ .

(2) في (أ) : « من الرأس » .

(3) في (د) : « اسم ما يغسل ا من الرأس مما خطمي » .

(4) الصحاح للجوهري : ٥ / ١٧٨١ مادة (غسل) .

(5) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(6) في (أ) : « يربوا » .

(7) في (أ) : « بعده » .

(8) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(9) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(10) انظر : الصحاح للجوهري : ٦ / ٢٤٩٧ مادة (منا) .

غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة ، ومني المرأة أصفر رقيق .

قوله (وغيرهما) قال في شرحه[1] : كفساد نسك[2] ووجوب كفارة . انتهى . ولا يخفى عليك أن فساد النسك إنما يتمشى على قول مرجوح ، إذ المذهب[3] أنه لو باشر دون الفرج وأنزل لم يفسد نسكه ، فكذا بانتقاله .

قوله (وكذا انتقال حيض) أي كانتقال المني انتقال الحيض ، فيترتب على انتقاله ما يترتب على خروجه ، فإذا أحست بانتقال حيضها قبل الغروب وهي صائمة ثبت لها حكم الفطر ، ولو لم يخرج الدم إلا بعد الغروب.

قوله (الثاني[4] خروجه) أي خروج المني .

تنبيه : في عده الخروج بعد الانتقال موجباً نظر واضح إذ الغسل وجب با [لا] [5] نتقال [لا][6] بالخروج[1] على المذهب[2]، وهذه

---

(١) معونة أولي النهى : ١ / ٣٨٦ .

(٢) فلو كان محرماً بحج أو عمرة ثم باشر وأحس بانتقال المني فسد نسكه ووجبت عليه الكفارة .

(٣) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٣٠ ، الإقناع : ١ / ٥٨٥ .

(٤) في (أ) : « الثامن » .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

الطريقة في **عد الموجبات انفرد بها المصنف عن الأصحاب**[3] **، فإنهم عـدوها ستة أو سبعة بالولادة على أحد القولين خـروج المـني**[4] **، [و]**[5] في **أثنـاء الكلام عليه بينوا أن الموجب هو الانتقال ، حتى لو انتقل** ولم يخـ**رج وجـب الغسل .**

قوله (ولو دماً **) أي ولو كان** المني **أحمر بصفة الدم لضعف الشهوة عن**[6] **قصره**[7] **، وظاهر كلامهم**[1] **طهارته ، حيث أطلقوا أن** المني **طاهر وهذا** مني

---

(١) في (أ) : « وعلى المذهب » .

(٢) انظر : الإقناع : ١ / ١٧٧ ، الفروع : ١ / ١٦٦ ، الإنصاف : ١ / ٢٢٧ .

(٣) انظر : المحرر : ١ / ١٧ - ١٨ ، الفروع : ١ / ١٦٦ وما بعدها .

(٤) جاء في هامش (جـ) : قال شيخنا : وأقول يمكن أن يجاب بأن الانتقال إنما يكون موجبـاً إذا أحس الشخص به سواء خرج أو لم يخرج كما يدل عليه كلام الإقناع وأما خروجه من مخرجه إنما يكون موجباً إذا لم يحس بالانتقال بدليل تصريح الأصحاب بأنه إذا خرج من غير مخرجه لم يجـب الغسل وهذا لا يمكن مع إحساسه بالانتقال لئلا يتناقض كلامه ، فكل واحد من الانتقال والخروج من المخرج موجب مستقل لا يغني عنه صاحبه و(المـ)* أشار بصيغة إلى هذا التحقيق فتدبر ، والله أعلم .

* كلمة لم أستطع قراءتها ، ولعلها رمز لمؤلف .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) في (أ) : « عند قصره » .

(٧) معنى ذلك : أن المؤلف يرى أن الشهوة كلما كانت قوية كلما استطاعت أن تبيض المـني (لأن القصر هو دق الثياب وتبييضها) فإذا ضعفت ضعفت أيضاً عن قصر المني ، وهذا الكلام فيه نظر .
=

لوجوب الغسل بخروجه .

قوله (وتعتبر[٢] لذة) أي يعتبر لوجوب الغسل بخروج المني وجود اللذة عند خروجه ، ويلزم من وجودها أن يكون دفقاً ، فلذلك استغني عن ذكر الدفق .

قوله (وإن أفاق نائم ونحوه)[٣] أي كمغمي عليه ، ومحله إذا كان بالغاً ، أو يمكن بلوغه ، كابن عشر وبنت تسع .

قوله (فوجد بللاً) أي ببدنه أو ثوبه الذي ينام فيه وحده ، قال أبو المعالي[٤] والأزجي[١] : لا بظاهره لاحتماله من غيره[٢] ، قال في الإنصاف[٣] :

انظر : المصباح المنير : ص ٥٠٥ مادة (قصر) .

(١) انظر : المبدع : ١ / ١٧٧ ، الفروع : ١ / ١٦٦ ، الإنصاف : ١ / ٢٢٧ .

(٢) في (أ) : « ويعتبر » . قلت معنى تعتبر : أي تشترط .

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاماً ؟ قال : « يغتسل » وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل ؟ فقال : « لا غسل عليه » فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال : « نعم ، إنما النساء شقائق الرجال » وهذا الحديث بطوله هكذا في سنده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المكبر وهو ضعيف من قبل حفظه ، لكن جاء مختصراً من طريق آخر عن أم سليم وأنس رضي الله عنهما وهو صحيح .

(٤) أبو المعالي : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني إمام الحرمين ، أصولي متكلم على مذهب الأشاعرة ، فقيه شافعي ، ولد في (جوين) من نواحي نيسابور سنة (٢١٩ هـ) ورحل إلى بغداد فمكة ، وذهب إلى المدينة ثم عاد إلى نيسابور ، توفي سنة (٤٧٨ هـ) ، من مؤلفاته : " الشامل " في أصول الفقه ، و " البرهان " . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان : ٣ / ١٦٧ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٥ / ١٦٥ ، ومفتاح السعادة : ١ / ٤٤ .

وهو صحيح وهو مراد الأصحاب فيما يظهر . أما إن كان ينام فيه وغيره ممن يحتلم فلا غسل على واحد منهما بعينه ، ولا يأتمّ أحدهما بالآخر .

تنبيه : إذا وجد [منياً][4] في ثوب لا ينام فيه غيره فعليه الغسل ، وإعادة المتيقن من الصلاة وهو فيه . قال في الرعاية : وإعادة الصلاة من آخر نومة نامها ، وفي بعض ألفاظ الموفق[5] : من أحدث نومة .

قوله (فقط) أي دون [غسل][6] ما أصابه ، لأن المني طاهر ، ولا فرق بين أن يذكر احتلاماً أو لا ، وإن رأى في نومه أنه احتلم ، فانتبه ولم يجد بللاً فلا غسل عليه ، قال ابن المنذر[7][8] : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من

---

(1) انظر : المبدع : 1 / 181 ، الفروع : 1 / 166 .

(2) أي إذا رأى المني في باطن ثوبه لا بظاهره لإحتمال أن يكون من غيره .

(3) الإنصاف : 1 / 228 .

(4) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(5) الكافي : 1 / 56 ، المغني : 1 / 270 .

(6) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(7) ابن المنذر : محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه ، أبو بكر ، نزيل مكة ، وصاحب التصانيف منها : « الإشراف في اختلاف العلماء » وكتاب « الإجماع » وكتاب « المبسوط » وغير ذلك ولد في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل ، وعداده في فقهاء الشافعية ، توفي سنة (309 أو 310 هـ) بمكة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : 14 / 490 وما بعدها ، شذرات الذهب : 2 / 280 ، تذكرة الحفاظ : 3 / 782 .

(8) الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (309 هـ) ص 34، تحقيق : =

أهل العلم . فإن خرج منه المني بعد ما انتبه ، لزمه الغسل ، نص عليـه[١] ، لكن إن وجد شهوة عند خروجه لزمه في الحال ، وإن لم يجد تبينا وجوبه مـن حين الاحتلام ، لأنه يجب بالانتقال ، فيلزمه أن يعيد ما صلى بعد الانتباه وقبل الخروج ، لأنه كان جنباً ولم يعلم[٢] ، قاله ا د في شرحه .

قوله (وإلا ولا سبب) إلخ ، أي وإن لم يتحقق أنه مني ولم يتقدم نومـه سبب من ملاعبة أو نظر أو فكر أو نحوه ، اغتسل وطهر مـا أصـابه أيـضاً احتياطاً ، وإن تقدم نومه سبب مما ذكر ، أو كان به إبردة[٣] ، لم يجب الغسل لأن الظاهر كونه مذياً لوجود سببه ، والغسل لا يجب بالاحتمال ، قال ا د في شرح الهداية[٤] : وإذا انتبه فرأى بللاً [و][٥] لا يعلم أمني هو أم مذي ، لزمه

د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الثالثة ، دار الدعوة ، الاسكندرية عام (١٤٠٢ هـ) .

(١) انظر المغني : ١ / ٢٦٩ .

(٢) انظر : الفروع : ١ / ١٦٧ .

(٣) جاء في الصحاح للجوهري : والإبردة : بالكسر : عِلةٌ معروفة من غَلَبةِ البرد والرطوبة ، تفَتر عن الجماع : ٢ / ٤٤٦ مادة (برد) .

(٤) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٢٩ ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لإبراهيم بن محمد بـن عبد الله بن مفلح الحنبلي : ١ / ٢١ ، مكتبة المعارف ، الرياض (١٤٠٤ هـ) ، الطبعة الثانية .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(جـ) .

الغسل إن ذكر احتلاماً سواء تقدم [نومه][1] فكر أو ملاعبة أو لم يتقدمه شيء . نص عليه في رواية صالح ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا في وجه للشافعية للشك[2] .

قوله (لأنه لا يحتلم) أي النبي ش لأنه لا ينام قلبه[3] ، ولأن الحلم من الشيطان ، ولا [ت][4]سلط[5] له عليه ، وكذا سائر الأنبياء .

قوله (تغييب حشفته[6])[7] أي حشفة الذكر ، وهي ما تحت الجلدة

- -

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(2) انظر : المجموع : 1 / 165 - 166 .

(3) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ش في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ش يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : « يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » أخرجه البخاري 1 / 385 رقم (1096) كتاب الصلاة بعد كتاب الكسوف ، باب قيام النبي ش بالليل في رمضان وغيره ، من أبواب التهجد .
ومسلم 1 / 509 رقم (738) كتاب الصلاة ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ش في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة .

(4) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(5) في (د) : « تسليط » .

(6) في (أ) : « حشفة » .

(7) انظر : لسان العرب : 9 / 47 مادة : حشف .

التي تقطع في الختان ، وسواء وجد بذلك حرارة أو لا ، وإنما عدل عن إلتقاء الختانين إلى ما ذكر ، لأنهما[1] إذا تماسا من غير إيلاج لم يجب الغسل .

قوله (أَصْلي) أي لا زائد ، فلا غسل بتغيب حشفة أصلية في قبل خنثى، لاحتمال كونه زائداً ، وكذا لو أولج الخنثى ذكره في فرج المرأة فلا غسل عليهما ، لاحتمال كونه خلقة زائدة ، وكذا لو جامع كل من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل ، فلا غسل لاحتمال كونهما رجلين أو امرأتين ، ولو جامع الخنثى امرأة وجامعه رجل [في قبله][2] لزم الخنثى الغسل ولزم أحد الآخرين لا بعينه ، وإن تواطأ رجل وخنثى في دبرهما فعليهما الغسل[3] ، ولو قالت امرأة : بي جني يجامعني كالرجل فعليها الغسل ، قاله في الإقناع[4] .

قوله (ممن يجامع مثله) هو ابن عشر سنين وبنت تسع .

قوله (فيلزم[5]) [أي][6] الغسل من لم يبلغ إذا كان يجامع مثله

---

(١) في (أ) : « لأنما » .
(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
(٣) لأن دبر كل واحد منهما أصلي .
(٤) الإقناع : ١ / ٦٧ .
(٥) في (جـ) : « فتلزم » .
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

وجامع ، وكذا الوضوء ، ومعنى اللزوم أن صحة الصلاة ونحوها تتوقف على ذلك ، لا أنه يأثم بالترك لعدم تكليفه .

قوله (واستدخال) إلخ ، بإضافة استدخال إلى ذكر ، وهو إلى (أحد) ، وأحد إلى (مَن) ، واستدخال : مبتدأ خبره كإتيانه ، و(من ذكر) هو[1] الميت ، والبهيمة ، والنائم ، والمجنون ، ومن لم يبلغ ، فمن استدخلت ذكر أحد هؤلاء ، وجب عليها الغسل ، ولو كان الذي لم يبلغ طفلاً ، ولا يعاد غسل الميت ، لو استدخلت ذكره بعده[2] ، ويعاد غسل الميتة المجامعة والميت ، إذا أتي في دبره بعده .

قوله (أو لم يوجد في كفره ما يوجبه) [أي][3] من جماع أو إنزال، وقال أبو بكر[4] [5]: لا غسل عليه. إلا إن وجد منه في حال كفره ما يوجبه، فيجب إلا حائضاً ونفساء اغتسلتا لزوج أو سيد مسلم قاله في التنقيح ،

---

(١) في (د) : « هي » .
(٢) أي بعد الغسل .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (د) .
(٤) أبو بكر : أحمد بن محمد بن هانيء ، أبو بكر الأثرم ، الطائي ، الحافظ العلامة البغدادي ، كان إماماً جليلاً ، كثير الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، له تصانيف منها : " العلل " واختلف في تاريخ وفاته والراجح أنه توفي سنة (٢٦٠ هـ) . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ٦٦ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٤ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٧٠ .
(٥) انظر : المبدع : ١ / ١٨٤ ، والإنصاف : ١ / ٢٣٦ .

فحذف المصنف قول أبي بكر وما فرع [عليه][1] **كما إلتـزم في الخطبـة ، وكلامه في الإنصاف**[2] **يوهم أنّ إلا حائضاً ونفساء ، ليس مفرعاً على قـول أبي بكر ، وتبعه في الإقناع**[3] **، وأنت خبير بما قال**[4] **المنقّح ، وإن وجدت فيه شيئاً مخالفاً لأصله فاعتمده ، فإنه وضع عن تحرير .**

فائدة : قال أحمد[5] **: ويغسل ثيابه قال جماعـة**[6] **: وجوبـاً إن قيـل بنجاستها ، واستحباباً إن قيل بطهارتها ، ويحرم تأخير إسلام لغسل أو غيره ، ولو استشار مسلماً فأشار بعدم إسلامه ، أو أخر عرض الإسلام عليـه بـلا عذر ، لم يجز ولم يصر مرتداً**[7] **.**

قوله (كما مر) أي إذا أراد ما يتوقف على وضوء [أ][8]**و غسل .**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(د) .

(٢) الإنصاف : ١ / ٢٣٧ .

(٣) الإقناع : ١ / ٦٨ .

(٤) في (د) : « قاله » .

(٥) انظر : المبدع : ١ / ١٨٥ ، الفروع : ١ / ١٦٨ .

(٦) انظر : المبدع : ١ / ١٨٥ ، الفروع : ١ / ١٦٨ .

(٧) أي المسلم الذي أشار على الكافر بعدم الإسلام ، أو أخر عرض الإسلام عليه بلا عذر .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

قوله (عرت[1] عنه) أي عن الدم ، ولا يحرم ا الوطء ، ولا تفسد الصوم ، ولا بإ[2] لقا علَقٍة[3] أو مضغةٍ[4][5] لا تخطيط فيها[6] ، والولد طاهر ، ومع الدم يجب غسله .

تنبيه : الصواب عريت[7] أي تجردت[8] من باب علم ، واما عرا[9] يعرو فمعناه ألمّ[10] ، كما في الصحاح[11] ، وليس مراده[12] .

قوله (من آية) قال أبو المعالي ولو قرأ آية لا تستقلّ بمعنى أو حكم كقوله س ثم نظر ش[13] أو س مدهامتان ش[14] ، لم يحرم ، وإلا حرم ، قال

---

(١) في (أ) : « بالإلقاء » .

(٢) في (أ) : « عري عند » .

(٣) العلق : الدم الغليظ والقطعة منه علقة .

(٤) في (د) : « مضغة علقة » .

(٥) جاء في الصحاح للجوهري : المُضغةُ : قطعة لحم . وقلب الإنسان مضغة من جسده ، ٤ / ١٣٢٦ مادة (مضغ) .

(٦) أي لم تظهر فيها معالم إنسان .

(٧) في (أ) : « عريق » .

(٨) في (أ) : « تجرده » ، وفي (د) : « تجردن » .

(٩) زاد في (أ) : « أي يعود » .

(١٠) في (جـ) : « نزل » .

(١١) الصحاح للجوهري : ٦ / ٢٤٢٣ ، مادة (عرا) .

(١٢) في (د) : « مراده » .

(١٣) سورة المدثر ، آية (٢١) .

(١٤) سورة الرحمن ، آية (٦٤) .

في **الإنصاف**[1] **: وهو الصواب .**

قوله (ما لم تكن طويلة **) كآية الدين**[2] **فيمتنع قراءة بعضها الذي كآية من غيرها ، لا كلمات يسيرة منها**[3] **.**

قوله (وله تهجيه **) أي تهجي القرآن ، وتبطل به الصلاة لإخراجه له عن نظمه وإعجازه ، قال أبو المعالي** في **النهاية : وله أن ينظر** في **المصحف من غير تلاوة ، ويقرا القرآن [عليه]**[4][5] **وهو ساكت لأنه** في **هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة .**

قوله (ما وافق قرآناً **) أي كقول عاطس:** س**الحمد لله رب العالمين** ش[6]**، ومسترجع** س **إنا لله وإنا إليه راجعون** ش[1] **، وراكب :** س **سبحان**

----

(١) الإنصاف : ١ / ٢٤٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

(٣) في (أ) : « من غيرها » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) قوله : ويقرأ القرآن وهو ساكت ، وفي نسخة : ويقرأ القرآن عليه وهو ساكت . الكل صحيح ، لأن المعنى على الأول أنه يقرأ بدون تحريك شفتيه فلا تسمى هذه قراءة . وعلى الثاني : فالذي يقرأ عليه القرآن هو مستمع وليس عليه شيء .

(٦) سورة الفاتحة ، آية (٢) .

الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ﮟ[2] **.**

قوله (إلا بوضوء **) [أي][3] فيجوز ، وكان بعض شيوخنا يقـول : إذا انتقض وضوؤه لم تجب إعادته لأن القصد التخفيف وقد حصل أخذ[اً][4] مما سيـأتي فيما إذا توضأ لنوم[5] .**

قوله (واحتيج للبثٍ **) أي في المسجد ابتداء أو دواماً ، للخوف[6] على نفسه أو ماله أو حبس الغير له أو نحو ذلك أو لم[7] يمكنه الغسل ولا الوضوء .**

قوله (ويتيم للُبث لغُسلٍ فيه **) يعني إذا أراد أن يغتسل في المـسجد ولم**

- -

(١) سورة البقرة ، آية (١٥٦) .

(٢) سورة الزخرف ، آية (١٣) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(د) .

(٥) قوله : وكان بعض شيوخنا ... إلخ ، معناه أن الإنسان إذا كان جنباً وتوضأ ولبث بالمسجد فإنـه يحل له ذلك ، لأن الوضوء يخفف الجنابة ، فلو انتقض وضوؤه لم تجب إعادته لأن الأصل التخفيف وقد حصل .

(٦) زاد في (أ) و(د) : « وأما للخوف » .

(٧) في (أ) : « أو لم يمكنه » .

يقدر على الوضوء ولا الغسل عاجلاً فإنه يتيمم لـذلك اللبـث قالـه[1] في شرحه[2] ، وقول ابن قندس أي في حاشية الفروع[3] : واحتـاج إلى اللبـث فيه . مخالف[4] لما تقدم من أنه إذا احتاج يجوز بلا تيمم ، والظاهر تقييده بعدم الاحتياج والله أعلم .

قوله (ويكره تمكين صغير) أي من المسجد ، قال في الآداب الكبرى : اطلقوا العبارة ، والمراد والله أعلم إذا كان صغيراً لا يميز[5] لغير مصلحته[6] ولا فائدة ، وقال : يباح غلق أبوابه لئلاّ يدخله من يكره دخوله إليه ، نـص عليه .

قوله (ويحرم تكسب بصنعة فيه) أي في المسجد قليلاً كان التكسب أو كثيراً ، احتاج إليه أو لا[7] ، وإن عمـل لنفـسه خياطـة أو غيرهـا لا

---

(١) في (جـ) : « قال في شرحه » .

(٢) معونة أولي النهى : ١ / ٣٩٦ .

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع : ورقة ٣٨ ، حواشي ابن قندس على الفروع ، تحقيـق / صـالح الفوزان : ١ / ١٤٤ .

(٤) في (أ) و(د) : « مخالفاً » .

(٥) في (أ) : « لا يمكن » .

(٦) أي لغير مصلحة الصغير .

(٧) في (أ) : « أو إلى » .

للتكسب ، فاختار الموفق[1] وصاحب منتهى الغاية[2] وغيرهما الجواز[3] ، وقال ابن البنا[4] : لا يجوز **واستثنى بعضهم[5] من حرمة التكسب بالصنعة ، الكتابةُ ، قال : لأ ا نوع** تحصيل **للعلم .**

(فصل **)[6] قوله (** ثم لغسل ميت **) أي مسلم أو كافر[7] ، صغير أو كبير حر أو رقيق ، قال** في **الإنصاف[8] : الصحيح من المذهب[9] أن الغسل للجمعة آكد الأغسال[10]** ثم **بعده الغسل من غسل الميت ، صححه** في

---

(١) المغني : ٣ / ٧٥ .

(٢) في (د) : « المنتهى الغاية » .

(٣) انظر : الإنصاف : ٣ / ٣٨٦ .

(٤) انظر : الإنصاف : ٣ / ٣٨٦ .

(٥) انظر : الفروع : ٤ / ٤٧٨ .

(٦) فصل : والأغسال المستحبة .

(٧) قال في الإنصاف : ١ / ٢٤٨ : « الصحيح من المذهب إستحباب الغسل من غَسل الميت وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه ، وعنه لا يستحب ، وهو وجه ذكره القاضي وابن عقيل ، قال ابن عقيل : لا يستحب ، قال : وهو ظاهر كلام أحمد ، وعنه يجب من الكافر ، وقيل يجب من غسل الحي أيضاً وقيل يجب مطلقاً » .

(٨) الإنصاف : ١ / ٢٥١ .

(٩) انظر المنتهى : ١ / ٢٨ ، الإقناع : ١ / ٧٠ .

(١٠) يدل له : ما رواه الحسن عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه - أن النبي ش قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » . سنن النسائي : ٣ / ٩٤ في الجمعة باب =

الرعاية الكبرى .

قوله (لا إحتلام فيهما) **أي** في **الجنون والإغماء ، والمراد لا إنزال ، سواء كان باحتلام أو غيره ، فإن أنزل وجب الغسل .**

قوله (ولدخول[1] مكة) **قال** في **المستوعب[2] : حتى الحائض . وظاهره ولو كان بالحرم ، كمن** بمنى **إذا أراد دخول مكة فيستحب له الغسل .**

تنبيه : علم من كلامه أنه لا يسن الغسل لدخول طيبة ، ولا للحجامة والبلوغ وكل اجتماع[3] .

الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة . سنن أبي داود : ١ / ٩٧ في الطهارة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة . سنن الترمذي : ٢ / ٤ ، في الجمعة باب الوضوء يوم الجمعة وقال : حديث حسن .

ويد له أيضاً : قوله ش في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » صحيح البخاري : ١ / ٥١٢ ، كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة . والأمر محمول على تأكيد الاستحباب فقد حكى ابن عبد البر الإجماع على عدم وجوبه . شرح المحرر : ١ / ٢٧ .

(١) في (أ) : « وكدخول » .

(٢) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٥٠ .

(٣) قال في الإنصاف : ١ / ٢٥١ : « إستحباب الغسل لكل إجتماع ، يستحب على أحد الوجهين ، قال ابن عبيدان : هذا قياس المذهب والصحيح من المذهب أنه لا يستحب قدمه في الفروع » .

تتمة : وقت الغسل للإستسقاء عند إرادة الخروج إلى الصلاة ، والكسوف عند وقوعه ، وفي الحج عند إرادة النسك الذي يريد فعله قريباً ، قاله في الإنصاف[1] **.**

قوله (لحاجة) **أي عدم الماء أو تعذر استعماله وكذا قوله** (لعذر)[2] **ولعل مغايرته بينهما للتفنن**[3] **.**

(فصل) في **[صفة]**[4] **الغسل ، وينقسم إلى كامل ومجزئ .**

قوله (ويغسل يديه) **أي خارج الماء .**

قوله (وما لوثه) **أي المني بيساره ويفرغ عليها بيمينه .**

قوله (ويدلكه[5]) **أي يدلك بدنه استحباباً ، ويتفقد أصول شعره ، وغضاريف أذنيه ، وتحت حلقه ، وإبطيه**[6] **، وعمق سرته ، وبين إليته ، وطي ركبتيه .**

---

(١) الإنصاف : ١ / ٢٤٨ .

(٢) في (أ) : « تعذر » .

(٣) في (أ) : « للتيقن » . والتفنن في الشيء تنويع فنونه . الوسيط : ٢ / ٧٠٣ مادة " فنن " .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) في (أ) و(د) : « ويدلك » .

(٦) في (د) : « وإبطه » .

قوله (في الإسباغ **)**[1] **هو تعميم العضو [بالماء بحيث يجري عليه ، فلا يكفي المسح]**[2] **بالماء أو الثلج ولو ابتل به العضو ، إلا أن يذوب ويجري على العضو .**

قوله (ويعمم بالماء بدنه **) أي جميعه إلا داخل العينين ، قال في الإنصاف**[3]**: الصحيح من المذهب لا يجب ، وعليه الجمهور ، بل لا يستحب**[4]**.**

قوله (عند قعود لحاجة **) أي عند قعودها على رجليها لقضاء البول أو الغائط ، وكذا حشفة**[5] **الأقلف**[6] **المفتوق**[7] **يجب غسلها ، لا حشفة غير**

---

(1) انظر : لسان العرب : ٨ / ٤٣٣ ، مادة « سبغ » ، الصحاح للجوهري : ٤ / ١٣٢١ ، مادة « سبغ » .

(2) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(3) الإنصاف : ١ / ٢٥٧ .

(4) انظر : المبدع : ١ / ١١٢ ، المحرر : ١ / ١١ ، المغني : ١ / ١٥١ - ١٥٢ .

(5) الحَشفَةُ : ما فوق الختان ، وهي رأس الذكر . لسان العرب : ٩ / ٤٧ مادة (حشف) ، الصحاح للجوهري : ٤ / ١٣٤٤ مادة (حشف) .

(6) القُلفة والقَلفة : جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة ، ورجل أقلف بين القلف : لم يختن . لسان العرب : ٩ / ٢٩٠ مادة (قلف) ، الصحاح للجوهري : ٤ / ١٤١٨ مادة (قلف) .

(7) الفَتق : خلاف الرتق . لسان العرب : ١٠ / ٢٩٦ مادة (فتق) . فيكون المعنى أن الأقلف الذي لم يختن ، وقلفته مفتوقة أي غير ملتصقة يجب عليه غسل حشفته إذا أمكن تشميرها بخلاف غير المفتوق . انظر الإنصاف : ١ / ٢٥٦ ، المبدع : ١ / ١٩٨ ، شرح العمدة : ١ / ٣٦٧ .

المفتوق ، ولا داخل فرجها كما مر[(١)] .

قوله (ويُنقض لحيض) أي يجب نقض الشعر للغسل مـن الحـيض ، وكذا النفاس لا لجنابة[(٢)] لمشقة تكر[ا][(٣)]رها .

قوله (قبل زوال حكم خبث) أي قبل الحكم بطهارة نجاسةٍ على البدن لا تمنع وصول الماء إليه ، ويبقى حكمها[(٤)] أي أن تغسل العدد المـشترط[(٥)] ، فإن منعت وصول الماء إلى البدن ، وجبت إزالتها لـصحة الغـسل [أ][(٦)]و

----

(١) ص ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) في (أ) : « لا الجنابة » .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٤) في (د) : « حكمهما » .

(٥) وهو سبع غسلات لقول ابن عمر : « أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً » رواه أبو داود رقـم (٢٤٧) وإسناده ضعيف بلفظ : « وكانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ش يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً ، وغسل الجنابة مـرة وغسل البول من الثوب مرة » انظر : الإرواء رقم (١٦٣) . وهذه الرواية هي المذهب . والرواية الثانية : يجب غسلها ثلاثاً لأن النبي ش قال : « إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإنـاء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » أخرجه البخاري : ١ / ٧٢ برقم (١٦٠)،

= كتاب الطهارة ، باب الإستجمار وتراً ، ومسلم : ١ / ٢٣٣ برقم ((٢٧٨) ، بـاب كراهـة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً . والثالثة : تكاثر بالماء من غير عدد . انظر الإنصاف : ١ / ٣١٣ - ٣١٤ ، المغني : ١ / ٧٥ - ٧٦ .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

الوضوء إن كانت بأعضائه .

قوله (فإن فاتت) أي الموالاة بأن جف ما غسله من بدنه بزمن معتدل .

قوله (جدد لإتمامه نيةً) أي جدد وجوباً نية [لإتمام][1] الغسل ، لانقطاع النية بفوات الموالاة ، قاله في شرحه[2] ، فعلم منه أن الكثير الذي يضر تقدم النية فيه على العبادة هو ما تفوت به الموالاة ، وأن اليسير الذي لا يضر هو ما لا تفوت به الموالاة ، وفهم من قولهم جدد نية ، أنه لا يجدد تسميته ولعله كذلك ، والفرق أن النية شرط فيعتبر استمرار حكمها إلى آخر العبادة بخلاف التسمية[3] .

قوله (وحائض طهرت) أي يسن سدر في غسلها .

قوله (مسكاً فطيباً[4]) أي إن لم تكن محرمة .

قوله (ورطل وسبع وثلث سبع مصري) لو قال بدله : ورطل [

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(2) معونة أولي النهى : ١ / ٤٠٦ .

(3) لأن التسمية مرتبطة بأول العبادة وقد حصلت فلا يضر نسيانا أو تركها ، أما النية فإنها تستصحب العمل من أوله إلى آخره فيضر إنقطاعها الطويل .

(4) في المطبوع : « مسكاً فإن لم تجد فطيباً » المنتهى : ص ٢٩ .

و][1] أوقيتان وسبعا أوقية لكان أبين ، نبه عليه الحجاوي في الحاشية[2] .

قوله (هنا) أي في الطهارتين .

قوله (والكفارة) أي كفارة الظهار [والقتل][3] واليمين وغيرها .

قوله (وغيرها)[4] أي غير المذكورات كالنذر فيما إذا نذر الصدقة بمد[5] أو صاع .

قوله (وإسراف) [أي][6] في الوضوء والغسل ، وهو الزيادة الكثيرة[7]، ولو على نهر جار .

قوله (وأطلق) أي لم يقيده بالأكبر ولا بالأصغر ، فإن قيد[8] بأحدهما لم

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(2) حواشي التنقيح : ص ٩٣ .

(3) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(د) .

(4) في (د) : « وغيرهما » .

(5) المد : مكيال ، يوزن به ومقداره ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما ومنه سمي مداً ، وهو يساوي (٥٠٩) جراماً ، وقيل (٥٤٣) جراماً . انظر القاموس المحيط : ١ / ٣٤٩ ، المقادير الشرعية : ص ٢٢٧ - ٣٠٧ ، معجم لغة الفقهاء : ص ٤٥٠ .

(6) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(7) انظر : مختار الصحاح : ص ٢٧٢ مادة (سرف) .

(8) في (د) : « فإن قيل » .

يرتفع غيره .

قوله (أو أمراً لا يباح إلا بوضوء أو غسل **) أي كالصلاة والطواف ومس المصحف ، فإن نوى استباحة القراءة ، أو من انقطع حيضها أو نفاسها استباحة الوطء ،** لم **يرتفع غير الأكبر .**

قوله (ولمعاودة وطء **) معطوف على النوم ، أي يسن غسل فرجه، ووضوءٍ[ه][1] لنوم [ومعاودة وطء][2] .**

----

(1) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(2) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(فصل) في **أحكام الحمام قال أحمد**[1] في **رواية ابن الحكم : لا** تجوز **شهاد[ة]**[2] **من بناه للنساء ، وقال** جماعة[3] **: يكره كسب الحمامـ[ـي]**[4] **، وفي** [ر]اية الأزجي[5] **: الصحيح ، لا .**

قوله (والقراءة **) قال** في **الفروع**[6] **: ظاهره ولو خفض صوته .**

قوله (والسلام **) يعم ابتداءه ورده .**

[قوله][7] **(** مباح **) أي جائر بلا كراهة ، لكن قال الشيخ تقي الدين**[8]**: الأفضل** تجنبها **بكل حال مع الاستغناء**[9] **عنها ، لأ[نه]ا مما أحدث الناس من رفيق العيش .**

---

(١) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٦٢ ، المبدع : ١ / ٢٠٣ ، المغني : ١ / ٣٠٥ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٣) انظر : المبدع : ١ / ٢٠٣ ، الفروع : ١ / ١٧٧ ، الإنصاف : ١ / ٢٦٢ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٥) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٦٢ ، المبدع : ١ / ٢٠٣ .

(٦) الفروع : ١ / ١٧٨ .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٨) مجموع الفتاوى : ٢١ / ٣٠٤ .

(٩) في (أ) : « الاستغنى » .

قوله (بلا عذر) [إلخ][1] علم منه أنها إن دخلته لعذر ، كتعذر غسلها ببيتها ، أو وجود مرض أو خوف ضرر ، أو لحيض أو نفاس ، جاز في ظاهر كلام الإمام[2] ، وقال الموفق[3] ومن تبعه : العذر وجود العلة التي يصلحها[4]، مع تعذر غسلها ببيتها ، وتبعه في الإقناع[5] .

تتمة : ينبغي غسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله ، وأن يلزم الحائط ويقصد موضعاً[6] خالياً ، ولا يدخل[7] بيتاً حاراً حتى يعرق في البيت الذي قبله ، ويقلل الالتفات ، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد ، قال في المستوعب[8] : فإنه يذهب الصداع ، ولا يكره

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٢) الفروع : ١ / ١٧٨ ، المبدع : ١ / ٢٠٣ ، الإنصاف : ١ / ٢٦٢ .

(٣) المغني : ١ / ٣٠٦ .

(٤) أي الحمام .

(٥) الإقناع : ١ / ٧٤ .

(٦) في (د) : « موضعها » .

(٧) في (د) : « ولا يقصد » .

(٨) المستوعب : ص ٢٥٠ .

دخوله قرب[1] **الغروب ولا** بين **العشائين .**

----

(١) في (أ) قبل الغروب .

من خصائص هذه الأمة ، ومعناه لغة : القصد[1] .

قوله (تراب مخصوص **) أي طهور مباح غير محترق ، له غبار .**

قوله (لوجه ويدين **) أي** في **مسح وجه ويدين .**

قوله (بدل طهارة ماء **)** يجوز **رفعه على أنه خبر عن التيمم[2] بعد الخبر الأول ونصبه على الحال من استعمال[3] عند من** يجيز[4] مجـيء **الحـال مـن الخبر .**

---

(1) انظر لسان العرب : ١٢ / ٢٢ ، مادة (أمم) ، الـصحاح للجـوهري : ٥ / ٢٠٦٤ ، مـادة (يمم) .

(2) قال تعالى : س فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامـسحوا بوجـوهكم وأيـديكم منـه ش [المائدة ، آية (٦)] .

عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ش - قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمـتي أدركتـه الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي : وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » أخرجه البخاري : ١ / ١٢٨ رقم (٣٢٨) كتاب التيمم .

(3) قوله : ونصبه على الحال من استعمال .. فيكون المعنى : استعمال ترابٍ حال كونه بدل طهارة .

(4) في (د) : « يجزي » .

قوله (لكل ما يفعل به) إلخ متعلق باستعمال أو ببدل[1] ، والضمير في به عائد إلى الماء ، وفي الكلام حذف مضاف ، أي لكل ما يفعل بطهارة الماء[2] كصلاة ، وطواف ومس مصحف ، وسجود تلاوةٍ وشكرٍ ، وقـراءة قـرآن لجنب ، وغشيان الحائض إذا انقطع دمها .

قوله (سوى نجاسة على غير بدن) أي كالثوب والبقعة ، فلا يصح التيمم لها ، وهذا الاستثناء منقطع[3] أي لكن النجاسة على غير البدن لا يتيمم لها .

قوله (ولبث بمسجد لحاجة) أي وسوى لبث بمسجد من جنب ومـن في معناه إذا احتاج له[4] وتعذر عليه الوضوء والغسل ، وهو مستثنى من قوله (لكل ما يفعل به) والظاهر أنه مستثنى من حيث الحكم الثابت للبدل مـن

---

(١) فيكون المعنى : التيمم استعمال تراب طاهر لفعل كل ما يتعلق به ، أو التيمم استعمال تراب طاهر بدل طهارة ماءٍ لفعل كل ما يفعل به .

(٢) فيكون المعنى : التيمم استعمال تراب مخصوص لوجه ويدين ، بدل طهارة ماء ، لفعل كل ما يفعل بطهارة الماء .

(٣) أي أن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه ، لأن قوله لكل ما يفعل به ، خاص بمـا يحتـاج إلى وضوء أو غُسل ، بخلاف النجاسة فلا تحتاج إلى وضوء .

(٤) في (أ) : « إليه » .

مبدله ، وهو الواجب أو عدمه ، وتوضيحه أنه لما ذكر أن التيمم [بدل عـن طهارة الماء لكل ما يفعل ا ، فُهم منه أن التيمم][1] يجب حيث تجب طهارة الماء ، فتناول وجوب التيمم في الحالة المذكورة ، فأخرجه ذا الاستثناء مـن الحيثية المذكورة ، لا من حيث عدم الصحة كما في النجاسة على غير البدن ، والمقتضى لهذا الحمل أن الخلاف بين الأصحاب في وجوب التيمم ، في الحالـة المذكورة ، لا في صحته فاختار الموفق في المغني[2] وجوبه ، وخالفه غيره ، وممن نص على جوازه ا د ، بل صرح في الإقناع[3] بأولويته .

قوله (لحاضرة) أي[4] مفروضة غير فائتة ، لا مـا دخـل وقتـها ، لاستحالته مع قوله (لم يدخل وقتهما) .

قوله (تعذُر الماء) أي تعذر استعماله .

قوله (ولو[5] بحبس) أي حبس الماء عن المتيمم ، بوضعه في مكـان لا

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(د) .

(٢) المغني : ١ / ٢٠٢ .

(٣) الإقناع : ١ / ٧٧ .

(٤) في (أ) : « أي مفروضة » .

(٥) في (د) : « ولا بحبس » .

يصل إليه ، أو حبس المتيمم عن الخروج في **طلب الماء .**

قوله (لفقد آلة) يتناول ا الماء ، كمقطوع اليدين ، وصحيح فقد ما يستقي به من حبل ودلو ونحوهما[1] ، أو يداه نجستان ويعجز عن تناول الماء بفمه ، والماء دون قلتين[2] ، ولا فرق في ذلك بين كونه مقيماً أو مسافراً ، سفراً طويلاً أو قصيراً ، قال القاضي[3] : لو خرج إلى ضيعة له ، ففارق[4] البنيان ولو بخمسين خطوة[5] ، جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة عند الضرورة .

قوله (بطء برء) أي تأخر شفاء[6] قال في الإنصاف[7] : وكذا لو خاف[8] حدوث نزلة[1] ونحوها .

---

(١) في (جـ) : « ونحوها » .

(٢) في (أ) : « القلتين » .

(٣) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٦٤ .

(٤) في (أ) و (د) : « تقارب » .

(٥) جاء في هامش (جـ) : « وقال القاضي أيضاً : الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة : التيمم ، وأكل الميتة في المخمصة ، والتطوع على الراحلة ، وبقية الرخص تختص بالطويل : القصر ، والفطر ، والجمع ، والمسح ثلاثاً . اهـ » .
كما جاء في هامش (جـ) : « طويل السفر ما يبيح القصر والفطر ، وقصيره ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر ، مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدتين قاله القاضي . إلخ » .

(٦) وهو أفضل مما قاله في شرح المنتهى حيث قال : « طول مرض » .

(٧) الإنصاف : ١ / ٢٦٥ .

(٨) في (د) : « لو خالف » .

قوله (أو فوت[2] رفقة) أي بتأخره[3] لاستعمال الماء ، فيجوز له التيمم ، قال في الفروع[4] : وظاهر كلامه ولو لم يخف ضرراً بفوت[5] الرفقة لفوت[6] الألف والأنس .

قوله (مُحتَرَمين) احتراز من نحو الحربي ، والخنزير ، والكلب الأسود[7] البهيم .

فائدة : إذا وجد الخائف من العطش ماءً طاهراً وماءً نجساً ، يكفيه كل منهما لشربه ، حبس الطاهر لشربه ، وأراق النجس إن استغنى عن شربه ، فإن خاف ، حبسهما على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف[8] ، وقال في غاية المطلب : وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش[9] [غيره كخوف

---

(1) في (أ) : « نزوله » . يؤيده ما جاء في مختار الصحاح : ١ / ٢٧٣ مادة " نزل " ، والنزلة كالزكام ، يقال به نزلة وقد نزِلَ بضم النون .

(2) في (جـ) : « أو فوات » .

(3) في (د) : « بآخره » .

(4) الفروع : ١ / ١٨١ .

(5) في (أ) و(جـ) : « بفوات » .

(6) في (أ) : « لفوات » .

(7) في (د) : « الأسمر » .

(8) الإنصاف : ١ / ٢٦٦ . وانظر : الإقناع : ١ / ٧٨ .

(9) في (د) : « العطش » .

عطش][1] نفسه وجهان ، الأولى يستحب ، وهما[2] في خوف عطش نفسه بعد دخول الوقت[3] .

قوله (فاضل عن حاجته) فلا يلزم الشراء بما يحتاج إليه[4] ، ولا بثمن في ذمته ، ولو وجده يباع نسيئة ، وقدر عليه في بلده على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف[5] ، ومتى قدم واشترى كان ذلك أفضل ، ولم يعد إسرافاً ، لأنه بذل[6] ماله في تكميل عبادته بخلاف العطشان لو توضأ ولم يشرب فإنه يكون عاصياً[7] ، لأنه قد ألقى بنفسه إلى التهلكة قاله ا د في شرحه .

قوله (وثمنه قرضاً) أي لاهبة ، وعلم منه أنه لا يلزم[8] استقراضه .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) أي الوجهان .

(٣) انظر : الفروع : ١ / ١٨٢ ، المبدع : ١ / ٢١٠ ، الإنصاف : ١ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٤) أي بمال يحتاج إليه .

(٥) الإنصاف : ١ / ٢٦٩ ، ولكنه قال : الثانية : لو لم يكن معه الثمن وهو يقدر عليه في بلده ووجده يباع بثمن في الذمة لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب . وانظر: الإقناع: ٧٩/١ .

(٦) في (د) : « بدل » .

(٧) في (أ) : « غاصباً » .

(٨) في (جـ) : « يلزمه » .

قوله (جريح ونحوه **) أي كمن به قروح .**

قوله (ولم يتضرر بمسحه **) أي وتضرر بغسله .**

قوله (وإلا **) أي بأن تضرر بمسحه .**

قوله (وقدر أن يستنيب **) أي ولو بأجرة يقدر عليها ، فإن عجز عن الاستنابة تيمم وصلى وأجزأه .**

قوله (إذا توضأ **) أي لا إذا اغتسل .**

قوله (فتيمم له عند غسله **) إلخ ، فإن كان الجرح في الوجه بحيث لا يمكنه غسل شيء منه ، تيمم أولاً ، ثم أتمّ الوضوء ، وإن كان في بعض وجهه ، خير بين غسل الصحيح منه ثم يتيمم للجريح منه ، وبين التيمم أولاً ثم يغسل صحيح وجهـ[ـه][1] ويتم الوضوء ، وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل[2] ما قبله ، ثم كان فيه على ما ذكر ، وإن كان في وجهه ويديه ورجليه ، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) في (د) : « الغسل » .

الترتيب[1] **، فلو غسل صحيح وجهه ،** ثم **تيمم له وليديه تيمماً واحداً** لم يجزئه **، لأنه يؤدي** إلى **سقوط الفرض عن جزء من الوجه واليدين** في **حالة واحدة ، فيفوت الترتيب ، وهذا** بخلاف **التيمم عن** جملة **الطهارة فإن الحكم له دو ا .**

قوله (فيعـ[ـيـ][2]ـد غسل الصحيح **)**[3] **إلخ حيث فاتت الموالاة ، فإذا كان الجرح** في **رجله مثلاً وتيمم له عند غسلها ،** ثم **بعد زمن تفوت**[4] في **مثله الموالاة خرج الوقت بطل تيممه ، وبطلت طهارته بالماء ، لفـوات المـوالاة ، فيعيد غسل الصحيح** ثم **يتيمم عقبه ، قاله**[5] في **شرحه**[6] **. وعلم منه أنه لـو**

---

(١) ومال الموفق في المغني : ١ / ٣٣٨ إلى عدم الترتيب وعلل ذلك بأن التيمم طهارة مفـردة ، فـلا يجب الترتيب بينها وبين الطهارة الأخرى ، ولأن في هذا حرجاً وضرراً . وإلى هذا ذهب ابن تيمية حيث قال : والجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب ، وهو الـصحيح مـن مذهب أحمد وغيره ، وقال في الفصل بين أبعاض الوضوء بتـيمم بدعـة . انظـر : الفـروع : ١ / ١٨٨ ، الإنصاف : ١ / ٢٧٢ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٣) الوجه الثاني : لا يعيد الغسل إلا إذا أحدث ، لأنه لا ترتيب ولا مـوالاة . انظـر : المبـدع : ١ / ٢١٣ ، الإنصاف : ١ / ٢٧٣ ، المغني : ١ / ٣٣٩ .

(٤) في (أ) و(جـ) : « يفوت » .

(٥) في (أ) : « قال » .

(٦) معونة أولي النهى : ١ / ٤٢٤ .

خرج الوقت قبل مضي زمن [لا][1] تفوت فيه الموالاة ، أنه يعيد التيمم فقط ولم تبطل طهارة الماء ، وهذا بخلاف ما تقدم[2] في مسح الخف[3] [من أن القدم إذا وصل إلى ساق الخف][4] ونحوه يستأنف الطهارة ولو لم تفت الموالاة ، والفرق أن مسح الخف يرفع الحدث فإذا خلعه عاد الحدث ، وهو لا يتبعض في الثبوت ، والتيمم لا يرفع حدثاً عما تيمم عنه وإنما هو مبيح ، فإذا بطل قبل فوات الموالاة أعيد فقط .

قوله (حتى المحدث) أي حدثاً أصغر .

قوله (ماءً) أي وتراباً .

قوله (ثم يتيمم) أي فلا يصح تيممه قبل استعماله .

فائدة[5] : إذا وجد الجنب ماءً يكفي لأعضاء وضوئه فقط ، استعمله فيها ، ناوياً رفع الحدثين ، ليحصل له كمال الطهارة الصغرى ، وبعض

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) ص ٢٤٧ .

(٣) في (أ) : « الخفين » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) في (د) : « قوله » .

الطهارة الكبرى[١] ، قاله ا د . ولو كان على بدنه نجاسة ، وهـو محـدث ، والماء يكفي أحدهما ، غـسل النجاسـة[٢] وتـيمم للحـدث نـصاً قالـه الأصحاب[٣]، وظاهره ولو كانت النجاسة في محل يكفي فيه الاستجمار والله أعلم . قال ا د[٤] : إلا أن تكون النجاسة في محل يـصح[٥] تطهـيره مـن الحدث ، فيستعمله فيه عنهما ، ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة تحقيقاً لشروطه ، ولو كانت النجاسة في ثوبه[٦] فكذلك في أصح الروايتين[٧] .

قوله (إذا خوطب بصلاة **) أي إذا دخل وقتها .**

قوله (في رَحْلِهِ **) هو ما يرحل به من أدوات[٨][٩] وكُور[١٠] وغيرهما .**

- -

(١) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٧٣ ، المبدع : ١ / ٢١٤ ، الفروع : ١ / ١٨٩ .

(٢) أي غسلها بالماء لأن التيمم لا يرفع حكم النجاسة .

(٣) انظر : المبدع : ١ / ٢١٤ ، الإنصاف : ١ / ٢٧٣ ، المغني : ١ / ٣١٤ - ٣١٥ .

(٤) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٧٤ .

(٥) في (د) : « يصلح » .

(٦) لأنه مأمور بإزالة النجاسة عن ثوبه والتيمم لا يزيلها لكنه يرفع الحدث .

(٧) والرواية الثانية : يقدم الحدث . انظر الإنصاف : ١ / ٢٧٤ ، ٣٠٨ ، شرح العمدة : ١ / ٤٤٠ ، المغني : ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٨) في (جـ) و(د) : « إداوة » .

(٩) انظر : لسان العرب : ١١ / ٢٧٤ وما بعدها مادة (رحل) .

(١٠) الكُور : بالضم الرحل بأداته ، والجمع أكوارٌ وكيران . مختار الصحاح ص ٥١٧ مادة (كور) =

قوله (عادةً **) أي على عادة القوافل ، بأن ينظر أمامه ، ووراءه ، وعـن يمينه ، وشماله ، وإن كان سائراً طلبه أمامه ، ولو ظـن عدمـه ، فـإن رأى خضرةً ، أو شيئاً يدل على الماء ، قصده فاستبرأه .**

قوله (لا في صلاةٍ - بطل تيممه **) يعني إذا رأى شيئاً يشك معـه في وجود الماء خارج الصلاة ، وجب عليه قصده وبطل تيممـه لا إن كـان في صلاة لأنه لا يلزمه الطلب فيها .**

قوله (قريباً عرفاً **) يتنازعه دله وعلمه[1][2] .**

قوله (غير جبان **) هو الذي يخاف بلا سبب[3] .**

قوله (أو ماله **) أي خاف عليه شروداً ، أو سرقةً أو غيرهما .**

فائدة : لو كان خوفه لسبب ظنه فتبين عدمه ، كأن رأى سواداً بالليل ظنه عدواً ، ثم تبين أنه ليس بشيء بعد أن تـيمم وصـلى ، لم يعـد علـى

، وانظر : القاموس : ٢ / ٢١٨ مادة (الكور) .

(١) في (أ) : « وعمله » .

(٢) فيكون المعنى : فإن دله عليه ثقة ، لزمه قصده ، وإن علمه قريباً عرفاً ، لزمه قصده ، وكلامـه في شرح المنتهى : ١ / ٨٩ . يظهر أنه : إن دله ثقة وكان قريباً عرفاً ، أو علمه وكان قريباً عرفـاً . والله أعلم .

(٣) انظر : المصباح المنير : ١ / ٩٠ مادة " جبن " .

الصحيح[١] **لكثرة البلوى بذلك** في **الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف فإنها نادرة** في **نفسها وهي بذلك أندر .**

قوله (إلا هنـا **) أي فيما [إذا]**[٢] **علمه ، أو دله عليه ثقة ، قريبـاً**[٣] **وخاف إن قصده أنه**[٤] **لا يدرك الصلاة أو بعضها بالوضوء إلا بعد الوقت ولو المختار**[٥] **.**

[قوله][٦] **(** وقد ضاق الوقت **) حال من فاعل [وصل أي]**[٧] **وصل المسافر** في **حال ضيق الوقت**[٨] **، وعلم منه أنه لو وصل إليه ، وأمكنه الصلاة به** في **الوقت [فأخر]**[٩] **حتى خشي الفوات ، فكالحاضر لأن قدرتـه قـد تحققت فلا يبطل**[١٠] **حكمها بتأخـ[ـيـ]**[١]**ـره ، قاله المجد**[٢] **.**

---

(١) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٦٨ ، المغني : ١ / ٣١٦ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) في (جـ) : « أو خاف » .

(٤) في (جـ) : « أن لا يدرك » .

(٥) لما لها وقتان كالعصر والعشاء .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٨) فيكون المعنى : إذا وصل مسافرٌ إلى ماءٍ والحالُ قد ضاق الوقت ، فالواو واو الحال .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(١٠) في (د) : « تبطل » .

قوله (إلا بعده) أي بعد الوقت فيصح تيممه حينئذ ، لأنه كان عادمـاً للماء حقيقة ، ولم يجده على صفة يتمكن فيها من الصلاة بـه في الوقـت ، فيستمر حكم العدم في حقه كما لو كان بعيداً أو عنـده سـبع أو نحـوه ولم يذهب إلا بعد الوقت .

قوله (وغيره) أي غير الماء ، كحبل ودلو يحصل به ماء .

قوله (أعاد) أي [ما][3] لم يتعذّر عليه ذلك قبل التيمم .

قوله (ولم يصح العقد) أي في كل من البيع والهبة في الماء ، لأنه تعلق به حق الله [تعالى][4] فهو عاجز عن تسليمه شرعاً .

[قوله][5] (لم يعد) [أي][6] إذا استهلكه المشتري ، والموهوب لـه

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(2) راجع المسألة في : المحرر : 1 / 93 ، وانظـر : الفـروع : 1 / 190 - 191 ، الإنـصاف : 1 / 305 .

(3) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(4) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(5) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(6) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

قبل[1] تيممه ، فإن كان باقياً حال التيمم لم يصح لقدرته ، صرح به ا ـد في شرحه[2] في مسألة الهبة .

قوله (بموضع يمكنه استعماله) كأن يجد في رحله الذي في يده ، ولو أدرج فيه بغير علمه ، أو وجده ببئر بقربة[3] أعلامها ظاهرة ، أو مع عبده ولم يعلم به السيد ، ونسي العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم ، فيعيد في جميع هذه الصور لأنه تيمم مع قدرته على الماء .

قوله (ناسياً للسترة والرَّقبة) أي كمصل عرياناً ناسياً للسترة ، ومكفر كفارة ترتيب بصوم ناسياً للرقبة ، فلا يعتد بما فعله .

قوله (ببدن) أي سواء كانت على جرح ونحوه ، أو لا ، خرج ما إذا كانت في ثوبه أو بقعته .

[قوله][4] (ولو من بردٍ) أي وتعذر [عليه][5] تسخين الماء .

---

(1) في (أ) : « قيل » .

(2) انظر : الفروع : ١ / ١٨٥ ، الإنصاف : ١ / ٢٧٧ .

(3) في (أ) : « يسيراً بقرية » .

(4) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(5) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

قوله (لعدم) [أي][1] كمن حبس بمكان لا ماء به ولا تراب .

قوله (ونحوها)[2] أي نحو القروح كجروح[3] لا يستطيع معها مس البشرة .

قوله (صلى الفرض فقط) [أي][4] دون النوافل .

قوله (ولا يزيد على ما يجزئ) أي فلا يقرأ زائداً على الفاتحة ، ولا يسبح أكثر من مرة ، ولا يزيد على ما يجزئ في طمأنينة ركوع ، وسجود ، وجلوس بين السجدتين ، وإذا فرغ من الفاتحة ركع في الحال ، وإذا فرغ مما يجزئ في التشهد نهض أو سلم في الحال ، قاله في الإنصاف[5] وظاهره لا فرق بين الجنب وغيره وتقييده في شرحه[6] بالجنب[7] غير ظاهر ، لأنه وإن اتضح

----

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) في (أ) : « ونحوهما » .

(٣) في (د) : « ولا يستطيع » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٥) الإنصاف : ١ / ٢٨٢ .

(٦) معونة أولي النهى : ١ / ٤٣٠ . قال : « (ولا يزيد) إن كان جنباً (على ما يجزئ) » .

(٧) في (د) : « الشرح ما لجنب » .

من حيث القراءة لم يتضح بالنسبة إلى غيرها[1] .

قوله (وتبطل) أي صلاة المصلي على حسب حاله .

قوله (إن جرى بمس) فإن لم يجر أعاد ، ومثله من صلى بلا تيمم وعنده طين يابس لم يجد ما يدقه به .

قوله (طهور) أي لا مستعمل ، وهو : ما تناثر من الوجه واليدين بعد مسحهما ، والباقي عليهما ، أما لو تيمم جماعة من محل واحد فإنه جائز بلا خلاف كما لو توضأوا من إناء واحد يغترفون منه .

قوله (ذو غبار غيَّره) أي غير التراب كجص ونحوه ، فإن كان المخالط لا غبار له كالبر والشعير ونحوهما لم يضر .

فائدة : لو نحت الحجر حتى صار تراباً ، لم يصح التيمم به لا[2] الطين[3]

---

(١) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن له فعل ما شاء ، لأن التحريم إنما يثبت مع إمكان الطهارة ، ولأن له أن يزيد في الصلاة على أداء الواجب في ظاهر قولهم ، حتى لو كان جنباً قرأ بأكثر من الفاتحة فكذا فيما يستحب خارجها . انظر : شرح العمدة : ١ / ٤٤٣ ، المبدع : ١ / ٢١٨ - ٢١٩ ، الإنصاف : ١ / ٢٨٢ .

(٢) في (أ) : « إلا الطين » .

(٣) والفرق بين هذا وبين ما مضى : أن الأول أصله تراب فخالطه ماء فصار طيناً ، ثم تصلّب ، =

الصلب كالأرمني ، وإن كان غير صلب لم يصح التيمم به ، لكـن إن كـان يمكنه تجفيفه والصلاة به في الوقت لزمه ، وإلا فلا ، ولا يكره التيمم بتـراب زمزم ، مع أنه مسجد ، وتراب المقبرة إن تكرر نبشها لم يجز التيمم به ، لأنـه نجس ، وإلاّ جاز ، لأن الأصل طهارته[1] ، وإن شك في تكرره فالأصح جواز التيمم لعدم تحقق نجاسته قاله ا ـد[2] ، وأعجب أحمد[3] حمل التـراب لأجـل التيمم . وقال الشيخ تقي الـدين [وغـيره][4] [5] : لا يحملـه . قـال في الفروع[6] : وهو أظهر . قال في الإنصاف[7] : وهو الصواب إذ[8] لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف نقلُ ذلك ، مع كثرة أسفارهم .

فيمكن دقه ليعود تراباً ، أما الحجر فهو متصلب من الأصل فلا يجوز دقّه ليصير تراباً ، وأيضاً الحجر إذا دق لا يصير تراباً ولكنه يصير إما رملاً أو كلساً أو حصاً صغاراً وكل ذلك لا غبار له .

(١) زاد في (د) : « وإن شك في طهارته » .

(٢) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٨٦ .

(٣) انظر الإنصاف : ١ / ٢٨٥ ، الفروع : ١ / ١٩٣ ، المبدع : ١ / ٢٢١ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٨٥ .

(٦) الفروع : ١ / ١٩٣ .

(٧) الإنصاف : ١ / ٢٨٥ .

(٨) في (أ) و(د) : « إذا » .

(فصل)[1] : **قوله ([و][2] يكره) أي إدخال التراب في الفم والأنف.**

قوله (ولو أمرّ المحل **) [أي][3] الذي يجب مسحه في التيمم[4] .**

قوله (ومسحه **) راجع للصورتين[5] .**

قوله (لا إن سفته **) أي سفت الريح التراب على المحل الذي يجب مسحه في التيمم من غير نية .**

قوله (لحدث[6] أصغر **) خرج التيمم عن حدث أكبر ، وعن نجاسة**

---

(١) فصل : فرائض التيمم .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) بأن مسح كفيه بأن أمر كفيه على التراب .

(٥) الصور ثلاثة : الأولى : أن يمر كفيه على التراب ، والثانية : أن يصمد كفه للغبار الذي سفّته الريح حتى يعم الغبار المحل ، ففي هاتين الصورتين وجد منه قصد الصعيد .
الصورة الثالثة : أن تأتي الريح على المحل من غير قصد منه بأن يمشي في أرض مغبرة فيعم الغبار الوجه والكفين فلا يجزئ لعدم القصد منه ، ومعنى ذلك أنه في الحالة الثالثة لو قصد أن يعم الغبار وجهه وكفيه أجزأه .

(٦) في (أ) : « بحدث » .

ببدن ، فلا يعتبران فيهما[1] ، ولو تيمم للحدثين معاً فهل يسقط الترتيب والموالاة ، لم أر من تعرض له ، وقال المجد[2] : قياس المذهب عندي أن الترتيب لا يجب في التيمم وإن وجب في الوضوء ، لأن[3] بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيمم بالضربة بل نعتد[4] بمسحها معه .

قوله (ما يتيمم له) إلخ ، أي لأجله كصلاة وطواف .

[قوله][5] ([6]ومن حدث) متعلق باستباحة ، فيقصد مثلاً استباحة صلاة الفرض من الحدث الأصغر أو الأكبر .

قوله (أو نجاسة) أي ببدن ويكفي لها تيمم واحد وإن تعددت مواضعها ، وكذا لو كان التيمم عن جرح في عضو من أعضائه فلابد أن ينوي التيمم عن غسل ذلك العضو ، وعلم من كلامه أنه لو نوى بالتيمم رفع

---

(١) فلا يعتبران فيهما . أي لا يشترط الترتيب والموالاة لرفع الجنابة ولا لإزالة النجاسة .

(٢) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٨٧ .

(٣) في (أ) : « إلان » .

(٤) في (د) : « تعتد » .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (جـ) و(د) .

(٦) في المطبوع : « من حدثٍ » بدون واو . وهو الصحيح .

الحدث لم **يصح ، لأنه مبيح لا رافع .**

قوله (أو أحد أسباب أحدهما[1] **) أي أحد** الحدثين ، يعني **إذا وجد منه موجبات للوضوء[2] أو الغسل ، ونوى** بتيممه **أحدها ، أجزأ عن الجميـع ، وينبغي أن يقيد** بما في **الوضوء ، بأن ينوي الاستباحة من أحدهما[3] لا على أن يستبيح من غيره[4] .**

قوله (فنذرٌ **) أي [نذر][5] الصلاة ، قال ا د** في **شرحه[6] : لو تـيمم للحاضرة ، ثم نذر** في **الوقت صلاة** لم يجز **فعل** المنذورة **، لأنه سـبق وجو ــا وظاهر كلام الأصحاب[7]** الجواز[8] **.**

قوله (فطواف نفلٍ **)** لم يـبين محـل **طـواف الفـرض ، وكلامـه** في

(١) في (د) : « لأحدهما » .

(٢) في (أ) : « الوضوء » .

(٣) في (أ) و (د) : « أحدهما » .

(٤) أي فلا يجزئه إلا فيما نوى كما في الوضوء .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) انظر : الإنصاف : ١ / ٢٩٥ .

(٧) انظر : الفروع : ١ / ١٩٥ ، المبدع : ١ / ٢٢٤ .

(٨) لأنهما في نفس الدرجة .

المبدع[1] يقتضي أن يكون بعد نافلة الصلاة حيث قال « ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر كمس المصحف[2] ، قال الشيخ تقي الدين : ولو كان الطواف فرضاً خلافاً لأبي المعالي ، ولا تباح نافلة بنية مس المصحف وطواف في الأشهر » .

قوله (وتسمية فيه كوضوء) تجب مع الذكر ، وظاهره لو كان التيمم عن نجاسةٍ ببدن كما تجب فيه النية[3] .

قوله (بخروج الوقت) قال في المغني[4] : أن التيمم يبطل بدخول الوقت وخروجه ، ولعل الخرقي إنما علق بطلانه ، بدخول وقت صلاة أخرى تجوزاً[5] منه ، إذ[6] كان خروج [وقت][7] الصلاة ملازماً لدخول وقت الأخرى ، إلا في موضع واحد ، وهو وقت الفجر .

---

(١) المبدع : ١ / ٢٢٥ .

(٢) في (د) : « للمصحف » .

(٣) في (د) : « النية فيه » .

(٤) المغني : ١ / ٣٤١ .

(٥) في (أ) : « تجويزاً » ، وفي (د) : « يجوزاً » .

(٦) في (أ) و (د) : « إذا » .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

قوله (أو ينوِ الجمع في وقت ثانية **)** **يعني لو نوى من يباح له الجمع ، أن يجمع** في **وقت الثانية ،** ثم **يتيمم للمجموعة ، أو الفائتة ،** في **وقت الأولى ، لم يبطل تيممه بخروج وقتها ، لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد .**

قوله (وبوجود ماء **) [أي]**[1] **مقدور عليه من غير ضرر ، وتناول ما لو كان الماء قليلاً فيستعمله ويتيمم للباقي .**

قوله (ومبطل ما تيمم **) أي يبطل التيمم عن**[2] **حدث أصغر بنواقض الوضوء ، وعن حدث أكبر بموجباته السابقة ، ولا يبطل التيمم عن أحدهما**[3] **بموجبات الآخر ، فلو تيمم للجنابة والحدث تيمماً واحداً** ثم **خرج منه ريح مثلاً ، بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة بحاله قاله** في **الإنصاف**[4] **.**

قوله (وخلع ما يُمسح إن تيمم وهو عليه **) يعني لو توضأ ولبس خفين أو عمامة أو جبيرة ،** ثم **أحدث ، وتيمم ،** ثم **خلع [ذلك]**[5] **بطل**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
(٢) في (أ) : « عند » .
(٣) في (د) : « بموجباته السابقة ولا يبطل التيمم عن أحدهما بموجبات الآخر » .
(٤) الإنصاف : ١ / ٢٩٠ .
(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

تيممه ، هذا منصوص أحمد في رواية عبد الله[1] [2] على الخفين ، وفي رواية حنبل[3] على العمامة لأنه معنى يبطل [به][4] الوضوء والتيمم ، وإن اختص بعضوين صورةً ، فإنه متعلق بالأربعة حكماً[5] ، وكذا إذا انقضت[6] مدة المسح .

قوله (بحدث غيرهما) أي غير الحيض والنفاس ، [يعني لو تيممت لحيضها أو نفاسها بعد إنقطاعه لم يبطل تيممها بالوطء ولا غيره غير الحيض أو النفاس لبقاء حكم تيمم الحيض أو النفاس][7] ، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة .

---

(١) هو : عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة (٢١٣ هـ) له مصنفات منها : كتاب جمعه ورتبه على الأبواب عن أبيه في المسائل الفقهية ، وله أيضاً علل في الحديث كتبها إلى ابن أبي حاتم ، توفي سنة (٢٩٠ هـ) . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد : ٩ / ٣٧٥ ، الجرح والتعديل : ٥ / ٧ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٠٣ .

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله : ١ / ١٢٧ مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ، تحقيق الدكتور / علي سليمان المهنى .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية حنبل بن إسحاق : ١ / ٩٢ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(جـ) .

(٥) قوله : « والتيمم وإن اختص بعضوين صورةً » فالعضوان هما الوجه والكفان ، فإن متعلق بالأربعة حكماً أي أعضاء الوضوء الأربعة ، ومعنى حكماً : أي أنه يرفع الحدث بالتيمم كما يرفع بالوضوء .

(٦) في (د) : « انتقض » .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

قوله (ولو صُلي عليه **) أي ولم يدفن حتى وجد الماء ، [أي]**[1] **فتعاد الصلاة [عليه]**[2] **، ولو كانت الأولى بوضوء والثانية بتيمم ، وكذا لو صلي عليه بلا تيمم لعدم التراب ثم وجد فتعاد ، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه .**

قوله (إلى آخر الوقت **) أي المختار**[3] **.**

قوله (ويضرب بيديه **) أي بعد نزع خاتم ونحوه ، ويصح ولو كان الضرب على لِبدٍ**[4] **، أو ثوب ، أو بساط ، أو حصير ، أو حائط ، أو صخرة**[5] **، أو حيوان ، أو برذعة حمار ، أو شجر ، أو خشب ، أو عِدل**[6] **شعير ، أو نحوه مما عليه تراب طهور ، له غبار ، ولو كان التراب ناعماً فوضع**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (جـ) و(د) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (جـ) و(د) .

(٣) في المطبوع من المنتهى : ١ / ٣٤ ، وشرحه : ١ / ٩٥ ، ومعونة أولي النهى : ١ / ٤٤١ : « جعل (المختار) في المتن » .

(٤) جاء في مختار الصحاح : ص ٥٢٤ - ٥٢٥ مادة (لبد) : اللبد : بوزن الجلد ، واحد اللبود واللبدةُ أخص منه ، واللبادة ما يلبس منه للمطر . وانظر : لسان العرب : ٣ / ٣٨٥ وما بعدها مادة (لبد) .

(٥) في (د) : « أو فحده » .

(٦) جاء في لسان العرب : ١١ / ٤٣٢ مادة (عدل) : والعِدل : نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير .

يده عليه من غير ضرب فعلق بيده أجزاءه .

قوله (ضربة) أي واحدة[1] قال في الإنصاف[2] : الصحيح من المذهب أن المسنون والواجب ضربة واحدة نص عليه[3] ، وعليه جمهور الأصحاب[4]. انتهى . وقال القاضي وغيره[5] : يستحب ضربتين : ضربة لوجهه وأخرى ليديه إلى مرفقيه .

قوله (يمسح وجهه) أي جميعه ، فإن بقي من محل الفرض شيء لم يصل إليه التراب أمر يده عليه إن لم يفصل راحته ، فإن فصلها و[قد][6] بقي عليها غبار ، جاز أيضاً أن يمسح ا ، وإلا ضرب ضربة أخرى .

قوله (أساء وصحت) أي طهارته ، قال في غاية المطلب : وإن تطهر به

---

(١) لقول رسول الله ش لعمار : « إنما يكفيك هكذا - وضرب بيديه الأرض فمسح ا وجهه وكفيه » . أخرجه البخاري : ١ / ص ١٢٩ برقم (٣٣١) كتاب الطهارة ، باب التيمم هل ينفخ فيه ، ومسلم : ١ / ٢٨٠ برقم (٣٦٨) باب التيمم .
(٢) الإنصاف : ١ / ٣٠١ .
(٣) انظر : شرح العمدة : ١ / ٤١٦ ، المحرر : ١ / ٢١ ، المغني : ١ / ٣٢٠ .
(٤) انظر : الكافي : ١ / ٦٢ ، المبدع : ١ / ٢٢٩ .
(٥) انظر : الفروع : ١ / ١٩٤ .
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

غير الأولى أجزأ مع الإثم ، وإذا كان الماء مِلكاً لأحدهم تعين له ، ولم يجـز[1] أن يؤثر به ولو أباه[2] ، لأنه واجد للماء ، ولو كان للجميع تطهر كل واحد بنصيبه وتيمم للباقي ، وإن كان للميت غُسل به ، فإن فضل منـه شـيء ، فلورثته ، فإن لم يكن الوارث حاضراً فللحاضر أخذه للطهـارة بثمنـه[3] في موضعه على الصحيح قاله في الإنصاف[4] .

قوله (والثوب يصلى فيه) إلخ ، يعني لو اجتمع حي وميت لا ثـوب لهما ، وحضر وقت الصلاة فبذل ثوب لأولاهما ، صلى فيه الحي ثم كُفن فيـه الميت .

فائـدة : لو احتاج حي لكفن ميت ، لبرد ونحوه ، زاد المجـد[5] وغـيره : إن خشي التلف ، فالصحيح من المذهب[6] أنه يقدم علـى الميـت ، قـال

---

(1) في (د) : « ولم يجز له » .

(2) أي والده .

(3) على قاعدة الجواز لا ينافي الضمان ، فلما أجاز للحاضر أخذه للطهارة ، عقّب بقوله بثمنه مشيراً إلى هذه القاعدة .

(4) الإنصاف : ١ / ٣٠٨ .

(5) انظر : المبدع : ٢ / ٢٤٨ ، الفروع : ٢ / ١٨٠ .

(6) انظر : الإقناع : ١ / ٨٦ ، المنتهى : ١ / ٣٥ .

ابن عقيل وابن الجوزي[1] : يصلي عليه عادم السترة في إحدى لفافيته ، قال في الفروع[2] والأشهر عرياناً ، كلفافة واحدة ، يقدم الميت لما ذكره في الكفن[3] .

---

(1) انظر : المبدع : ٢ / ٢٤٨ ، الفروع : ٢ / ١٨٠ .

(2) الفروع : ٢ / ١٨٠ .

(3) الإنصاف : ١ / ٣٠٩ . من قوله : « لو احتاج » .

أي الطارئة على محل طاهر ، واحترز عن العينية فلا تطهر بحال .

قوله (لكل متنجّس **) أي لتطهيره ، والمراد غير الأرض ونحوها ، وما تنجس ببول غلام لم يأكل الطعام لشهوة لما يأتي[1] .**

قوله (حِذاء **) بكسر الحاء المهملة والمد وبالذال المعجمة النعل[2] .**

قوله (سبع غسلات **)[3] أي بحيث تعم كل غسلة المحل ، ويحسب العدد من أول غسلة ولو قبل زوال عينها ، فلو لم تزل إلا بالغسلة الأخيرة أجزأ .**

قوله (وَقَرْصٍ **) بالصاد المهملة ، وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه[4] .**

---

(١) ص ٣٢٣ .

(٢) انظر : القاموس المحيط: ٤ / ٣٤٢ مادة « حذا »، الصحاح للجوهري: ٢٣١٠/٦ مادة (حذا).

(٣) لعموم حديث ابن عمر « أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً » فينصرف إلى أمره ش وقياساً على نجاسة الكلب والخ ير ، وقيس أسفل الخف والحذاء على الرجل وذيل المرأة على بقية ثو ا . المنتهى : ١ / ٩٧ . سبق تخريجه ص ٢٨٨ .

(٤) انظر : الصحاح للجوهري : ٣ / ١٠٥٠ مادة (قرص) ، وانظر لسان العرب : ٧ / ٧٠ - ٧١ =

قوله (لحاجة) أي إلى ذلك ولو في كل مرة .

قوله (وعصر) أي ومع عصر في كل مرة ، فلا يكفي تجفيفه بدل عصره ، لأنه إنما يزيل أجزاء الماء دون أجزاء النجاسة ، وعصر كل ثوب على قدر الإمكان ، بحيث لا يخاف عليه الفساد .

قوله (فيما تشرّب) أي النجاسة ، وما لا يتشرب يطهر بمرور الماء عليه وإنفصاله .

قوله (وإلا فغسله) إلخ ، أي وإن لم يكن العصر خارج[1] الماء ، بأن عصره داخله ولو مرات فذلك غسلة واحدة يتمم عليها .

فائدة : لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غُسل منه ، قال الموفق : ويكون المنفصل نجس لملاقاته غير المغسول ، قال ابن تميم وابن حمدان[2]: وفيه نظر[3] انتهى . فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه[1] ، قاله في الإنصاف[2] .

مادة (قرص) .

(١) في (جـ) : « بخارج » .

(٢) ابن حمدان : أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني ، له من المؤلفات : الرعايتين الصغرى والكبرى ، وصفة الفتوى ، والمفتي والمستفتي ، تحقيق الألباني ، توفي عام (٦٩٥ هـ) .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٥ / ٤٢٨ ، ذيل طبقات الحنابلة : ٣ / ٣٣١ - ٣٣٢ ، المقصد الأرشد : ١ / ٩٩ .

(٣) وجه النظر : هو أن الثوب عندما طهر فقد طهر الماء الذي طهره ، لأنه لا يعقل أن يطهر الثوب ويبقى الماء نجساً (ويمكن أن يرد عليه بأن الثوب طهر والماء لم يطهر لأنه لاقا جزءاً لا يزال نجساً فتنجس به) .

قوله (أو دقه وتقليبه **)** إلخ **معطوف على (** عصر **) وأو هنا للتنويع ، باعتبار الحال[3] ففيما يمكن عصره بعصره ، وفيما لا يمكن كالزلالي[4] ، بدقّة وتقليبه أو تثقيله ولو قال بعد أو تقليبه إن لم يمكن عصره لاتضح المعنى[5] .**

قوله (بتراب طهور **) قال في الإنصاف[6] : يشترط في التراب أن يكون طهوراً على الصحيح من المذهب[7] ، وقيل يجزئ الطاهر أيضاً ، وهو ظاهر ما في التلخيص .**

قوله (ويعتبر مائع **) إلخ ، قال الحجاوي في الحاشية[8] : المراد بالمائع**

---

(١) في (أ) : « قاله » .

(٢) الإنصاف : ١ / ٣١٧ .

(٣) في (جـ) و(د) : « المحالّ » .

(٤) الزِلية بكسر الزاي وتشديد اللام والياء وجمعها الزلالي . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ص ٢٨٩ .
وانظر : الصحاح للجوهري : ٤ / ١٧١٨ مادة (زلل) ، لسان العرب : ١١ / ٣٠٧ مادة (زلل) . قلت : هو السجاد .

(٥) انظر : حواشي التنقيح : ص ٩٥ .

(٦) الإنصاف : ١ / ٣١٢ .

(٧) انظر : المنتهى : ١ / ٣٥ ، الإقناع : ١ / ٨٩ .

(٨) حواشي التنقيح : ص ٩٥ .

الماء الطهور ، صرح به أبو الخطاب[1] فإنه قال : بحيث تمزج أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء[2] ، ذكره البعلي في حاشية الفروع[3] .

قوله (يوصله إليه) أي يوصل التراب إلى المتنجس ، فلا يكفي ذر التراب عليه وإتباعه الماء .

[قوله][4] (أشنانٌ ونحوه[5])[6] أي كالصابون والنخالة[7] .

تتمة : لا بأس باستعمال النخالة الخالصة في التدلّك وغَسل الأيدي ، وكذا بطيخ ودقيق الباقلا وغيرهما مما له قوة الجلاء لحاجة .

قوله (لا لون) إلخ ، أي فيحكم بطهارة المحل على الصحيح من

---

(١) انظر : الهداية : ص ٢٢ .

(٢) في (أ) : « المحل » .

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع : ورقة ٤٩ ، حواشي ابن قندس على الفروع ، تحقيق / صالح الفوزان : ١ / ١٩١ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) في المتن : « ويقوم أشنان .. إلخ » .

(٦) الأُشنانُ والإشنانُ : لفظ فارسي معرب ، واسمه بالعربية الحُرُض ، وهو مادة منظفة تؤخذ من نبات الحمض . انظر : لسان العرب : ١٣ / ١٨ ، القاموس المحيط : ٤ / ١٧٧ .

(٧) النخالة : ما بقي في المُنخل مما ينخلْ . انظر : لسان العرب : ١١ / ٦٥١ مادة (نخل) .

المذهب[1] ولو بقي اللون والريح عجزاً .

قوله (ويحرم استعمال مطعوم) إلخ ، أي لما فيه من [إ][2]فساد المحتاج إليه ، كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها ، [والإبل التي يحج عليهـا ، والبقر التي يحرث عليها][3]، ونحو ذلك للحاجة إليها قاله الشيخ تقي الدين[4].

قوله (عدد ما بقي بعدها) أي بعد تلك الغسلة ، فلو تنجس بالرابعـة مثلاً ، غسل ثلاث غسلات ، قال ا ـد ولو انفصل من نجاسـة الأرض[5] إلى ثوب أو بدن [أو][6] جبناً غسله سبعاً ، وإن لم يجب فيه دلك ، ما دام على المحل الأول . انتهى . والظاهر أن ما تنجس بالغسلة السابعة يغسل حتى ينقى بغير عدد كالمحل الأول .

---

(١) انظر : المنتهى : ١ / ٣٥ ، الإقناع : ١ / ٨٩ .
(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
(٤) مجموع الفتاوى : ٢١ / ٥٠٩ .

(٥) في (أ) : « أرض » .
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

قوله (في بول غلام) [أي][1] وكذا في قيئه ، لأنه أخف من بوله ، وبوله نجس على الصحيح من المذهب[2] ، وخرج ببول الغلام عذرته ، وبولُ الجارية والخنثى كعذرهما .

قوله (وهو : غمره بالماء) أي وإن لم يقطر منه شيء قاله في الإنصاف[3] ، ولا يحتاج إلى مرس[4] وعصر .

قوله (ما لم يعجز) [أي][5] عن إذهابهما أو إذهاب أحدهما ، فلا يضر ذلك - كما تقدم ذلك - في غير الأرض قاله في شرحه[6] .

قوله (ذات أجزاء) أي كالرميم[7] ، والدم إذا جف ، والروث ،

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(2) انظر : الإنصاف : ١ / ٣٢٣ ، الإقناع : ١ / ٩٤ .

(3) الإنصاف : ١ / ٣٢٣ .

(4) جاء في المصباح المنير للفيومي : ص ٥٦٨ مادة (مرس) مرست التمر (مرساً) من باب قتلَ دلَكْته في الماء حتى تتحلل أجزاؤه . وانظر القاموس المحيط : ٢ / ٣٩٠ ، مادة (مرس) .

(5) ما بين المعكوفين ليس في (جـ) و(د) .

(6) معونة أولي النهى : ١ / ٤٥٠ .

(7) جاء في المصباح المنير للفيومي : ص ٢٣٩ - ٢٤٠ مادة (رمم) : و(الرمةُ) العِظام البالية وتجمع على (رمم) مِثلُ سِدرةٍ وسِدر و(الرمِيم) مِثلُ (الرمةِ) . وانظر الصحاح للجوهري : =

فذلك إذا اختلط بالأرض لم تطهر بالغسل ، لأن عينها لا تنقلب ، وإنما تطهر بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة .

تنبيه[1] : لو بادر البول ونحوه وهو رطب ، فقلع التراب الذي عليه أثره فالباقي طاهر ، وإن جف فأزال ما عليه الأثر لم يطهر ، إلا أن يقلع مـا يتيقن به زوال ما أصابه البول .

قوله (وإناءٌ) [2] تشرب[3][4] [النجاسة ، إن رفعته كان المعنى لا يطهر إناء تشرب ا][5] بغسل[6] ، وهو الموافق لحكم السكين إذا سقيتها[7]، كما ذكره في المبدع[8] والإقناع[9] ، وإن حررته[1] على مـا قـدر في شـرحه[2]

----

٥ / ١٩٣٧ مادة (رمم) .

(١) في (أ) : « قوله » .

(٢) في (جـ) و (د) : « أي تشرب » .

(٣) كآنية الفخار إذا وضع فيها ماء نجس .

(٤) في (د) : « شرب » .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) في (أ) : « يسغل » .

(٧) أي إذا سقيت النجاسة .

(٨) المبدع : ١ / ٢٤٣ .

(٩) الإقناع : ١ / ٩٣ .

« وباطن إناء » كان مفهومه أن ظاهره يطهر ، فيطلب الفرق بينه وبين السكين إذا سقيتها .

قوله (وعجين) أي لا يطهر عجين تشرب النجاسة ، قال أحمد[3] : يطعم النواضح[4] ولا يطعم شيء يؤكل في الحال ، ولا يحلب قريباً لئلا يتنجس به ويصير كالجلاّلة .

قوله (ولا صقيل بمسح) أي بدون غسل ، فلو قُطّع به قبل [غسله][5] ما فيه بللٌ كبطيخ ونحوه نجّسه ، وإن كان رطباً لا بلل فيه كجبن ونحوه فلا بأس به قاله في الإقناع[6] وغيره .

---

(1) في (أ) و (جـ) : « جررته » .

(2) معونة أولي النهى : ١ / ٤٥٠ .

(3) انظر : المغني : ١ / ٥٤ .

(4) الناضح : البعير ، سمي بذلك لأنه ينضح الماء ، أي يحمله من نهر أو بئر لسقي الزرع ، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء . انظر الصحاح للجوهري : ١ / ٤١١ مادة (نضح) ، لسان العرب : ٢ / ٦١٩ مادة (نضح) .

(5) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(6) الإقناع : ١ / ٩١ .

[قوله][1] (فرمادها نجس) **[أي][2] وكـذا دخانـها وغبارهـا وبخارها.**

قوله (أو بنقلٍ **) أي من شمس إلى ظل وعكسه أو من إناء إلى آخر[3] .**

قوله (ودَنُّها[4] **مثلها) فيطهر بطهارتها حتى ما لم يلاق الخل مما فوقـه ، مما أصابه الخمر في غليانه .**

قوله (فتخلل بنفسه **) أي من غير شيء يضم إليه ، ومن غير نقل لقصد تخليلها .**

فائدة : الخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى ، نقله الجماعة[5] عن الإمام أحمد ، قيل له فإن صب عليه خلّ فغلى

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(2) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(3) أي فتطهر ما لم يقصد التخليل بنقلها .

(4) جاء في القاموس : ٤ / ٢١٣ مادة "دنن " : الدن : الراقود العظيم ، أو أطول من الحُـب ، أو أصغر ، له عسعس لا يقعد إلا أن يحفر له . وانظر الـصحاح للجـوهري : ٥ / ٢١١٤ مـادة (دنن) .

(5) انظر : المبدع : ١ / ٢٤٣ ، الإنصاف : ١ / ٣٢٠ ، الفروع : ١ / ٢١٠ .

قال يـ[ـهـ][1] **ـراق .**

قوله (حتى يتيقن غسلها **) فإن كانت** في **أحد الكمين ونسيه غسلهما ، وإن رآها** في **بدنه أو ثوبه الذي عليه ونسي موضعها غسل كل مـا يدركـه بصره منهما**[2] **، وإن** لم **يعلم جهتها من البدن أو الثوب بأن** لم **يدر أهي فيمـا يدركه بصره منهما أو لا غسلهما** جميعاً **، فلو صلى قبل غسل ما خفيت فيـه النجاسة ،** لم **تصح صلاته ، لأنه تيقن** المانع **منها .**

قوله (في صحراء ونحوها **) أي كحوش**[3] **.**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (د) وهما سواء .

(٢) في (أ) : « فيهما » .

(٣) في (أ) و(د) : « كحواش » .

(فصل)[1] **قوله** (المسكر) **أي** خمراً **كان أو نبيذاً ، وكذا الحشيشة المسكرة**[2] **، لأن إسكارها عن استحالة بخلاف البنج ، قاله الشيخ تقي الدين**[3] **.**

قوله (مما[4] فوق الهر خلقة) **كالفيل والبغل والحمار والأسد والنمر والذئب والفهد والعقاب والصقر والحدأة والبومة ، وأما ما هو كالهر** في **الخلقة [أ]**[5]**و دونه**[6] **كالنمس والنسناس وابن عرس والفأرة والقنفذ فطاهر حياً .**

قوله ([7] ما لا نفس له سائلة) **أي ما ليس له دم يسيل كالعقرب والخنفساء والعنكبوت والذباب والقمل والزنبور والنمل والدود والنحل والصراصر** التي لم **تتولد من** نجاسة **.**

قوله (والبيضة تصير دماً) **أي [أو]**[8] **مذرة**[9] **كما ذكره** في

---

(١) فصل : ذكر النجاسات وما يعفى عنه وما يتعلق بذلك .

(٢) جاء في هامش (جـ) قال في المبدع : واقتضى ذلك أن الحشيشة المسكرة طاهرة ، وقيل : نجسة .
وقيل : إن أميعت . يعني فتنجس . انظر المبدع : ١ / ٢٤٢ .

(٣) مجموع الفتاوى : ٣٤ / ١٩٨ .

(٤) في المنتهى : ١ / ٣٦ ، وشرحه : ١ / ١٠١ ، ومعونة أولي النهى : ١ / ٤٥٥ : « فما فوق » .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) في (أ) : « دون » .

(٧) في (أ) : « وما لا نفس .. » .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٩) جاء في مختار الصحاح ص ٥٥١ ، مادة (مذر) : (مذِرتِ) البيضة فسدت وبابه طَرِب . وانظر =

اجتناب النجاسة .

[قوله][1] **(** ومنّي غير آدمي [و][2] مأكولٍ **) أي نجس ، وأما مني المأكول فطاهر ، وكذا مني الآدمي طاهر مطلقاً سواء كان عن احتلام أو جماع ، من رجل أو امرأة ، لا يجب فيه فرك ولا غسل قاله في الإنصاف**[3] **، ثم قال : وقيل مني المستجمر نجس دون غيره . انتهى . فعلمت من مفهوم كلامه أن الصحيح طهارة مني المستجمر ، وصرح به في الإقناع**[4] **، لكن إن كان على المخرج نجاسة فالمني نجس لا يعفى عن شيء منه كما في المبدع**[5] **.**

قوله (والوَدْي[6] **) هو ماء أبيض يخرج عقب البول غير لزج**[7] **.**

قوله (والمذيّ **)**[8] **هو ماء رقيق يخرج عند فتور الشهوة من غير**

المصباح المنير ص ٥٦٧ مادة (مذرت) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) الإنصاف : ١ / ٣٤٠ .

(٤) الإقناع : ١ / ٩٦ .

(٥) المبدع : ١ / ٢٥٥ .

(٦) في (د) : « والوذي » .

(٧) انظر : المصباح المنير للعنوي : ص ٦٥٤ مادة (ودى) . وانظر مختار الصحاح : ص ٦٣٤ - ٦٣٥ مادة (ودي) .

(٨) انظر : نيل الأوطار : ١ / ٦٣ ، حلية العلماء : ١ / ١٧٠ .

إحساس بخروجه ، قاله ا ـد في شرحه ، وفي عبارةٍ [له][1] أخرى : يخـرج بمبادئ الشهوة[2] .

قوله (مما لا يوكل) دخل فيه ما لا نفس له سائلة ، فبوله وروثه نجس وقال ا ـد في شرحه[3] وتبعه في الإقناع[4] : طاهر .

قوله (غير عرق ماكول) إلخ ، قال القاضي[5] : فأما الدم الذي يبقى في خلال اللحم بعد الذبح وما يبقى في العر[و][6]ق فمباح .

قوله (لم ينقض) تفسير لليسير ، أي اليسير هو الذي لا ينقض الوضوء لعدم فحشه في النفس .

قوله (ولو من غير مصل) [أي][7] ولو كان الذي أصاب المصلي من دم وغيره خارجاً من غيره .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
(٢) انظر : المصباح المنير للفيومي : ص ٥٦٧ . مادة (المذي) القاموس المحـيط : ٤ / ٤٤٧ مـادة (المذي) ، المطلع : ص ٣٧ .
(٣) انظر : المحرر : ١ / ٦ - ٧ .
(٤) الإقناع : ١ / ٩٦ .
(٥) انظر : الفروع : ١ / ٢٢٠ ، الإنصاف : ١ / ٣٢٧ .
(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و (د) .
(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(د) .

قوله (أو سبيلٍ **) أي ولا إن كان الدم ونحوه من مخرج البول أو الغائط فإنه لا يعفى عنه .**

قوله (وعن أثر استجمار بمحله **) أي بعد استيفاء العدد المعتبر ، وعلم منه أنه إذا تعدى محلّه بعرقٍ أو غيره لا يعفى عنه .**

قوله (ويسير سلس[1] بول **) أي بعد كمال التحفظ .**

قوله (وأطلقه المنقح عنه **) أي أطلق القول بالعفو عن يسير الماء المتنجس[2] في التنقيح عن ابن حمدان ، ولم يقيده بما تنجس بما عفي[3] عن يسيره .**

قوله (لا أكثر **) أي لا يضم متفرق بأكثر من ثوب ، بل يعتبر كل ثوب على حدته .**

قوله (وعرق **) أي من حيوان طاهر مأكول أو لا ، فيدخل فيه الزباد[4]**

---

(١) جاء في لسان العرب : ٦ / ١٠٧ ، مادة (سلس) : وسلِس بولُ الرجل إذا لم يتهيأ له أن يمسكه . وفلان سلِس البول إذا كان لا يستمسكه .

(٢) في (جـ) : « النجس » .

(٣) في (أ) : « يعفى » .

(٤) جاء في القاموس : ١ / ٤١٢ : الزباد ، مادة (زبد) : الطيب ، وهو رشح يجتمع تحت ذنبها =

، فإنه عرق سنور بري ، وقيل لبن سنور بحري ، وفي الإقناع[1] أنه نجس ، لأنه من حيوان بري غير مأكول أكبر من الهر .

قوله (والبلغم) أي مطلقاً سواء كان من الرأس [أ][2]و الصدر أو المعدة .

قوله (ظُنت نجاسته) فإن علمت عفي عن يسيره على الصحيح من الوجهين قاله في الإنصاف[3] ، وكذا ترا ا ، قال في الفروع[4] : لو هبت ريح فأصاب شيئاً رطباً غبار نجس من طريق[5] أو غيره فهو داخل في المسألة ، وذكر الأزجي النجاسة وأطلق أبو المعالي العفو عنه ولم يقيده باليسير لأن التحرز لا سبيل إليه وهذا متوجه ، وكذا قال الشافعية[6] لا يضره ذلك .

على المخرج ، فتمسك الدابة ، وتمنع الاضطراب ويسلت ذلك الوسخ ا تمع هناك بِلِيطَةٍ أو خرقة .

(١) الإقناع : ١ / ٩٥ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) الإنصاف : ١ / ٣٣٥ .

(٤) الفروع : ١ / ٢٢١ . إلى قوله « لا يضره ذلك » .

(٥) في (أ) : « الطريق » .

(٦) انظر : روضة الطالبين : ١ / ٢٨٠ ، ا موع : ١ / ٢٥٩ .

قوله (سؤر طاهر **) السؤر فضلُ ما أكِلَ أو شرب مِنه[1] .**

قوله (مخلاة **) أي غير مضبوطة .**

قوله (أكَلَ هِرٌ ونحوه **) [أي][2] من الحيوانات الطـاهرة كـالنمس والفأر والقنفذ ، وكذا البهائم كما** في **الإقناع[3] .**

قوله (من ماء يسير **) قال** في **شرحه[4] : ومائع** لم **يؤثر .**

---

(1) انظر : القاموس المحيط : ٢ / ١٠٥ مادة (سأر) ، الصحاح للجـوهري : ٢ / ٦٧٥ ، مـادة (سأر) .

(2) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(3) الإقناع : ١ / ٩٧ .

(4) معونة أولي النهى : ١ / ٤٦١ ، ولكنه قال « أو مائع » .

أفرده هو والنفاس من بين موجبات الغسل لما يختص بهما من الأحكام ، وأخر الكلام عليهما لطوله .

والحيض : مصدر حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة إذا جرى دمها ، وهو لغة[1] : السيلان ، مأخوذ من حاض الوادي إذا سال ، وحاضت الشجرة إذا سال منها [شبه][2] الدم ، وهو الصمغ الأحمر ، واستحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها فهي مستحاضة ، وتحيضت : قعدت أيام حيضها عن الصلاة ، ومن أسمائه الطمث ، والضحك ، والعراك ، والإعصار[3][4] .

قوله (وجبلة **) بضم الجيم وكسرها أي خلقه[5] ، والعطف للتفسير أي**

---

(١) انظر القاموس : ٢ / ٥٠٣ ، مادة (حيض) ، وانظر المصباح المنير للفيومي : ص ١٥٩ مادة (حيض) ، وانظر لسان العرب : ٧ / ١٤٢ - ١٤٣ مادة (حيض) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(د) .

(٣) انظر المصباح المنير للفيومي : ص ٣٥٨ مادة (ضحك) ، ص ٣٧٧ - ٣٧٨ مادة (طمث) ، انظر الصحاح للجوهري : ٤ / ١٥٩٩ مادة (عرك) ، انظر القاموس : ٣ / ٤٢٦ ، ٢ / ١٦٧ مادة (عصر) ، ١ / ٢٣٠ مادة (طمث) .

(٤) من قوله « مصدر حاضت » إلى قوله « والإعصار » . المبدع : ١ / ٢٥٨ .

(٥) انظر لسان العرب : ١١ / ٩٧ مادة (جبل) ، الصحاح للجوهري : ٤ / ١٦٥٠ مادة (جبل).

ليس دم الحيض دم فساد بل خلقه الله تعالى في بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته ، فإذا حملت انصرف الدم بإذن الله تعالى إلى تغذيته ، ولذلك لا تحيض الحامل فإذا وضعت قلبه الله تعالى [لبناً][1] [2]ليتغذى به الطفل ولذلك قلّ أن تحيض المرضع ، فإذا خلت من الحمل والرضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه [ـه][3] ، ثم يخرج في[4] الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك وقد ينقص بحسب ما ركّبه الله سبحانه وتعالى في الطباع .

قوله (ترخيه الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء ، وبكسر الراء مع سكون الحاء ، و[هو][5] بيت[6] منبت الولد ووعاؤه ، ومخرجه من قعره .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(د) .

(٢) في (أ) : « قوله » .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (جـ) و(د) .

(٤) في (أ) : « من » .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) في (د) : « بين » .

قوله (ولو بوضوء) يدل على صحة الوضوء مع أنّ كلامه أولاً أن الوضوء غير صحيح[1] ، ويمكن أن يجمع بينهما ، فيحمل[2] الأول على ما إذا كان الدم خارجاً ، فإن خروجه يمنع صحة الوضوء كالبول ، ويحمل هذا على ما إذا كان الدم غير خارج ، فيصح كما يصح بعد الانقطاع الذي معه طهر ، قاله بن قندس[3] في حاشية الفروع .

قوله (بشرطه) هو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، وأن لا يجد مباحة غير الحائض ، وأن لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن أمة .

فائدة : الوطءُ في الفرج ليس بكبيرة كما في الفروع[4] والمبدع[5] وغيرهما .

---

(١) حيث قال : « ويمنع الغسل .. والوضوء » . المنتهى : ١ / ٣٨ .

(٢) في (أ) : « ليحمل » .

(٣) حاشية ابن قندس على الفروع (خـ) : ورقة ٥٩ ، حواشي ابن قندس على كتاب الفروع تحقيق صالح الفوزان : ١ / ٢٢٨ .

(٤) الفروع : ١ / ٢٢٦ .

(٥) المبدع : ١ / ٢٦٦ .

قوله (ولا يحتسب) إلخ ، يعني أن النفاس يخالف الحيض من حيث إن الحيض يحتسب به في مدة الإيلاء ، وهي الأربعة أشهر التي تضرب للمولي ، وأما النفاس فلا يحتسب به فيها ، بل إذا وجد فيها كان قاطعاً لها ، فتستأنف بعد انقضائه .

قوله (غير صوم وطلاق) قد مر أنه يباح لها اللبث في المسجد بالوضوء بعد انقطاعه . ويمكن أن يقال هذا غير وارد عليه لأنه لم يبح بانقطاعه إنما أبيح بالوضوء بعد انقطاعه .

قوله (قبل انقطاعه) أي انقطاع الحيض مطلقاً ، في أوله ، أو آخره ، حتى ولو وطئها وهي طاهر فحاضت في أثناء وطئه ولم يستدم ، لأن النزع جماع .

فرع[1] : لو أراد وطأً فادعت حيضاً وأمكن قبل ، نص عليه[2] ، لأنها مؤتمنةٌ ، ونقل الأثرم وابن د[ا][3]ود[4] [5] فيمن اشترى أمةً فأراد استبراءها

---

(١) في (أ) : « قوله » .
(٢) انظر المبدع : ١ / ٢٦٣ ، الفروع : ١ / ٢٢٦ ، الإنصاف : ١ / ٣٥٠ .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
(٤) ابن داود : الإمام الحافظ الرباني العابد ، أبو بكر محمد بن داود بن سليمان النيسابوري الزاهد ، كان صدوقاً حسن المعرفة من أوعية العلم ، توفي سنة (٣٤٢ هـ) . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٥ / ٤٢٠ ، تاريخ بغداد : ٥ / ٢٦٥ - ٢٦٦ ، تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٠١ - ٩٠٢ .
(٥) انظر : الفروع : ١ / ٢٢٦ .

فادعت حيضاً أيطأ ؟ قال : يعجبني أن يحتاط ويستظـ[ـهـ]ـر[1] حتى يرى دلائله ربما كذبت .

قوله (دينار[2]) أي[3] زنته مثقال ، خالياً من الغش ، ولو غير مضروب ، ولا يجزئ[4] [إخراج][5] القيمة إلاّ من الفضة .

تتمة : لو كرر الوطء في حيضة أو حيضتين ، فكما لو كرره في الصوم[6] ، أخذه صاحب الفروع[7] من كلام القاضي وابن عقيل .

قوله (كنذر مطلق) أي لو نذر الصدقة بشيء وأطلق ، أجزأ دفعه إلى واحد .

- -

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) الدينار : اسم لوحدة ذهبية من وحدات النقد التي كان الناس يتعاملون بها . وأصله : دنار ، وهو يساوي (٤,٢٥) غراماً .
انظر : المقادير الشرعية : ص ٥١ ، الإيضاح والتبيان مع التعليق عليه : ص ٤٨ .

(٣) وجوب الكفارة في وطء الحائض من مفردات الإمام أحمد ، انظر منح الشفاء الشافيات : ١ / ١٧٥ .

(٤) في (أ) : « تجزء » .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) أي فعليه كفارة واحدة .

(٧) الفروع : ١ / ٢٢٨ .

فائدة : بدن الحائض طاهر ، ولا يكره عجنها ، وطبخها ، وغير ذلك ، ولا وضع يدها في المائعات .

قوله (والحامل لا تحيض **)** [(١)] **أي فإن رأت دماً ، فهو دم فساد ، ولا تترك له الصلاة ونحوها ، ولا يمنع زوجها من وطئها ، لكن يستحب أن تغتسل عند انقطاعه ، نص عليه** [(٢)] .

قوله (وزمنَ حيضٍ **) أي [و]** [(٣)] **أقلُ الطهر** في **أثناء الحيضة .**

قوله (ولا يكره وطؤها زمنه **) أي زمن طهرها** في **أثناء حيضها ، سواء كان يوماً أو أكثر أو أقل ، يعني بعد أن تغتسل .**

قوله (ولاحد لأكثره **) أي الطهر ، قال ا د** في **[** في **شرحه]** [(٤)] يحدد أكثره عند الضرورة في **حق من استمر ا الدم ، ولا عادة لها ، ولا تمييز ، ببقية الشهر بعد القدر الذي تجلسه .**

---

(١) والرواية الثانية : أن الحامل تحيض ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، قال المرداوي « وهو الصواب » . انظر : اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية : ص ٣٠ ، الإنصاف : ١ / ٣٥٧ .

(٢) انظر : المبدع : ١ / ٢٦٩ .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(د) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(فصل)[1] قوله (والمبتدأة) أي التي ابتدأها الدم في وقت يمكن أن تحيض فيه بأن كان بعد تمام التسع .

قوله (تجلس) أي تدع الصوم والصلاة والطواف ، وكل فعل تشترط[2] له الطهارة .

قوله (أقلّه)[3] أي أقل الحيض وهو يوم وليلة كما مر ، وعلم منه أنه إن انقطع قبل بلوغ الأقلّ لم يجب له غسل، وقضت الصلاة لأنه لا يصلح حيضاً.

[قوله][4] (ولم يجاوز أكثره) أي أكثر الحيض ، وهو خمسة عشر يوماً كما مر .

قوله (تفعله) أي تفعل ما ذكر ، وهو جلوسها يوماً وليلة وغسلها عند آخرهما ، وغسلها عند انقطاع الدم .

قوله (صار عادة) أي ولو لم يتوال[5] ، وأما إن اختلف ، فما تكرر منه صار عادة ، مرتباً كان كخمسة في أول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث فتجلس الخمسة لتكررها [وإن تكررت الستة والسبعة ، جلستهما أيضاً في

---

(١) فصل : المبتدأة .

(٢) في (أ) و(د) : « يشترط » .

(٣) جلوسها يوماً وليلة قبل انقطاعه من مفردات المذهب . انظر الإنصاف : ١ / ٣٦٠ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٥) في (أ) : « يتاول » .

محلها ، أو غير مرتب ، كأن ترى في الشهر الأول خمسة وفي الثاني أربعـة وفي الثالث ستة ، فتجلس الأربعة لتكررها][1] فإن تكررت الخمـسة والـستة جلستها كما تقدم[2] .

[قوله][3] (ونحوه) أي كطواف واعتكاف واجبين .

قوله (ويحرم وطؤها) أي زمن الدم الزائد على اليوم والليلة .

قوله (إن طهرت يوماً فأكثر) صححه في الإنـصاف[4] وتـصحيح الفروع[5] ، ومفهومه إن طهرت أقل من يوم يكره ، ولعله ليس[6] مـراداً ، وإن كانت طريقة صاحب المغني[7] ، فقد خالفه المصنف[8] تبعاً للتنقيح حيث قال فيما مر (ولا يكره وطؤها زمنه) أي قل أو كثر كما مر .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) المكرر هو الخمسة في الأشهر الثلاثة ، فهو إذن عادتها ، وما زاد فليس بحيض .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٤) الإنصاف : ١ / ٣٦١ .

(٥) تصحيح الفروع للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ١ / ٢٣٢ ، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م) مطبوع مـع الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، وانظر : الفروع : ١ / ٢٣٢ .

(٦) في (د) : « غير » .

(٧) انظر : المغني : ١ / ٤١٠ .

(٨) معونة أولي النهى : ١ / ٤٧٥ ، المنتهى : ١ / ٣٩ .

قوله (وإن جاوزه) أي جاوز الدم أكثر الحيض ، بأن زاد على الخمسة عشر يوماً .

قوله (فمستحاضة)[1] من الاستحاضة : وهي سيلان الدم في غير زمن الحيض ، من عرق يقال له العاذل ، بالذال المعجمة ، وقيل المهملة ، حكاهـا ابن سيده[2] والعاذر[3] لغةٌ فيه[4][5] ، من أدنى الرحم دون قعره ، إذ المرأة لها فرجان داخل بمنـزلة الدبر ، منه الحيض ، وخـارج بمنـزلة الإليـتين ، منـه الاستحاضة . والمستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض ، والدم الفاسد أعـم من ذلك ، قاله في الإنصاف[6] يعني من الاستحاضة[7] .

----

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ش فقالت : يا رسـول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ش « لا إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي » . أخرجـه البخاري : ١ / ٩١ برقم (٢٢٦) كتاب الطهارة ، باب غسل الدم ، ومسلم : ١ / ٢٦٢ برقم (٣٣٣) كتاب الطهارة ، باب المستحاضة وغسلها وصلا ا .

(٢) ابن سيده : علي بن إسماعيل ، أبو الحسن ، المعروف بابن سيده ، إمام في اللغـة ، ولـد سـنة (٣٩٨ هـ) ، من مؤلفاته : المخصص والمحكم والمحيط الأعظم ، توفي سنة (٤٥٨ هـ) . انظر ترجمته في : الديباج المذهب : ٢ / ١٠٦ ، الأعلام للزركلي : ٤ / ٢٦٣ .

(٣) في (أ) : « العاذل » .

(٤) انظر القاموس المحيط : ٢ / ١٦٢ مادة (عـذر) ، الـصحاح للجـوهري : ٢ / ٧٤٠ مـادة (عذر) .

(٥) انظر : المبدع : ١ / ٢٧٤ ، الإنصاف : ١ / ٣٤٦ .

(٦) الإنصاف : ١ / ٣٤٦ .

(٧) وأعم من الاستحاضة المرض .

قوله (وصلح حيضا) بأن بلغ أقل الحيض ، ولم يجاوز أكثره ، فلو رأت دماً أحمر ثم أسود وجاوز الأسود أكثر الحيض ، جلست من الدم الأحمر على الصحيح ولو رأت دماً أحمر ستة عشر يوماً ثم رأت دماً أسود بقية الشهر جلست الأسود فقط ، قاله في الإنصاف[1] .

فائدة : قال في الفروع[2] : [و][3] تثبت العادة بالتمييز[4] كثبوتها بانقطاع الدم . وقال في المبدع[5] : فإن تعارضت الصفات ، فذكر بعض الشافعية[6] أنه يرجح[7] بالكثرة فإن استوت رجح بالسبق .

[قوله][8] (ولو لم يتوال أو يتكرر) من صور عدم التوالي[9] أن ترى يوماً أسود ، ثم ستة أحمر ، ثم يوماً أسود ثم ستة أحمر ، ثم يوماً أسود ثم يطبق الأحمر ، فتضم أيام الأسود بعضها إلى بعض ، فيكون حيضها ثلاثة أيام من كل شهر ، ومن صور عدم التكرار أن ترى في الشهر الأول عشرة أيام أسود ، وفي الثاني تسعة وفي الثالث ثمانية فتجلس الأسود من كل شهر ، ومن

---

(١) الإنصاف : ١ / ٣٦٣ .
(٢) الفروع : ١ / ٢٣٣ .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .
(٤) أي معرفة دم الحيض : باللون والرائحة والثخونة .
(٥) المبدع : ١ / ٢٧٤ .
(٦) انظر : روضة الطالبين : ١ / ١٤١ ، مغني المحتاج : ١ / ١١٣ .
(٧) في (أ) : « يرجع » .
(٨) ما بين المعكوفين ليس في (د) .
(٩) في (أ) : « التكرار » .

صور عدم التوالي وعدم التكرار أن ترى في الشهر الأول يوماً أسود ثم ستة أحمر ، ثم يومين أسود ، ثم الباقي أحمر ، وفي الشهر الثاني خمسة أحمر ثم ثلاثة أسود ثم الباقي أحمر ، وفي الشهر الثالث يومين أسود ثم يومين أحمر ثم ثلاثة أسود ثم الباقي أحمر ، فتجلس الأسود حين صلح حيضاً لأن التمييز أمارة بنفسه فلم يحتج إلى غيره[1][2] .

قوله (وإلا) أي وإن لم يكن بعض الدم أسود أو ثخيناً أو منتناً صالحاً لأن[3] يكون حيضاً ، بأن كان كلّه على منوالٍ واحدٍ ، أو كان مختلفاً لكن الأسود والثخين والمنتن أقل من يوم وليلة ، أو أكثر من خمسة عشر يوماً .

قوله (حتى يتكرر) أي في ثلاثة أشهر .

قوله (إن جهلته) أي جهلت وقت ابتداء الدم ا .

قوله (جلستها) أي جلس[4] عاد ا ولو كان لها تمييز صالح ، فتقدم العادة عليه .

---

(١) في (أ) : « لغيره » .
(٢) الذي يصلح أن يكون حيضاً هو الأسود إذا لم يجاوز أكثر مدة الحيض وهي خمسة عشر يوماً .
(٣) في (د) : « لأن التمييز تكون حيضاً » .
(٤) في (د) : « جلسه » .

قوله (لا ما نقصته قبلُ) [أي][1] قبل الاستحاضة فلا تجلسه ولو لم يتكرر النقص ، فمن كانت عادتها عشرة ، فرأت سبعة ثم استحيضت في الشهر الآخر ، جلست السبعة .

قوله (إن علمتها) شرط في جلستها[2] أي إن علمت عادتها جلستها ، والعادة على ضربين متفقة ومختلفة ، فالمتفقة أن تكون أياماً متساوية من كل شهر [كـ][3] خمسة ، فتجلسها إذا استحيضت ، والمختلفة إن كانت على ترتيب ، مثل أن ترى في شهر ثلاثة[4] . وفي ثانية أربعة ، وفي ثالثة خمسة ، ثم تعود إلى مثل ذلك ، فهذه إذا استحيضت في شهر فعرفت نوبته[5] عملت عليه وعلى الذي بعده ، والذي بعده على العادة ، وإن نسيت نوبته[6] ، حيضناها اليقين وهو ثلاثة أيام ، ثم تغتسل وتصلي بقية الشهر ، وإن علمت

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(2) أي أن التي اختلفت عليها العادة فزادت أو نقصت وكانت لها عادة سابقة رجعت إليها سواء في عدد الأيام التي تحيضها أو في ابتداء مجيء العادة كأول الشهر أو وسطه أو آخره .

(3) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(4) في (أ) : « أيام » .

(5) في (أ) : « نوبتها » .

(6) في (أ) : « نوبتها » .

أنه غير الأول ، وشكّت أهو الثاني أو الثالث ، جلست أربعة لأنا اليقين ، ثم تجلس من الشهرين الآخرين ثلاثة ثلاثة ، وتجلس في الرابع أربعة ثم تعود لذلك أبداً ، ويكفيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها كالناسية ، وصحح في المغني[1] والشرح[2] أنه يجب عليها الغسل أيضاً عند مضي أكثر عادتها وإن كانت على غير ترتيب مثل أن تحيض[3] في شهر ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث أربعة ، فإن أمكن ضبطه بحيث لا يختلف ، فهو كالأول وإلاّ جلست الأقل في كل شهر واغتسلت عقبيه .

قوله (إلا) أي وإن لم تعلم عادتها بأن جهلت شهرها ووقت حيضها وعدد أيامها .

قوله (ولو تنقّل أو لم يتكرر) هو بمعنى ولو لم يتوال أو يتكرر .

قوله (ولا تبطل دلالته) إلخ ، أي لا تبطل دلالة التمييز بزائدة الدم الذي معه على الحيض ، والدم الآخر على الشهر ، كأن ترى عشرة أيام سود

---

(١) المغني : ١ / ٣٩٨ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير : ١ / ٣٦٤ .
(٣) في (أ) : « يختص » .

مثلاً وثلاثين يوماً دماً أحمر فتعمل بالتمييز وتجلس العشرة لأن الأحمـر بمنزلـة الطهر ولا حد لأكثره[1] .

قوله (فإن عُدم) [أي][2] التمييز الصالح .

قوله (لا تفتقر إستحاضتها) إلخ ، أي بخلاف استحاضة المبتدأة .

[قوله][3] (كما مر في موضع حيضها) أي من أوله ، فإذا قالت: [كان][4] حيضي من أول يوم من الشهر ، فذلك اليوم حيض يقيناً وتجلس تمام الغالب من النصف الأول ، فيكون حيضاً مشكوكاً فيه ، وبقية النـصف طهر مشكوك فيه . وإن قالت : كان حيضي من الشهر ولا أعلم أوله ، فاليوم الآخر حيض بيقين ، وتضيف إليه من النصف الآخر[5] تمام الغالـب فيكـون حيضاً مشكوكاً فيه . وإن جهلت طرفي حيضتها بأن قالت : كنت أول يـوم

---

(١) أي الطهر .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) في (أ) : « الآخر » .

من الشهر حائضاً لا أعلم [هو][1] طرف الحيضة أو وسطها ولا أعلم هـو كلها أو بعضها ، فاليوم [الأول][2] حيض يقيناً ، والسادس عـشر طهـر يقيناً ، وباقي النصف مشكوك فيه ، وتضيف إلى اليوم الأول تمام الغالب مـن [أول][3] الشهر .

قوله (إلا) أي وإن لم يتسع لغالب[4] الحيض ، بأن نقص عن تسعة عشر يوماً .

فائدة[5] : شهر المرأة أقله أربعة عشر يوماً لأن أقل الحيض يوم وليلـة وأقل الطهر ثلاثة عشر ، كما مر[6] .

قوله (ونسيت الوقت) أي وقت الحيض ، فإن كانت أيامهـا نـصف الوقت فأقل ، فليس لها حيض بيقين ، وإن زادت على النصف ، مثل أن تعلم

---

(1) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(د) .

(2) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(3) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(4) في (د) : « الغالب » .

(5) في (أ) : « قوله » .

(6) ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

أن حيضها ستة أيام من العشر الأول ضم الزائد وهو هنا يوم إلى مثله فيكونان حيضاً بيقين والأربعة الباقية حيض مشكوك فيه . وإن قالت : حيضي سبعة أيام من العشر ، فالزائد يومان يضمان إلى مثلهما مما قبلهما ، فيكون لها أربعة أيام حيض بيقين من أول الرابع إلى آخر السابع ، والثلاثة الباقية مشكوك فيها ، وإن شئت أسقطت الزائد من آخر المدة ، ومثله من أولها ، فالملقى حيض بيقين والشك فيما [بقي][1] .

قوله[2] (من نسيتها[3]) أي نسيت الوقت والعدد .

قوله (وإن جهلت) أي جهلت المدة التي كانت يأتيها فيها الحيض فلم تدر أهي العشر الأول أو الوسط أو الأخر .

قوله (وقضت الواجب) إلخ ، فلو كانت عادتها خمسة من آخر العشر فجلست سبعة من أوله ثم ذكرت ، لزمها قضاء ما تركت من الصلاة والصيام المفروض في الخمسة الأول ، وقضاء ما صامت من الفرض في الثلاثة أيام

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) في (د) : « فائدة » .

(٣) في (أ) و(د) : « نسيتها » .

الأخيرة لأنا صامتها [في][1] زمن حيضتها .

قوله (كطهر متيقن **) قال في الإنصاف[2] : الطهر المشكوك فيه حكمه حكم المتيقن على الصحيح من المذهب[3] ، قدمه في الفروع[4] وجزم بـه في مجمع البحرين وغيره من الأصحاب ؛ ثم قال : وقيل يحرم وطؤها فيه[5] .**

قوله (مطلقاً **) أي سواء[6] كان بزيادة أو تقدم أو تأخر .**

قوله (ثم عاد في عادتها جلسته **) أي جلست ما عاد في العادة فلـو كانت عاد ا عشرة أيام فرأت منها الدم في خمسة ، ثم طهرت يومين ، ثم عاد الدم في الثلاثة الباقية جلستها ، وإن عاودها بعد العادة فإن أمكـن جعلـها حيضاً ، بأن لا يجاوز مع الدم الأول وما بينهما أكثر الحيض لُفّقا وجعلا حيضة**

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) الإنصاف : ١ / ٣٧٠ .

(٣) انظر : المنتهى : ١ / ٤٠ ، الإقناع : ١ / ١٠٥ .

(٤) الفروع : ١ / ٢٤١ . والقول الثاني : حكمهما حكم الاستحاضة .

(٥) حرم وطؤها هذا نظراً لأن الشك بالنسبة للوطء يحرمه ، ولكن يجب عليها الصلاة والصيام لأننـا حكمنا أ ا طاهر بيقين فأعطينا الاحتياط في كل .

(٦) في (د) : « أي سواء » تكررت .

واحدة إن تكرر ، وإن كان بينهما أقل الطهر وكلٌ من الدمين يصلح أن يكون حيضاً ، كانا حيضتين إن تكرر ، مثال(1) الأول : أن تكون(2) عادتها عشرة أيام فترى منها خمسةً دماً وخمسة طهراً ، ثم خمسة دماً وتكرر ذلك ، فالخمسة الأولى والخمسة الأخرى حيضة واحدة بالتلفيق(3) ، ولو رأت الثاني ستة أو سبعة لم يمكن أن يكون حيضاً(4) ، ومثال الثاني : أن ترى يوماً دماً وثلاثة عشر طهراً ، ثم يوماً دماً وتكرر ذلك فهما حيضتان لوجود طهر صحيح بينهما(5) ، وإن لم(6) يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض ، وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر ، فهو استحاضة تكرر أولاً(7) كما لو رأت يومين دماً واثنى عشر

(1) في (أ) و(د) : « مثل » .

(2) في (جـ) و(د) : « أن يكون » .

(3) لأنه جاوز الأكثر من الحيض .

(4) ذلك لأنها حاضت يوماً وليلة وهو أقل مدة الحيض ، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً وهذا هو أكثر الحيض ، ثم يوماً دماً وهذا هو أيضاً أقل الحيض ، فلما أمكن جعل الأول حيضاً والثالث حيضاً وأمكن جعل ما بينهما طهراً جعلت كحيضتين .

(5) قوله « بالتلفيق » : أي نجعل الخمسة الأولى حيضاً والخمسة الثالثة حيضاً فيكون مجموعهما عشرة أيام ، وهي عادتها الأولى ، ونجعل الخمسة الوسطى طهراً .

(6) في (أ) : « وإنما » .

(7) في (أ) : « أولى » .

طهراً ثم يومين دماً فلا يمكن جعلهما[1] حيضة واحدة لزيادة الدمين مـع مـا بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولا جعلها حيضتين لانتفا طهر صـحيح بينهما فالحيض منهما ما وافق العادة والآخر استحاضة .

قوله (لا ما [جاوزها][2][3]) أي جاوز العادة فلا تلتفت إليه إلا أن يتكرر ثلاث مرات [فتصوم][4] فيه وتصلي قبل التكـرار وتغتـسل عنـد انقطاعه ثانياً ، فإذا تكرر صار عادة تنتقل إليه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه .

قوله (لابعد) أي [لا][5] بعد العادة فلا يكون حيضاً .

قوله (يبلغ مجموعه أقلّه) أي أقل الحيض .

قوله (فمستحاضة) أي ترد إلى عادتها إن كان لها عادة ، وإلا عملـت بتمييز صالح إن كان ، وإلا فمتميزة ، على ما تقدم وإن كانت مبتـد[أ][6]ة

---

(١) في (أ) : « جعلها » .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (د).

(٣) في (جـ) : « جوازها » .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

ولا تمييز لها جلست أقل الحيض في ثلاثة أشهر ثم تنتقل إلى غالبـه ، قـال في الشرح[1] : وهل يلفّق لها السبعة من خمسة عشر يوماً أو تجلس أربعـة مـن سبعة ؟ على وجهين . جزم في الكافي[2] بالثاني .

(فصل)[3] [قوله (كل من حدثه دائم) أي مستمر كمـستحاضة ، ومن به سلس بول ، أو ريح ، أو مذي ، أو جرح لا يرقى دمه ، أو رعـاف دائم][4] .

قوله (غسل المحل) أي الملوث بالحدث لإزالة ما عليه .

قوله (وتعصيبه) أي إن أمكن وإلا صلى على حسب حاله ، كمن به جرح لا يمكن شده ، أو به باسور[5] أو ناصور[6] ، والمراد بالعصب فعل مـا

---

(١) المغني والشرح الكبير : ١ / ٣٨٧ .

(٢) الكافي : ١ / ٨٢ .

(٣) فصل : حكم دائم الحدث .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) الباسور : داء معروف ويجمع البواسير ، قال الجوهري : هي علة تحدث في المقعـدة وفي داخـل الأنف أيضاً. لسان العرب : ٤ / ٥٩ مادة (بسر) ، وانظر الصحاح للجـوهري : ٢ / ٥٨٩ ، مادة (بسر) .

(٦) الناسور : بالسين والصاد ، عِلّة تحدث في مآقي العين يسقي فلا ينقطع ؛ قال : وقد يحدث أيـضاً =

يمنع الخارج من حشوٍ بقطن ، وشد بخرقة ، وتستثفر المستحاضة إذا كثر دمها بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبها ووسطها على الفرج .

قوله (لوقت كل صلاة) قال ا د في شرحه : ظاهر كلام أصحابنا[1] أن طهارة المستحاضة تبطل بدخول الوقت دون خروجه ، وقال أبو يعلى[2] : تبطل بكلٍ منهما ثم قال : والأول أولى ، وعلى قول أبي يعلى مشى في الإقناع[3] .

فائدة : يستحب له الصلاة عقب الطهارة إلا أن يؤخرها لغرض ، ولا يضر التأخير ولو لغير ضرورة .

قوله (إن خرج شي) فإن[4] لم يخرج شي[5] لم يجب الوضوء ، نص

حوالي المقعدة وفي اللثّة . لسان العرب : ٥ / ٢٠٥ مادة (نسر) ، وانظر الصحاح للجوهري : ٢ / ٨٢٧ مادة (نسر) .

(١) انظر : الفروع : ١ / ٢٤٣ ، المبدع : ١ / ٢٩١ .

(٢) انظر : الإنصاف : ١ / ٣٧٨ .

(٣) الإقناع : ١ / ١٠٨ - ١٠٩ .

(٤) في (د) : « فإنه » .

(٥) في (د) : « بشيء » .

عليه[1] **: فيمن به سلس البول .**

قوله (يتسع للفعل **) أي فعل الطهارة والصلاة .**

قوله (هـذا الانقطـاع **) أي المتسع للفعل ، فمتى وجد الانقطـاع قبـل الصلاة لم يجز الشروع فيها لاحتمال دوامه ، فـإن خـالف وشـرع ودام**[2] **الانقطاع زمناً يتسع للفعل ، فصلاته باطلة لتبين بطلان طهارته ، وإن عاد قبل ذلك فطهارته صحيحة وصلاته باطلة ، لأنه منع الصلاة بهذه الطهارة ، ومتى وجد الانقطاع في الصلاة وكان متسعاً ، أبطلها وأبطل الطهـارة ، ويجـب الإنصراف بمجرده ، إلاّ أن يكون ثم عادة بانقطاع يسير ، وإن كثر الانقطاع واختلف ، فتقدم وتأخر ، وضاق واتسع ، ووجد مرة وعدم أخرى ، فهـذه كمن عادته الاتصال في بطلان الوضوء بانقطاع المتسع للفعل دون ما دونـه وفي سائر ما تقدم ، إلا أنا لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه**[3] **لأن أصله مألوف لها فأشبهت**[4] **من لهـا عـادة**

---

(١) انظر المبدع : ١ / ٢٩١ ، الفروع : ١ / ٢٤٣ ، الإنصاف : ١ / ٣٧٨ .

(٢) في (جـ) و(د) : « واستمر » .

(٣) في (أ) : « الساعة » .

(٤) في (د) : « فانتبهت منه » .

=

بانقطاع يسير ، ولو بادرت المستحاضة فتوضأت في زمن انقطاعه ثم عاد الدم قبل الصلاة ، أو فيها بعد مضي مدة الانقطاع المعتبرة ، بطل وضوءها ، لأنها بهذا الانقطاع صارت في حكم الطاهرة ، ولو توضأت ولبست خفاً وهو منقطع ، ثم عاد ، ثم انقطع وبرئت فلها المسح عليها تمام المدة ، لأنه لبس على طهارة صحيحة ، ولو عاد الدم بين الوضوء واللبس ، ثم برئت لزمها الخلع ، لأن اللبس وجد على طهارة عذر وقد زال ، قاله المجد في شرحه .

قوله (صلى قاعداً) فإن كان لو قام أو قعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه صلى قائماً لأن المستلقي لا نظير له اختياراً[1] .

قوله (من غير خوف عنت) إلخ ، أي فيجوز لخوف[2] عنت ، ولو كان واجد الطول لنكاح غيرها ، والشبق[3] الشديد كخوف العنت .

---

(١) انظر : المبدع : ١ / ٢٩٢ ، الفروع : ١ / ٢٤٤ .

(٢) في (أ) : « بخوفه » .

(٣) الشبق : شدة الغلمة وطلب النكاح ، يطلق للذكر والأنثى . انظر : المصباح المنير : ١ / ٣٠٢ ، لسان العرب : ١ / ٣٠٢ .

(فصل) في النفاس : وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله[1]، وأصله في اللغة[2] : من النفس[3] ، وهو الخروج من الجوف أو من نفّس الله كربته أي[4] فرجها .

قوله (بأمارة) أي علامة على الولادة كالتألم[5] ، فلا تترك الصيام ولا الصلاة بلا أمارة على قربه ، عملاً بالأصل[6] ، فإن تبين خلافه أعادة ما تركته .

قوله (وإن جاوزها) أي جاوز الأربعين .

قوله (وإلا) أي وإن جاوز أكثر الحيض تكرر أو لا .

قوله ([أ][7]و لم يصادف عادةً) يعني ولم يتكرر ، أما إن لم يصادف

---

(1) انظر : المبدع : ١ / ٢٩٣ ، شرح العمدة : ١ / ٥١٦ .

(2) انظر : القاموس المحيط : ٢ / ٣٩٦ ، مادة (النفس) ، الصحاح للجوهري : ٣ / ٩٨٤ مادة (نفس) .

(3) في (جـ) : « التنفس » .

(4) في (أ) : « أو » .

(5) في (أ) : « كالعالم » .

(6) وهو الطهر .

(7) ما بين المعكوفين ليس في (أ) و(د) .

عادة ولم يجاوز أكثر الحيض وتكرر فحيض كما صرح به غير واحد[(١)] .

قوله (خلق إنسان[(٢)]) أي ولو[(٣)] خفياً ، قال ا د في شرحه : والمـدة التي يتبين فيها الخلق غالباً ثلاثة أشهر ، فمتى رأت دماً على طلق قبلها لم تلتفت إليه ، وبعدها تمسك عن الصلاة والصوم ، ثم إن انكشف الأمر بعد الوضع خلاف الظاهر رجعت فاستدركت ، وإن لم ينكشف بأن دفن ولم يفتقد[(٤)] أمره ، استمر حكم الظاهر إذ[(٥)] لم يتبين فيه خطأ .

قوله (فمشكوك فيه) قال ا د في شرحه : لأنه تعارض أمارة النفاس نفياً وإثباتاً فأمارة إثباته كونه في مدته [و][(٦)] أمارة نفيه وجوده عن[(٧)] طهر صحيح ، ثم قال : اللهم إلا أن يبلغ الثاني

(١) انظر : شرح العمدة : ١ / ٥١٨ ، الإنصاف : ١ / ٣٨٤ ، الكافي : ١ / ٧٨ .

(٢) في (د) : « الإنسان » .

(٣) في (أ) و(د) : « ولم » . وجاء في هامش (أ) : لعله لو قال معرفة المدة التي تبين فيها خلق إنسان .

(٤) في (أ) : « يعتقد » .

(٥) في (أ) و(د) : « إذا » .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (د) .

(٧) في (أ) و(د) : « على » .

أقلّ الحيض ويصادف زمن عادته ، فتبطل بذلك جهة الاستحاضة ، ويكون إما نفاساً أو حيضاً فتترك فيه العبادات[1] وتقضي الصوم على ظاهر كلام أحمد[2] ، سواء كان بنية وبين الأول طهر كامل أو لم يكن ، لأن ذا إنما يعتبر فاصلاً بين الحيضتين ، لا بين الحيض والنفاس ، بدليل ما لو انقطع لأكثره[3] ثم جاء بعد يوم أو يومين .

قوله (تصوم وتصلي) أي لأنه لا يتكرر غالباً بخلاف الحيض المشكوك فيه فإنه كالمتيقن كما مر[4] .

قوله (فلو كان بينهما أربعون) أي فأكثر .

فائدة : من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها ، وولدت

---

(١) في (أ) : « العادة » .

(٢) انظر الكافي : ١ / ٨٥ قال في الكافي : « فإن عاودها الدم في مدة النفاس ... حتى قال : وتقضي الصوم احتياطاً ، لأن الصوم واجب بيقين ، فلا يجوز تركه لعارض مشكوك فيه ، ويجب قضاءه لأنه ثابت بيقين ، فلا ينقض بفعل مشكوك فيه ، ويفارق الحيض المشكوك فيه لكثرته وتكرره ومشقة إيجاب القضاء فيه » .

(٣) في (أ) : « بأكثره » .

(٤) ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

فخرجت المشيمة[1] ودم النفاس من فمها ، فغايته ينقض الوضوء ، لأنها لا تتحقق حيضاً ، كزائد على العادة ، وكمني خرج من غير مخرجه ، ذكره في الفنون[2] .

---

(١) المَشِيمةُ : يقال لما يكون فيه الولد المشمية والكيس والحوران والقميص . لسان العرب : ١٢ / ٣٣١ مادة (شيم) .

(٢) انظر : الإنصاف : ١ / ٣٨٦ .

الفهارس التفصيلية

فهرست الآيات القرآنية

	يمسه إلا المطهرون ش	٧٩-		
١٢	س ثم نظر ش	٢١	المدثر	٢٨١

فهرست الأحاديث النبوية والآثار

فهرست الكتب الواردة في الحاشية

المسلسل	الكتاب	الصفحة
٢٣	القاموس المحيط	١٥٠
٢٤	المستوعب	١٥٨
٢٥	حاشية الفروع لابن قندس	١٦٠
٢٦	مسائل الإمام أحمد برواية صالح	١٦٦
٢٧	الفصول	١٦٨
٢٨	مجمع البحرين	١٧٤
٢٩	المنور	١٧٧
٣٠	الرعاية الكبرى	١٧٧
٣١	الرعاية الصغرى	١٧٧
٣٢	الحاويين	١٧٧
٣٣	التلخيص	١٨٤
٣٤	النظم = عقد الفرائد	١٨٥
٣٥	الإفادات	١٩٦
٣٦	الوجيز	١٩٦
٣٧	الهداية لأبي الخطاب	١٩٦
٣٨	المطلع	١٩٨
٣٩	المحرر	١٩٩
٤٠	الفائق	٢٠٠
٤١	المذهب	٢٠٢
٤٢	الإفصاح	٢٠٤
٤٣	الكافي	٢١٤
٤٤	مختصر ابن رزين	٢١٤
٤٥	روضة الفقه	٢١٤
٤٦	اية الحكم المشروع في تصحيح الفروع	٢١٥

فهرست المواضع

فهرست المقادير

فهرست الحيوانات والحشرات

فهرست المصطلحات والألفاظ الغريبة

فهرست الأعلام

العلم الصفحة

(أ)

العلم الصفحة

(ع)

(ق)

(م)

فهرست القواعد الفقهية والأصولية

القاعدة | الصفحة

المصادر والمراجع

١ - **الإجماع لابن المنذر ، للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، الطبعة الثالثة ، دار الدعوة ، الاسكندرية سنة ١٤٠٢ هـ ، عدد الأجزاء (١) .**

٢ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .**

٣ - **الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .**

٤ - **أصول الفقه ، تأليف : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، تحقيق : د. فهد السدحان ، عدد الأجزاء (٤) ط الأولى ، مكتبة العبيكان ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .**

٥ - **أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة ، للدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، ط الثالثة سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، مؤسسة الرسالة .**

٦ - **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثامنة ١٩٨٩ م .**

٧ - الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط الأولى، دار هجر للنشر والتوزيع سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، القاهرة .

٨ - الإنتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الحسن الكلوذاني الحنبلي ، دراسة وتحقيق الدكتور سليمان بن عبد الله العمير ، ط الأولى سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل ، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥ هـ) صححه وحققه محمد حامد الفقي ، ط الثانية ، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٠ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، أحمد بن محمد بن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، مكة ، جامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ .

١١ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان مع التعليق عليه ، أحمد بن محمد بن الرفعة ، تحقيق : محمد أحمد إسماعيل الخاروف .

١٢ - الاختيارات الفقهية ، مع الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، قدم له حسنين محمد مخلوف - رحمه الله - .

١٣ - بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بـيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م .

١٤ - البدر الطالع عن بمحاسن من بعد القرن التاسع ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

١٥ - تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحب الدين الزبيدي ، تحقيق : علـي شيري ، الطبعة : بدون ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الفكر - بيروت .

١٦ - تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) ، محمد بن جريـر الطـبري ، دار القاموس الحديث .

١٧ - تاريخ الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية ، للدكتور علي سحنون ، الطبعة بدون ، سنة ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٨ - تاريخ بغداد ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ومعه ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ، دار الكتاب العربي .

١٩ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيـب البغـدادي ، دار الكتـب العلميـة ، بيروت - لبنان .

٢٠ - تاريخ مصر الحديث ، لجرجي زيدان ، مطبعة الهـلال ، سـنة بـدون ، ط بدون .

٢١ - تحفة المحتاج ، عمر بن أحمد الوداياشي الأندلسي ، دار حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ ، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني .

٢٢ - تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد الذهبي ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الهند .

٢٣ - التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت دمشق سنة ١٤١٠ هـ ، تحقيق : محمد رضوان الداية .

٢٤ - التقرير والتحبير ، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان ابن عمر ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦ م ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

٢٥ - التلخيص ، لابن الزغواني (ت ٥٢٧ هـ) المدخل لأبو زيد ٢ / ٨١٢ .

٢٦ - التمهيد في أصول الفقه ، تأليف محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، دراسة وتحقيق : د. مفيد محمد أبو عمشة ، ط الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

٢٧ - التنبيه ، لأبي بكر عبد العزيز غلام الخلال (ت ٣٦٣ هـ) .

٢٨ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، ابن عبد الهادي ، المكتبة الحديثة ، الإمارات ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، تحقيق : عامر حسن صبري .

٢٩ - الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تاكو (قـرب اسـتراباد) ودرس في شيراز .

٣٠ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، لعبد الرحمن بن محمد بـن قاسـم النجدي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٣١ - حاشية ابن نصر الله على الفروع ، لأحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ، نسخة مصورة عن مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، منقولة عن المكتبة السعودية تحت رقم (٦٨) ، مجموعة الإفتاء (مخطوط) .

٣٢ - حاشية البجيرمي ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، عـدد (٤) ، دار النشر ، المكتبة الإسلامية ، ديار تركيا .

٣٣ - حاشية الفروع ، لتقي الدين أبي بكر البعلي المعروف بابن قندس ، مكتبة الرياض ، برقم ٤٦٨ / ٨٦ تاريخ ٤ / ٧ / ١٣٩٢ هـ (مخطوط) .

٣٤ - حاشية على المحرر ، لأبي بكر بن إبراهيم بن قندس ، نسخة مصورة مـن مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، منقولة عن المكتبة السعودية تحـت رقم (٦٨ - ٨٦) وبالرجوع إليها تبين أ ا تبدأ من كتاب الحج ، وما قبله مخرون (مخطوط) .

٣٥ - الحدود الأنيقة ، لزكريا محمد الأنصاري ، الطبعة الأولى ، دار الفكـر ، بيروت ، سنة ١٤١١ هـ ، تحقيق : مازن المبارك .

٣٦ - حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح ، تـأليف : الـشيخ تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي المعـروف بـ ـ " ابـن قندس " المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، دراسة وتحقيق : صالح بن عبد الرحمن ابن صالح الفوزان ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه .
٣٧ - حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبـل ، للعلامـة : شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بـن سـالم المقدسـي الـصالحي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٩٦٠ هـ ، تحقيق : د. يحيى بـن أحمـد الجُردى ، ط الأولى سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار المنار، القاهرة .
٣٨ - حواشي الشرواني ، عبد الحميد الشرواني ، عدد الأجـزاء (١٠) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
٣٩ - الخطط التوفيقية لمصر والقاهرة ، علي باشا مبارك ، بولاق .
٤٠ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد أمين بـن فـضل الله المحبـى ، مكتبة خياط ، بيروت - لبنان .
٤١ - الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، لعبد الله بن علي بن حميد السبيعي ، تحقيق جاسـم بـن سـليمان الدوسـري ، الطبعـة الأولى ١٤١٠هـ ، دار البشائر ، بيروت .
٤٢ - الدراسة في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشـم اليمـاني المدني .
٤٣ - درة الغواص في معرفة أوهام الخواص ، للقاسم بـن علـي الحريـري ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر للطبـع والنـشر ، القاهرة ، سنة بدون ، طبعة بدون .

٤٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بـن علـي (ابـن حجـر) العسقلاني ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ ، تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
٤٥ - الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ، للشناوي / مكتبة الأنجلـو المصرية .
٤٦ - الدولة العثمانية والمسألة الشرقية ، للدكتور محمد كمال دسوقي ، الطبعة بدون ، سنة ١٩٧٦ م ، دار الثقافة ، مصر .
٤٧ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، ابن فرحون ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة .
٤٨ - الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، دار المعرفة .
٤٩ - الروايتان والوجهان (المسائل الفقهية) ، القاضي أبو يعلى محمـد بـن الحسين بن الفراء ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، تحقيق : عبد الكريم بن محمد اللاحم .
٥٠ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، للشيخ منصور بن يونس البـهوتي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة السادسة .
٥١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيـي الـدين بـن شـرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ .
٥٢ - روضة الناظر وجنة المناظر ، لشيخ الإسـلام موفـق الـدين أبي محمـد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمـشقي ، ط بـدون ، المكتبـة الفيصلية ، مكة المكرمة ، سنة بدون .

٥٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن القيم ، مؤسسة الرسـالة ، تحقيـق : الأرناؤوط .

٥٤ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبد الله بن حميد ، تحقيق الدكتور بكر أبو زيد ، والدكتور عبد الرحمن العثيمين ، الطبعـة الأولى ١٤١٦ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ونسخة أخرى الطبعة الأولى ١٤٠٩ مكتبة الإمام أحمد .

٥٥ - سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، عدد الأجزاء (٤) ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٦ - سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، عـدد (٢) ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، سـنة بـدون ، طبعـة بدون .

٥٧ - سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيـق : محمد عبد القادر عطا .

٥٨ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر وآخرون ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٥٩ - سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار المعرفة ، بيروت ، عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٦٠ - السنن الكبرى للبيهقي ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، عدد الأجزاء (١٠) ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

٦١ - سنن النسائي ، المجتبى ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، عدد الأجزاء (٨) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ط الثانية ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .

٦٢ - سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

٦٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

٦٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .

٦٥ - شرح العمدة ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ ، تحقيق : د/ سعود صالح العطيشان .

٦٦ - الشرح الكبير مع المغني ، للإمامين موفق الدين وشمس الدين إبني قدامة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعـة الأولى عـام ١٤٠٤ هــ - ١٩٨٤ م .

٦٧ - شرح المحرر ، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغـدادي ، رسـالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية ، تحقيق : د. علي بن أحمد الغامدي .

٦٨ - شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا بـن شـرف بـن مـرى النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٩٢ هـ ، الطبعة الثانية .

٦٩ - شرح منتهى الإرادات ، للعلامة : منصور بن يونس بن إدريس البـهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١) ، ط بدون ، سنة بدون ، دار الفكر .

٧٠ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفـور عطـار ، ط الأولى سـنة ١٤٠٢هــ - ١٩٨٢م، القاهرة .

٧١ - صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمـي البـستي ، عدد الأجزاء (١٨) ، مؤسسة الرسالة - بـيروت ١٤١٤ هــ - ١٩٩٣ م ، ط الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

٧٢ - صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمـة أبـو بكـر الـسلمي النيسابوري ، عدد الأجزاء (٤) ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ، تحقيق الدكتور : محمد مصطفى الأعظمي .

٧٣ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار مكتبة الحياة - بيروت .
٧٤ - العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي الحنبلي ، تحقيق : د. أحمد علي سير المباركي ، ط الأولى ، مطبعة بدون سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، الرياض .
٧٥ - علماء نجد خلال ثمانية قرون ، للشيخ عبد الله البسام ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ، ط الأولى ١٣٩٨ هـ .
٧٦ - عمدة الطالب مع شرحه هداية الراغب ، للشيخ عثمان أحمد النجدي الحنبلي ، طبعة دار محمد ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، الطائف - المملكة العربية السعودية ، تحقيق : الشيخ حسن محمد مخلوف - رحمه الله - .
٧٧ - عنوان المجد لعثمان بن بشر ، مطبعة مكتبة الرياض الحديث ، الرياض .
٧٨ - الفائق : هو اسم كتاب لأبي العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المعروف بـ " ابن قاضي الجبل " قرأ على شيخ الإسلام ابن تيمية وأذن له بالإفتاء ، ولد سنة ٦٩٣ وتوفي ٧٧١ .
٧٩ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت

سنة ١٣٧٩ هـ ، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب.
٨٠ - فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت .
٨١ - الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، أبو عبد الله (ت ٧٦٢ هـ) ، عدد الأجزاء : ٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى سنة ١٤١٨ هـ ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي .
٨٢ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، للعلامة : أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي ، ط الأولى سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م ، ط الثانية سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، نشر المكتب الإسلامي دمشق ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٨٣ - القاموس المحيط ، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزأبادي الشيرازي الشافعي ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٨٤ - الكافي ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .
٨٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ط بدون .

٨٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي ، وكالة المعارف ، اسطانبول ١٣٦٢ هـ ، ومعه ذيل كشف الظنون / إسماعيل بن محمد البابانى .

٨٧ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، محمد بن محمد الغزي ، طبعة محمد أمين دمج ، بيروت ، تحقيق : جبرائيل جبور .

٨٨ - لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، طبعة دار صادر ، بيروت ، ط الأولى سنة بدون .

٨٩ - المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ .

٩٠ - المجموع ، محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، تحقيق : محمود مطرحي .

٩١ - مجموع فتاوى ابن تيمية ، للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية .

٩٢ - المحصول في علم أصول الفقه ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٠ هـ) ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .

٩٣ - المحلى ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهر أبو محمد ، دار الآفاق الجديدة ، عدد الأجزاء (١١) ، بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

٩٤ - مختصر طبقات الحنابلة ، للشطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٩٥ - المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ، تأليف : بكر عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ط الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ .

٩٦ - المدخل لابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر أحمد بن بدران ، ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وآياته : محمد أمين ضناوي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٩٧ - المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت سنة بدون ، طبعة بدون .

٩٨ - المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، عبد الرحمن ابن الجوزي البغدادي ، مطبعة (ق) - بومباي ، الهند ١٣٧٨ هـ .

٩٩ - مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

١٠٠ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه أبي الفضل صالح ، تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور : فضل الرحمن دين محمد ، الدار العلمية ، دلهي - الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٠١ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، تحقيق : الدكتور علي سليمان المهنا .

١٠٢ - مسائل الإمام برواية حنبل بن إسحاق " جمعاً ودراسة للمرجوح منها داخل المذهب " ، رسالة دكتوراه ، إعداد : يوسف بن محمد بن أحمد ١٤٢١ هـ ، الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة - قسم الفقه .

١٠٣ - المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، عدد الأجزاء (٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، ط الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

١٠٤ - مسند الإمام أحمد ، تعليق أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر سنة ١٣٧٧ هـ .

١٠٥ - المسودة في أصول الفقه ، لثلاثة من آل تيمية تتابعوا على تصنيفها وهم مجد الدين المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، شهاب الدين المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، تقي الدين المتوفى سنة ٧٢٢ هـ جمعها وبيضها أحمد بن محمد الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

١٠٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة (٧٧٠ هـ) ، ط الخامسة ، القاهرة ، الطبعة الأميرية عام ١٩٩٢ هـ .

١٠٧ - مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكـومي، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ، تحقيـق : كمال يوسف الحوت .

١٠٨ - المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتـب الإسلامي ١٤٠١ هـ .

١٠٩ - معالم السنن ، حمد بن محمد الخطابي البستي ، المكتبة العلمية ، بـيروت ، ط الثانية ١٤٠١ هـ .

١١٠ - معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي الردمي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ ، ط الأولى ، تحقيق : مزيد عبد العزيز الجندي ، بـيروت ، دار الكتب العلمية سنة ١٤١٠ هـ .

١١١ - معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ط مكتبة المثنى ودار إحياء التراث ، بيروت - لبنان .

١١٢ - معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيـبـي ، ط الأولى ، بيروت ، دار النفائس ١٤٠٥ هـ .

١١٣ - معونة أولي النهى شـرح المنتـهى " منتـهى الإرادات " ، تـصنيف : تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز على الفتوحي الحنبلي الـشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) ، دراسة وتحقيق : د. عبد الله بـن دهيش ، ط الأولى سـنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، دار خـضر ، بيروت - لبنان .

١١٤ - المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط الرابعة سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، دار عالم الكتب - المملكة العربية السعودية .

١١٥ - المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، محمد نجم الدين الكردي ، مطبعة السعادة سنة ١٤٠٤ هـ .

١١٦ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، برهان الدين بن مفلح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، تحقيق : عبد الرحمن العثيمين .

١١٧ - المقنع مع شرحه المبدع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٠ هـ ، الطبعة الأولى .

١١٨ - المنتخب : كتاب في الفقه الحنبلي ، تصنيف : عبد الوهاب بن عبد الواحد محمد الشيرازي (ت ٥٣٦ هـ) مجلد المدخل لابن بدران ص ٢٠٨ .

١١٩ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م) .

١٢٠ - المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ، للشيخ منصور البهوتي ، تحقيق ودراسة : عبد الله المطلق ، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر .

١٢١ - منهاج السنة النبوية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد سـالم ، طبعة مؤسسة قرطبة ، مصر .

١٢٢ - مواهب الجليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .

١٢٣ - موطأ مالك ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار إحياء التـراث العربي ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٢٤ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ابن تغري بردى، دار الكتاب.

١٢٥ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، لمحمد بن محمد الغزي ، تحقيق : محمد مطيع حافظ ونزار أباظة ، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

١٢٦ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، لإبراهيم بـن محمـد بـن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، مكتبة المعارف ، الريـاض ١٤٠٤ هـ ، الطبعة الثانية .

١٢٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الـشوكاني ، مطبعـة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة .

١٢٨ - هدية العارفين ، إسماعيل البغدادي ، دار إحياء التراث الإسلامي .

١٢٩ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي ، دار صادر - بيروت ١٣٩٨ هـ ، تحقيق : إحسان عباس .

فهرست الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرست الفهارس

بِسْــــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيــمِ

قائمة ببعض الأخطاء وتصويباتها في الرسالة

تسلسل	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	التصويب
	د	١٢	وليعلم	ويعلم
	٣	٨	يعرف	يعرف
	٤	١٥	حيث أنه	حيث إنه
	٥	١٢	المتعمدين	المعتمدين
	٦	١	حيث أن	حيث إن
	١٣	٩	هامش(٣) لعل الصواب أن .... إلخ	الصواب ما ذكره العلامة محمد الخلوتي
	١٤	١٤	دجله	دجلة
	١٥	٢	وأجزاء واسعة من شبه الجزيرة العربية ، كانـت تملك جزيرة كريت ، قبرص	وأجزاء واسعة من شبه الجزيرة العربيـة ، كمـا كانت تملك جزيرة كريت وقبرص
	١٩	٧	رحمة الله	رحمه الله
	٢٠	٨	الإقناع لطالبـي	الإقناع لطالب
	٢٣	٥	الأمام	الإمام
	٢٧	١٣	فأُطلق	فأُطلق
	٣٠	٣	لأنه	لأني
	٣٠	٤	المنهج	منهج
	٣٢	٨	وعاش نحواً من ثلاثين سنة	وعاش نحواً من مائة وثلاثين سنة
	٣٣	٢	في أمامة	في إمامة
	٣٣	٢	من طلب العلم	من طلبة العلم
	٣٦	١	٧ - هو : إبراهيم	٧ - إبراهيم بن أبي بكر
	٣٧	٣	مكانه	مكانة
	٣٨	١	في ست	في ستة
	٣٨	٧	للعليل	للغليل

تسلسل	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	التصويب
	٣٨	٨	ولا تعليق	ولا تعليل
	٣٨	١٠	علي	على
	٣٩	١٢	والمكتوب مطبوع	والكتاب مطبوع
	٤٠	١٠	بوافعة	بواقعة
	٤١	١٠	أم القري	أم القرى
	٤٤	٢	ومن أهمية تنبثق الفرع	ومن أهميته تنبثق أهمية الفرع
	٤٤	٤	منتهي	منتهى
	٤٤	١٠	ينسى	ينسِى
	٤٦	٩	وانتهي	وانتهت
	٥١	٢	القرن الثالث عشرة	القرن الثالث عشر
	٥٣	١	علماء المذاهب	علماء المذهب
	٥٣	١٠	متأخرو	متأخروا
	٥٤	١٢	نسخة بالمكتبة الأزهر	نسخة بالمكتبة الأزهرية
	٥٧	٢	عده	عدوه
	٦١	١٦	حاشبة	حاشية
	٦٢	٦	ص ٢١٠	ص ٢١١
	٦٤	٤	وهو أن يقول	وهي أن يقول
	٦٦	٢	أو إيحاء	أو إيماءً
	٧٣	١	١٦ - حاشية الفروع للعبلي	الصواب مكررة موجودة في (١٧)
	٧٤	٨	رقم (٣٥) صحيح الإمام مسلم	صحيح الإمام البخاري
	٧٧	١٠	رقم (٧٧) الهداية للمجدية	الهداية للمجد
	٧٩	١	أولي النهي	أولي النهى
	٨٠	٤	نقضه للمصنف	نقضه لكلام المصنف
	٨٦	١٢	وغيرها	وغيرهما

تسلسل	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	التصويب
	٨٨	٢	النسخة الأولي	النسخة الأولى
	٩٠	٦	بعض الحواشي تصحيحات	على بعض الحواشي تصحيحات
	٩١	٧	وعلى ها	وعليها
	٩٣	٣	كتابة كتابة	كتابة النص كتابة
	٩٣	١٠	ما المتقدتة	ما اعتقدته
	٩٤	٧	معتداً في	معتمداً في
	٩٤	٨	للبيهوتي	للبهوتي
	٩٤	١٦	الأهلية	الأصلية
	٩٨	٦	يقال : أن	يقال : إن
	٩٨	١١	أعلى الدرجات	رضاء الله
	١١٣	٣	حواشي	حواشٍ
	١١٥	١٤	وهو على القاعدة وليس سماعياً	وهو على القاعدة وليس سماعياً أي ليس المراد أنه سماعي لا قياس وإنما المراد أنه سمع تصغير علـى أوئيل
	١١٦	٢	اليقضة	اليقظة
	١١٦	٢	رءاه	رآه
	١١٧	١٠	وجاء إلي	وجاء إلى
	١١٧	١٢	وفيات الأعياب	وفيات الأعيان
	١١٧	٢١	مودا	مردا
	١٢٥	٣	لاءطلاق	لإطلاق
	١٢٨	٤	الاشتقاقا	الإشتقاق
	١٢٩	١٢	وهو استعمال اللفظ في معنييه ، وهنا استعملت الطهارة في المعنى الحقيقي الـشرعي وفي المعـنى ا ازي اللغوي	وهو استعمال اللفظ في معنييه ، وهنا أراد أ ـا تستعمل بالمعنى الشرعي وتطلق على الفعل كما ذكره فقال وقد تطلق الطهارة أيضاً على الفعل
	١٣٧	٧	كما يأتي في أقسام الطاهر	كما يأتي في أقسام الطاهر ص ١٤٣ وما بعدها

تسلسل	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	التصويب
	١٤٠	٥	الجمار علي	الجماعيلي
	١٤٠	١٧	حاشيته	حاسية
	١٤٠	٢٥	وله حواشي	وله حواشٍ
	١٤٠	٢٦	تنقيح الزركشي	على تنقيح الزركشي
	١٤٤	٢	الموضوعات	الموضوعان
	١٤٨	١١	قياسة	قياسه
	١٤٩	١	لغسلها	لغمسها
	١٤٩	٩	كما مر	كما مر ص ١٣٧
	١٥٠	٨	من وضوءه	من وضوئه
	١٥٢	٥	وضح	وضع
	١٥٤	٤	مهنى	مهنا
	١٥٧	١٣	دار الكفر	دار الفكر
	١٥٧	١٥	قريبة	قرية
	١٦٥	٩	موجبة	موحية
	١٦٥	١٩	(٦)- أي موجبة لموته وفي (ج) : « موحية »	(٦)- في (أ) و (د) : « موجبة » والصواب ما أثبته من (ج) لأن من معاني موحية الموت والذكاة . انظر المصباح المنير ص ٦٥٢ مادة (وحى)
	١٦٦	١٣	وناس	وناساً
	١٦٧	١٣	والصباع	والسباع
	١٦٨	١	وضوءه	وضؤه
	١٦٨	٣	وضوءه	وضؤه
	١٧١	١٣	مادة (سعطه)	مادة (سعط)
	١٧٤	٢	يسئل	يسأل
	١٧٦	٦	فلتين	قلتين

تسلسل	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـــــــأ	التصويـــــــــــب
	١٧٧	٤	وأنفحة	وإنفحة
	١٨٢	٣	بالإغوا	بالإغواء
	١٨٤	١٥	شدتين	مشددتين
	١٨٥	٤	وما راكدٍ	وماءٍ راكدٍ
	١٩٠	٢	يجزء	يجزئ
	١٩٠	١٠	استنجا	إستنجى
	١٩٠	١١	يجزء	يجزئ
	١٩٠	١٢	يجزء	يجزئ
	١٩٠	١٣	فيجزء	فيجزئ
	١٩٢	٥	أجزاء	أجزأ
	١٩٨	٤	قال والد المصنف في قطعته على الوجيز	(قال والد المصنف) وهو العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ولد سنة ٨٦٢ هـ ولي القضاء بعد إكراهه عليه ثم تركه في عهـد العثمانيين توفي بمصر سنة ٩٤٩ . انظر شذرات الذهب جـ٨ ص ٢٧٦
	١٩٩	٢	أذا	أذى
	١٩٩	١٩	ويستحى	ويستحيي
	٢٠١	١٥	يقضة	يقظة
	٢٠٦	٢	والفصد بمعنى الحجامة	والفصد بمعنى الحجامة وهو قطع العِرق . مختـار الصحاح للرازي ص ٤٥٢ مادة (فصد)
	٢٠٨	٣	تجزء	تجزئ
	٢١٠	٥	السابقة	السابغة
	٢١٣	٦	والباقي بحدث	والباء في بحدث
	٢١٤	٥	ابتدا	ابتدأ
	٢١٦	١	أعضاءه	أعضائه

تسلسل	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـــــأ	التصويـــــــب
	٢١٦	٣	وضوءه	وضوؤه
	٢١٦	٥	وضاءه	وضأه
	٢١٦	٥	لم يجزءه	لم يجزه
	٢١٨	٣	قال في الإنصاف [فيه] قلت	قال في الإنصاف فيه قلت
	٢١٨	١٦	(٤) - ما بين المعكوفين ليس في (د)	(٤) - في (أ) و (جـ) الإنصاف فيه
	٢٢٠	٨	ويجزء	ويجزئ
	٢٢١	٢	تبرد أو تنضيف	تبرداً أو تنظفاً
	٢٢١	٧	أعضاءه	أعضائه
	٢٢٤	٨	مصدر الأفرع وهو تام الشعر	مصدر الأفرع هو تام الشعر
	٢٣٧	٩	مادة (الجرب)	مادة (جرب)
	٢٣٧	١٠-١٢	مادة (الجرموق)	مادة (جرق)
	٢٣٨	١	ليس	لبس
	٢٤٠	٨	الغدو	الغد
	٢٤١	٨	حديثه	حدثيه
	٢٤٢	٥	واليدين	اليدان
	٢٤٤	٣	ويتمم	ويتيمم
	٢٤٨	٣	وزال	وزوال
	٢٤٩	١	وصف	وصفاً
	٢٥٠	٧	أو محتشي	أو محتشٍ
	٢٥٢	٧	تقياءه	تقيأه
	٢٥٣	٣	رءا	رأى
	٢٥٤	٥	المراءة	المرأة
	٢٥٤	٦-٧	وضوءه	وضوؤه
	٢٥٤	٩	وضوءها	وضوؤها
	٢٦٤	٦	إنقضاءها	إنقضائها

تسلسل	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـــــطـأ	التصويـــــــــب
	٢٦٦	٩	رقي	رقاً
	٢٦٧	١	وصغير	وصغيرٍ
	٢٦٩	٢	تدعوا	تدعو
	٢٨١	٩	(١) في (أ) « بالإلقاء »	(٢) في (أ) « بالإلقاء »
	٢٨١	١٠	(٢) في (أ) « عري عند »	(١) في (أ) « عري عند »
	٢٨٣	٢	وضوءه	وضوؤه
	٢٨٩	٢	بأعضاءه	بأعضائه
	٢٩١	٧	وطئ	وطء
	٢٩٤	٤	طهارة ما	طهارة ماء
	٢٩٧	٤	تقارب	ففارق
	٢٩٧	٧	بطء برو	بطء برء
	٢٩٧	١٢	(٤) في (جـ) « ففارق »	(٤) في (أ) و (د) « تقارب »
	٣٠٠	١٤	وخرراً	وضرراً
	٣٠١	١٨	(٧) ص ٢٤٣	(٧) ص ٢٤٧
	٣٠٢	٤	وضوءه	وضوئه
	٣٠٢	٥	الحديثين	الحدثين
	٣٠٣	١٤	(٤) في (أ) « وعلمه »	(٤) في (أ) « وعمله »
	٣٠٤	٢	أمر ماله	أو ماله
	٣٠٥	٧	أغير الماء	أي غير الماء
	٣٠٨	٤	فإن يجر	فإن لم يجر
	٣١٢	١	أحدهما	أحدها
	٣١٢	١٣	(٢) في (جـ) « أحدها »	(٢) في (أ) و (د) « أحدهما »
	٣١٣	٥	إذا	إذ
	٣١٣	١٥	(٤) ما بين المعكوفين ليس في (جـ)	(٤) في (أ) و (د) « إذا »
	٣١٣	٨	ثم يتيمم	ثم تيمم
	٣١٤	٥	إن يتيمم	إن تيمم

تسلسل	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطـــــطـأ	التصويـــــــــب
	٣١٦	١	أو حشب	أو خشب
	٣١٦	٣	أجزاءه	أجزأه
	٣٢٥	٢	وإن جررته	وإن حررته
	٣٢٥	١٤	(٦) في (د) « حررته »	(٦) في (أ) و (جـ) « جررته »
	٣٢٦	٣	ونجارها	وبخارها
	٣٢٦	٥	مالم يلاقي	مالم يلاق
	٣٢٦	٧	بضم	يضم
	٣٢٧	٧	المائع	المانع
	٣٣٧	٧	وطء	وطأ
	٣٤٧	١٨	(٧) ص ٣٣٢	(٧) ص ٣٣٩ - ٣٤٠
	٣٥٨	١٦	(٣) ص ٣٤٢	(٣) ص ٣٤٦ - ٣٤٧
	٣٦٠	٥	المائدة ص ٣١٣	المائدة ص ٢١٥
	٣٦٢	٩	ص ١٨٧	ص ١٨٩
	٣٦٢	١٠	ص ١٨٨	ص ١٨٩
	٣٦٥	٥	بئر نطاعة	بئر بضاعة
	٣٦٩	٤	الشماخ	الصماخ
	٣٧٠	١٢	مرص	مرس
	٣٧٢	٧	ص ٣٣١	ص ٣٢٠
	٣٧٩	٤	مسائل	المسائل
	٣٧٩	١٦	ابن الرافعة	ابن الرفعة
	٣٨١	١٧	عبد العزيز وغلام	عبد العزيز غلام

فهرست الكتب الواردة في الحاشية

فهرست الفهارس

الموضوع | الصفحة